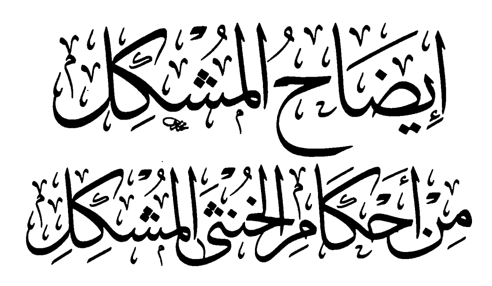
أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل

تصنيف
جمال الدين الإسنوي
أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الشافعي
(ت ٧٧٢)

تحقيق
أنور بن عوض بن صالح العنزي


إيضاح المشكل
من أحكام الخنثى المشكل

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْتِ
E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16



مَكْتَبَةُ الإِمَامِ الذَّهَبِيِّ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

* الفرع الرئيسي : حولي ـ شارع المثنى ـ مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
* فرع حولي : حولي ـ شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦
* فرع المصاحف : حولي ـ مجمع البدري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨
* فرع الفحيحيل : البرج الأخضر ـ شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ ـ ٩٥٥٥٨٦٠٧
* فرع الجهراء : الناصر مول ـ ت ٩٥٥٥٨٦٠٨
* فرع الرياض : المملكة العربية السعودية ـ التراث الذهبي: ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨

ص. ب: ١٠٧٥٠ الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت
الساخن: ت: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩

E-mail: z.zahby74@yahoo.com imamzahby

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل

تصنيف

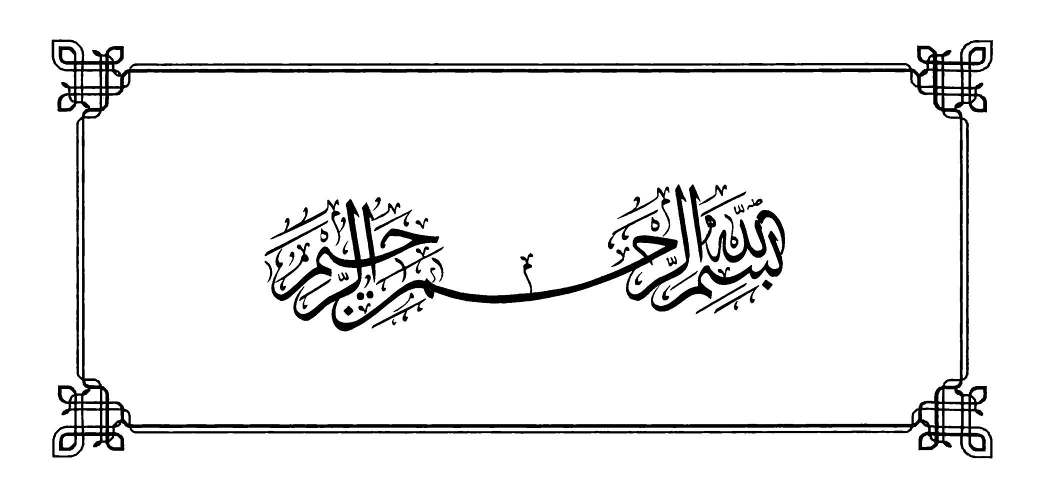
جمال الدين الإسنوي

أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الشافعي

(ت ٧٧٢)

تحقيق

أنور بن عوض بن صالح العنزي


بسم الله الرحمن الرحيم



يسرُّ «مشروع أسفار» أنْ يقدِّمَ للقارئ الكريم الإصدارَ الثَّالثَ والثَّلاثين من إصدارات المشروع: **(إيضَاح المُشكِل من أحكامِ الخنثىٰ المُشكل)**، للعلامة جمال الدِّين الإسنوي (ت ٧٧٢).

فإنَّ «أحكام الخنثىٰ المشكل» من أغمض فروع الفقه؛ لما تضمَّنَتهُ من تجاذباتِ الأصول وتنازعِ القواعد وتعارضِها، **والنَّاظر** في فروعه يتحصَّل له من ملكة النَّظر، وفقاهة النَّفس، وحسن استعمال القواعد: الحظ الأوفر.

هذا؛ وما زالت «فروع الخنثىٰ المشكل» ردحاً من الزمن: مفرَّقةً في الأبواب الفقهيَّة متناثرةً لا يجمعها جامعٌ؛ حتىٰ حاولَ عالمان من أفاضل الشَّافعية جمْعَ شتاتها بمصنَّفات مستقلَّة، ولم يرتضِ العلامة النَّاقد الإسنوي عملهما، فقال: "تأمَّلتُ التَّصنيفين فلم أجدهما استوعبا أحكامه، ولا قاربا أنْ يستوعبا"، **فانتهض إلىٰ تلك المهمَّة** وبمثله يزدان النهوض، فجمع أحكام الخنثىٰ جمعاً «استوعَبَ فروعَهُ وأحكامه، تقرُّ به الأعين، وتتحلَّىٰ بذكره الألسن، مشتمل علىٰ نقول غريبة، وتفريعات عجيبة» مع استدراكٍ وتحقيق.

ولم يقتصر علىٰ ذلك؛ بل أضافَ: الأحكام الفارقة بين النَّوعين: الذكر والأنثىٰ؛ تأصيلاً للنظر في المسائل، فيتمكَّن المجتهد من **إلحاق الخنثىٰ بنظيرهِ** من هذين الأصلين، ولم يكتفِ بالتَّنظير فباشر عملياً التنزيل علىٰ الوقائع والأعيان وفقَ أدلَّة الاجتهاد: بمثل: «قياس الشَّبَه» و«غلَبة الأشباه»،

وهذه **صَنعةُ المجتهدين وقريحةُ القائسين**، وربما توسَّع في **بيان المتقابلات**: فيذكر مسائل الخنثىٰ المشكل وما يقابلها من مسائل «الخنثىٰ الواضح»، فكان أجمعَ تصنيفٍ في بابه.

والجمال الإسنويُّ عَلَمٌ من أعلام زمانه المحقِّقين، يكشف لنا في هذا التصنيف عن منزلته العلمية العالية، ويبيِّن لنا مداركه الواسعة في استقراء المسائل وتتبعها، في جانب تميُّز علميٍّ لا يتجلّىٰ إلا بإخراج (كتابه الإيضاح) **مطبوعاً لأوَّل مرَّة**.

ونُنوِّه هنا إلىٰ جهد **الدكتور إبراهيم بن عبدالعزيز الغصن** الذي حقَّق الكتاب قديماً بجامعة (الإمام محمَّد بن سعود الإسلامية)، فمن الوفاء بحقِّه وقد رحل إلىٰ باريه: أنْ ندعو له بالرَّحمة والغفران وعلوِّ الدَّرجات، فله فضلٌ في استدلالنا علىٰ الكتاب وأهميته، وقد أفاد المحققُ من جهده وعمله، فالله يجري له ثواب هذا العمل.

وأخيرا نسأل الله أن يغفر لمؤلف الكتاب ومحقِّقه، وأن يجزي العاملين بهذه الدار المباركة (**أسفار**)، والداعمين لها: خير الجزاء، ويجري أجور هذه الأعمال في صحائفهم أزمنة مديدة. والحمد لله رب العالمين.






المُقَدِّمَة

الحمد لله حقَّ حمده، لا إله إلا هو، له الأسماء الحسنىٰ، خلق الذكر والأنثىٰ، وسعي العباد بجعله شتَّىٰ، فمنهم من يسَّره لليسرىٰ، ومنهم من يسَّره للعسرىٰ، وبيَّن سبحانه لهم برسالاته حلاله وحرامه، وهداهم طريقي: ضلالته وهداه؛ وأنذرهم ناراً تلظَّىٰ، لا يصلاها إلا الأشقىٰ، وسيجنبها الأتقىٰ، وأشهد أن لا إله إلا هو، وسع كُلَّ شيء علما، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلَّغ البلاغ المبين، ووضح السبيل، وفصَّل الأحكام، فلا خير إلَّا دلَّ عليه، ولا شرَّ إلَّا حذَّر منه؛ فترك أمته علىٰ محجَّة بيضاء، ليلها كنهارها، ولا يهلك علىٰ الله إلا هالك. صلَّىٰ الله عليه صلاة ما تتابع الملوان، وسار الحدثان، وسلَّم تسليما، ورضي عن صحابته نجوم الهدىٰ، وسادة الألىٰ، وعن اتباعهم بإحسان في الآخرة والأولىٰ.

أما بعــد:

فليس يخفىٰ أنَّ الفقه الذي هو أشرف العلوم وأزكاها، وأحسنها وأحلاها من اتساعه وشموله لم يترك شيئاً من أفعال المكلفين إلَّا وفصَّله تفصيلا، ووضّح حكمه غاية الإيضاح مع تدقيق وتبيين؛ ممَّا يجعل الناظر فيه يعجب لذلك غاية العجب، ويجدُ الباحث فيه جواباً لكل سؤال، وحكماً للحوادث،

وتفصيلاً للقضايا، وبياناً لنوازله كلها بياناً يشفي العليل، ويروي الغليل، ويهدي السبيل.

وممَّا تناوله السادة الفقهاء، وبيَّن حكمه العلماء في مدوَّناتهم الفقهيَّة ورسائلهم الشرعيَّة: **أحكام الخنثىٰ المشكل** علىٰ أنه **نادر الوقوع**، وقليل الحصول.

واشتغل ببيان أحكام هذا الباب والتصنيف جماعةٌ من أهل العلم والفضل؛ منهم:

۞ القاضي الإمام: أبو الفتوح، عبدالله بن محمد بن علي بن أبي عَقامة، التغلبي، الربعي، البغدادي، ثم اليمني[1].

۞ الإمام: جمال الإسلام أبي الحسن علي بن المسلَّم السلمي، الدمشقي، المعروف: بابن الشهرزوري.

وهذان المصنفان الكريمان، والعلمان الجليلان وقع لهما في التصنيف في هذا أمورٌ عجيبة، وأحوالٌ عظيمة، توجب الوقوف معها، والتأمَّل فيها؛ اتعاظاً واعتبارا، وهي:

* كونهما من قطرين متباعدين: **فالأول**: بغداديٌ يمني، **والآخر**: دمشقي.

* أنَّ تصنيف **الأول منهما** هو: الأكثر شيوعاً في الألسن، والأندر وقوعاً في الأيدي عكس تصنيف **الثاني** الذي تلقَّفه الناس، ووقع أن نُسِبَ إلىٰ غير مؤلفه علىٰ سبيل الوهم.

---

(١) مسمىٰ تصنيفه كما سيأتي: تحقيق الموهوم وسلالة العلوم.

* أنَّ الشرف النواوي (ت٦٧٦هـ) ـ وهو من عُرف محلُّه في الفقه الشافعي تحريراً وتدقيقا ـ وقع له أن ظفر بتصنيف **الأول** مع أنه ليس بلديَّاً له، وخطاه عنه متباعدة، ولم يظفر بتصنيف **الثاني** مع أنه من أهل بلده؛ فاستفاد من كتاب الأول أيما استفادة؛ حيث نقل عنه، ولخَّص مقاصده، واعتمد عليه.

وهذا كما ترىٰ من تعاجيب ربنا، وأقداره التي هي سرٌّ من أسراره ـ سبحانه وبحمده ـ.

ثم جاء عقيبهما علمٌ من أعلام الشافعيَّة، وفقيهٌ من فقهائهم الكبار، وهو: الإمام العلَّامة، منقح الألفاظ، محقق المعاني، ذو التصانيف المشهورة المفيدة[1]: **عبد الرحيم بن الحَسَن بن علي بن عمر الإسنوي (ت٧٧٢هـ)**.

فصنَّف تصنيفاً حوىٰ أضعاف ما في تصنيف من قبله، وزاد عليهما، واستوعب مالم يستوعباه، ونبَّه علىٰ أشياء، وولَّد مسائل أغفلوها، ونقل نقولاً غريبة وتفريعات عجيبة؛ حسب وصفه.

وسمَّاه باسمٍ طابق فيه حاله، ووافق لفظه معناه، وهو: **إيضاح المشكل**.

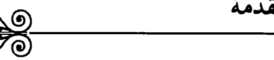
ولمَّا كان هذا المصنف بهذا الحال: جامعاً لما قبله، وحاوياً لفروع هذه المسألة المشكلة، ومشتملاً علىٰ نقول كثيرة، وأصول عظيمة مع لما مصنفه من مكانة معروفة رأيت فائدة تحقيقه للمتفقهين، وعائدته الحميدة علىٰ الدارسين مع ما في حفظ تراث العلماء والعناية به من فوائد وعوائد.

(١) كما حلَّاه بذلك ابن قاضي شهبة؛ كما سيأتي.

وإني في **ختام مقدمة هذا العمل وديباجته**: أتقدَّم إلىٰ الله العليِّ الكبير، صاحب الفضل والإحسان، واللطف والامتنان، والطول والإنعام، حامداً ومثنياً، وشاكراً له ـ سبحانه ـ، علىٰ ما تفضل به عليَّ من نعمة الإسلام والتوحيد، والتوفيق والهداية، لسلوك سبيل العلم الشرعي ودراسته، وسائر سوابغ نعمه، فلك الحمد يارب أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً.

ثم الشكر المتجدد، والثناء المتدفق؛ لصاحبي الفضل والإحسان، والبر والحنان؛ نور الدنيا، وبهجة الحياة، من عُمِرَ قلبي بمحبتهما، ولهج لساني بالدعاء الخالص لهما: **والديَّ الكريمين**؛ فما زلت ببركة دعائهما أجني الخير والفلاح والتوفيق، فأسأل الله أن يضاعف لهما الأجر والثواب، وأن يحسن إليهما كما أحسنا إليَّ، وأن يمد في أعمارهما علىٰ عمل صالح، وخير وتوفيق، وأن يمتعهما بالصحة والسلامة والعافية. ولأبي ذي المقام الرفيع: شكرٌ عاطرٌ منفردٌ ومجتمع؛ علىٰ صبره ومصابرته، وتضحيته بأمور دنياه في سبيل تربية ولده، ودعمه وتشجيعه منذ الصغر علىٰ حفظ القرآن العظيم، وسلوك سبيل العلم الشرعي، تولَّىٰ الله عني مكافأته، وأعان علىٰ الخير نيته، وأصحب بقاءه عزًّا وسعادة، وبركة وتوفيقاً.

ثم الشكر لفضيلة شيخنا الدكتور: عبدالملك بن مرشود العتيبي، عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود، فما فتئ يستقبلني بالصدر الرحب، والابتسامة المشرقة، والتوجيه السَّديد، فصوب العبارة، وأسبغ علىٰ معدها توجيهات قيِّمة، وملاحظ صائبة، فأنظر إلىٰ تصويباته، واستدراكاته، ودقة قلمه، فلا تسعني مخالفته، فأسأل المولىٰ سبحانه أن يجزيه عني خير ماجزىٰ



به شيخاً عن طالبه، وأن يجمع له بين خيري الدنيا والآخرة، وأن يبارك في علمه ووقته إنه سميع مجيب.

ثم الدعاء الصالح بالرحمة والمغفرة للشيخ الدكتور: إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالله الغصن، الذي حقَّقَ كتاب (إيضاح المشكل) كرسالة ماجستير ١٤٠٥هـ في كلية الشريعة ـ جامعة الإمام، حيث استفدتُ كثيراً من عمله العلمي جزاه الله عنَّا خيراً.

وأشكر المؤسسةَ العلميَّة الفذَّة المباركة **(أسفار لنَشرِ نَفيسِ الكُتُب والرسائل العلميَّة)** وفريقَها العلمي على جهودهم في حسن اختيار النصوص المحققة وانتخابها للقراء، ونشر عيون المخطوطات الشرعية بعنايةٍ واهتمام، يلحظها كلُّ قارئ محبٍّ لتراثه الإسلامي العظيم، **وهذا كتابي الثاني**[1] **الذي ينشر عندهم**، فالحمد لله على توفيقه، وجزاهم الله تعالى عنَّا خير الجزاء.

وأختم بما بدأت به ـ حامداً ومصلياً ـ: فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلَّى الله على نبينا محمد وآله.

وكتبه: **أنور بن عوض بن صالح العنزي**

في ٢٣/ ١٢/ ١٤٤١هـ، الرياض

---

(١) والأوَّل هو (فصلُ المقال في هدايا العمَّال) للعلامة تقي الدين السبكي؛ بتحقيقي (ماجستير)، ط. ١٤٤٠هـ.

دراسة الكتاب

المقدِّمة: واشتملت على:

أولاً: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

ثانياً: المنهج العلمي المتَّبع في التحقيق.

***الفصل الأول:* التعريف بالمؤلِّف**، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ومولده.

المطلب الثاني: شيوخه.

المطلب الثالث: تلامذته الآخذون عنه.

المطلب الرابع: مكانته العلميَّة.

المطلب الخامس: آثاره وتصانيفه.

المطلب السادس: وفاته.

***الفصل الثاني:* التعريف بالكتاب**، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: إثبات اسم الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب لمصنفه.

المطلب الثالث: سبب تأليف المصنف للكتاب.

المطلب الرابع: منهج المصنف في الكتاب.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في الكتاب.

المطلب السادس: وصف النسخ المخطوطة للكتاب

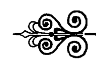
۞ أولاً: أهميَّة الموضوع، وأسباب اختيار تحقيقه.

تبرز أهميَّة الموضوع، وأسباب اختياري له فيما يلي:

١ ـ قيمة الكتاب العلميَّة، حيث **يُعدُّ هذا المرجع الشامل الوحيد** في أحكام الخنثىٰ، من حيث إنه جامع لفصوله وأقسامه، مستوعب لفروعه وأحكامه، وبذلك وقفت علىٰ حاشية المخطوط من نسخة (ط)، بخط محمد علي ظبيان حيث قال: «**وإني أقول: إن هذا الكتاب ليس له نظير في كتب الفقه الإسلامي، ولم أسمع من أحدٍ أنَّ أحداً من العلماء ألَّف نظيره، فهو كتاب قيِّم، يعرف قيمته فطاحلة العلماء، فيجب المحافظة عليه؛ لأنه هو المرجع الوحيد لأحكام الخنثىٰ المشكل**» اهـ، وكفىٰ بمثلها شهادة.

٢ ـ أنَّ موضوع الكتاب ميدانٌ عمليٌّ **لتطبيق القواعد الأصوليَّة والفقهيَّة**، وفيه مجال للكشف عن ملكة المجتهدين، حيث إنَّ الخنثىٰ المشكل مترددٌ في أحكامه الشرعية بين أصلين؛ فبأيِّهما يُلحق وعلىٰ أيهما ينقاس؟.

٣ ـ اشتمال هذا الكتاب علىٰ **نُقول كثيرة مهمةٍ** عن عددٍ من أهل العلم في هذا الباب واجتماعها في هذا المصنف، واحتواء هذا الكتاب ـ أيضاً ـ



علىٰ نصوص من كتب تعدُّ في عداد المفقود ؛ حيث لا أثر لها ، ممَّا يزيد هذا الكتاب قيمة وأهميَّة

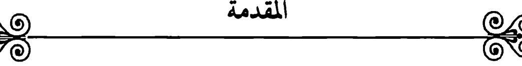
٤ ـ **جلالة مصنف هذا الكتاب** ، وكونه إماماً ، فهو من **محقِّقي علماء الشافعية** ، الذين قدَّموا خدمة جليلة للمذهب الشافعي ، تمثلت بالتصنيف والتقريب والتهذيب لفروعه ومسائله ، بل والانتصار له ، فهو بلا شك صاحب دراية بالمذهب وأصوله ، وأقوال إمامه وأصحابه ، وقد أثرىٰ المكتبة الفقهيَّة والأصوليَّة بجملة من الكتب ذات العمق العلمي والمعرفي ، والتي أصبحت مرجعاً معتمداً في فنها ، ومحلَّ عناية الدارسين والمتخصصين .

٥ ـ عناية بعض علماء الشافعية بهذا الكتاب ، والنقل عنه ، ممَّا يدل علىٰ أهميَّته وقيمته في هذا الباب .

٦ ـ كونه يقدم خدمةً جليلة للمكتبة الفقهيَّة ، ويساعد في نشر كتاب لجهبذٍ من جهابذة العلماء والسادة الفقهاء ، وفيه نفع لمن لهم اهتمام وعناية بتراث الإسنوي علىٰ وجه الخصوص ، والمتخصصون في الفقه علىٰ وجه العموم .

❁ ثانياً : المنهج العلمي المتَّبع في التحقيق .

* **أولاً** : جمعتُ لأجل تحقيق هذا الكتاب **تسعَ نسخٍ** ، ستة منها أصليَّة ، اعتمدتُ عليها ، والثلاث الباقية رجعت إليها إذا اقتضت الحاجة إليها ، واخترت النسخة (أ) لتكون هي النسخة الأمُّ .



* **ثانياً**: اعتمدت على نسخة (أ)، وقابلتها على باقي النسخ، وأثبتُّ **النَّص المختار** عند الاختلاف، مع بيان الفروق في الهامش، ولم أكثر فيه الحواشي ولا الاختلافات البسيطة؛ لما فيه من تطويل وإكثار ما القارئ في غنى عنه.

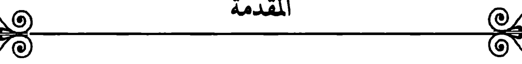
* **ثالثاً**: أُثبتُ ما قد يسقط من الحروف أو الكلمات من النسخة (أ) في الصلب بين حاصرتين هكذا [ ]، وأوجِّه ذلك في الحاشية، وأشير إلى ما يعزِّز ذلك من المصادر والمراجع.

* **رابعاً**: توثيق كل مسألة بمصادرها التي استفاد منها إلا ما كان مفقوداً أو في حكم المفقود، وعرفنا من صنيع المؤلف أنَّ **عُمَده ثلاثة كتب**؛ جعلها مراجع أساسية له: العزيز شرح الوجيز، روضة الطالبين، المجموع شرح المهذب.

* **خامساً**: وثَّقتُ الآراءَ التي ذكرها المؤلف **من كتبه الأخرى**؛ مثل: **المهمَّات، والهداية إلى أوهام الكفاية، ومطالع الدَّقائق، والكوكب الدُّري، والطبقات**، وغيرها.

* **سادساً**: عزوتُ الأقوال التي يَنقُلها المؤلِّف عن إمام المذهب، وكذا الأوجُه والطرق التي ينقلها عن أصحابه من مصادرها المعتبرة بقدر الاستطاعة.

* **سابعاً**: خدمتُ نصَّ الكتاب **بترقيم مسائله** ترقيماً مرتباً متسلسلاً، بحيث تكون على نسقٍ عامٍّ على ترتيب مسائل الكتاب من باب الطهارة إلى آخر الكتاب، وقد جعلته بين قوسين.



* **ثامناً**: العناية **بإبراز القواعد والضوابط والأدلة** التي يذكرها المؤلف عبر تغميق الخط وتسميكه وتغيير لونه؛ وكذلك **ما له علاقة بتأصيل** المسائل، كأسباب الخلاف، وتحرير محالِّ النزاع، ونحوها.

* **تاسعاً**: ضبطتُ بالشكل ما يحتاج إلىٰ ضبط من الألفاظ.

* **عاشراً**: شرحتُ بعض ما يشكل من المفردات اللغوية والألفاظ الغريبة.

* **الحادي عشر**: عزوتُ الآيات ببيان السورة ورقم الآية.

* **الثاني عشر**: خرَّجتُ الأحاديث الواردة في الكتاب، وذكرت حُكمَ أهل الشأن عليها، ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت في الصحيحين، أو أحدهما، اكتفيتُ حينئذٍ بالعزو إليهما أو لأحدهما.

* **الثالث عشر**: رسمتُ الكتاب بالرسم الإملائي الحديث دون إشارة إلىٰ ذلك في الهامش.

* **الرابع عشر**: عزوتُ ما في الكتاب من الشعر، وهو بيت واحد.

* **الخامس عشر**: وضعت قائمة المراجع والمصادر.

* **السادس عشر**: وضعت الفهارس العلمية، وأهمها:

١ ـ فهرس القواعد الأصولية والضوابط الفقهية.

٢ ـ فهرس الموضوعات.





الفَصْلُ الأوَّلُ

التعريف بالمؤلِّف

وفيه ستة مطالب:

※ **المطلب الأول**: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ومولده.

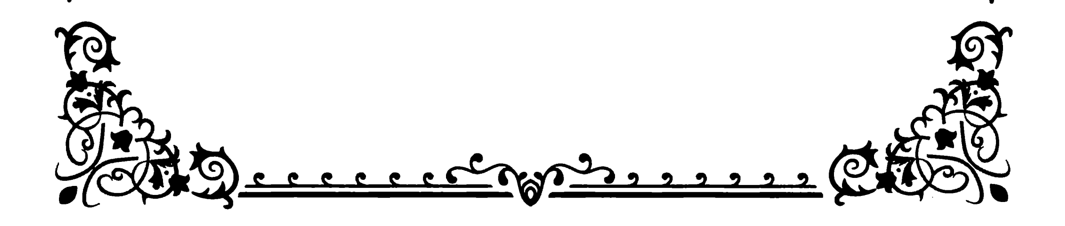
※ **المطلب الثاني**: شيوخه.

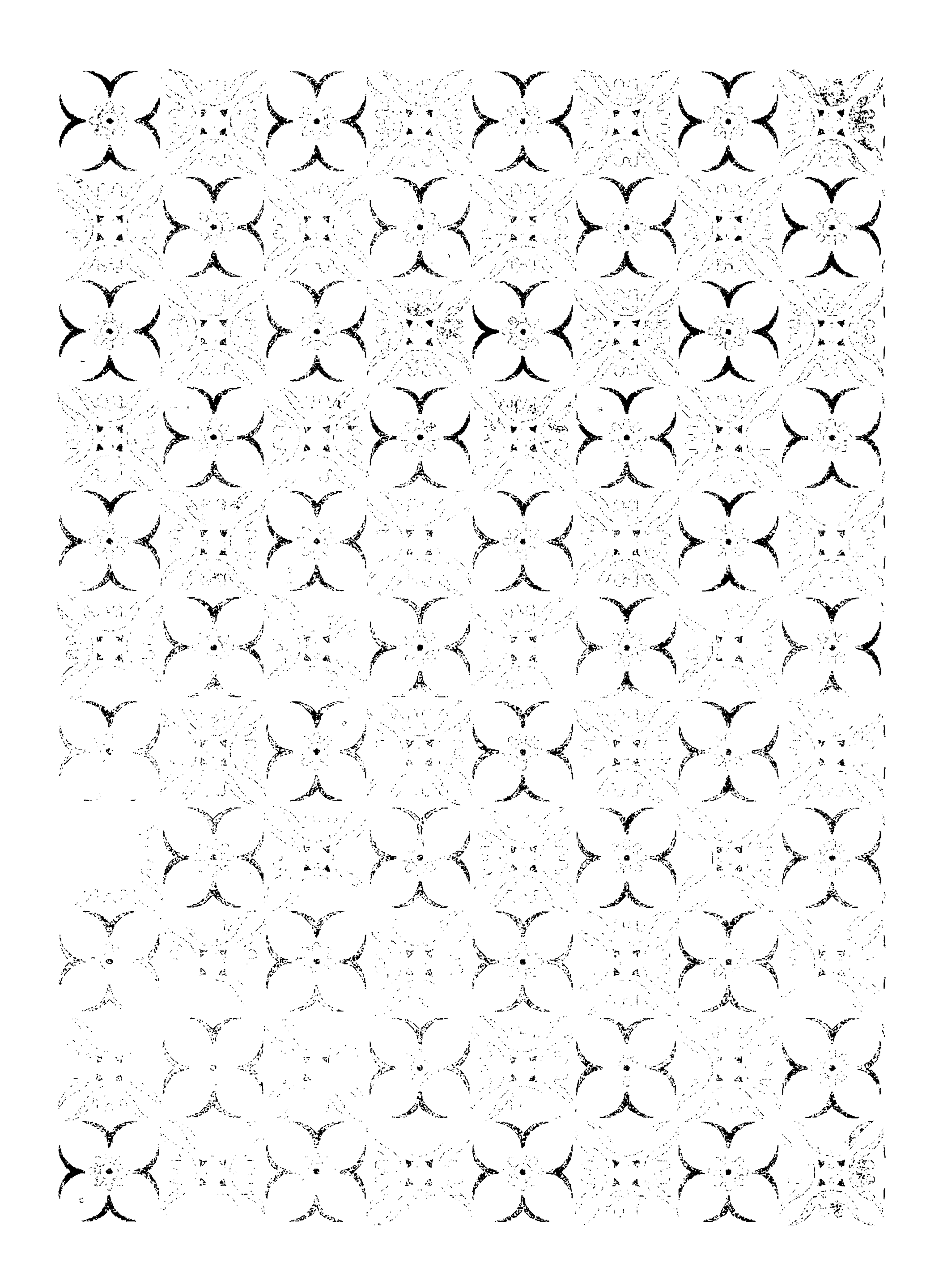
※ **المطلب الثالث**: تلامذته الآخذون عنه.

※ **المطلب الرابع**: مكانته العلميَّة.

※ **المطلب الخامس**: آثاره وتصانيفه.

※ **المطلب السادس**: وفاته.





المطلب الأول
اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ومولده[1]

هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم بن علي بن جعفر بن سليمان بن الحسن بن الحسين بن عمر بن الحكم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن الحكم بن **عبدالملك بن مروان** بن الحكم بن أبي العاصي بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشيُّ الأمويُّ الإسنويُّ الشَّافعي.

ونسبته الإسنوي: باعتبار بلدته التي هي: إسنا، وهي من المدن القديمة، وتقع في أقصى صعيد مصر الأعلى، على شاطئ النيل من الجانب الغربي[2].

ويكنى: بأبي محمَّد.

ويلقب بجمال الدين[3].

ومولده: بإسنا في العشر الأخير من ذي الحجة سنة (٧٠٤هـ).

وقيل: ولد في رجب[4].

---

(١) ينظر: (ترجمة الإمام العلامة جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي الشافعي) لتلميذه زين الدين العراقي ص٢٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/٩٩، ٩٨، الدرر الكامنة ٣/١٤٧.

(٢) ينظر: معجم البلدان ١/١٨٩.

(٣) **وكان سبب ذلك أنه لقِّب وسمي باسم عمِّه (جمال الدين عبدالرحيم بن علي) وقد توفي قبيل وفاة المترجم؛ فلما ولد سموه باسمه ولقبوه بلقبه.**

(٤) قاله ابن قاضي شهبة في الطبقات ٣/٩٨، وتبعه عليه ابن العماد في شذرات الذهب ٨/٣٨٣.

والصحيح قول الجمهور؛ لأنه موافق لما قال الإسنوي (ت٧٧٢هـ) نفسه في طبقاته: «كانت ولادتي في آخر سنة أربع وسبعمائة»[1]، وقوله في تاريخ مولده مقدم على قول غيره.

المطلب الثاني
شيوخه

أما شيوخ المصنف فكثير، فمنهم:

١ ـ علي بن أحمد بن محمد الأنصاري (ت٧٢٢هـ) أخذ عنه علم النحو واللغة.

٢ ـ محمد بن عبدالصمد بن عبد القادر (ت٧٢٢هـ) أخذ عنه علم الفقه.

٣ ـ نجم الدين ابن سيِّد الكلِّ الأسواني (ت٧٣٩هـ).

٤ ـ محمد بن يوسف بن حيَّان (ت٧٤٥هـ) أخذ عنه علم العربية.

٥ ـ تقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ).

٦ ـ بدر الدين التستري (ت٧٣٢هـ).

وغيرهم.



(١) طبقات الشافعية ١/١٥٨.

المطلب الثالث
تلامذته الآخذون عنه

تتلمذ عليه، وأخذ العلم عنه جماعة، منهم:

١ ـ سراج الدِّين ابن الملقِّن (ت٨٠٤هـ)

٢ ـ محمد بن عمر البلقيني (ت٧٩١هـ).

٣ ـ بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ).

٤ ـ برهان الدين الأبناسي (ت٨٠٢هـ).

٥ ـ عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ).

٦ ـ عبدالرحمن بن رجب البغدادي[١] (ت٧٩٥هـ)

وغيرهم.



(١) سمع عليه الحديث؛ انظر: ترجمة جمال الدين الإسنوي للحافظ العراقي (ص٣٨).

المطلب الرابع
مكانته العلميَّة

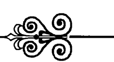
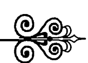
حظي الإمام الإسنوي (ت٧٧٢هـ) بمكانة علميَّة عالية، ومنزلة فقهيَّة رفيعة، ويدل علىٰ ذلك أمور عديدة، منها:

١ ـ انتهاء رئاسة المذهب الشافعي في الديار المصرية إليه، وتصدَّر للتدريس والإقراء بين أهل عصره ومصره؛ **فوليَ التعليم في**: أ/ المدرسة الملكية. ب/ المدرسة الأقبغاوية. جـ/ المدرسة الفارسية. د/ جامع ابن طولون (درس التفسير). هـ/ المدرسة الفاضلية[1]. **وتولَّىٰ الإعادة في**: المدرسة الناصرية وفي المنصورية.

٢ ـ ازدحام الطلاب عليه، وتوافرهم علىٰ الأخذ عنه، والنهل من علمه، وتلقِّي الفقه علىٰ يديه، وحرصهم علىٰ ذلك، ولهذا لا عجب أن يكثر المنتفعون به.

٣ ـ نبوغه في فنون من العلم، فلم يكن فقيهاً فحسب؛ بل كان عالماً مشاركاً في علوم كثيرة كأصول الفقه والنحو وغيرها من الفنون.

(١) **ومن أخبار التدريس في الفاضلية**: أنه لم يتناول من معلوم التدريس مالاً مدة ولايته وهي ٨ سنين، بل عمَّر أوقافها، وكان يتورعَّ عنها لكونها مشروطاً في مدرِّسها «الورع».
ومن كمال الورع عدم الأخذ، فرحم الله تعالىٰ الإسنوي رحمةً واسعة.

٤ ـ استدراكه على الشرح الكبير والروضة في (**كتابه المهمَّات**)، واستدراكه على كتاب كفاية النبيه لابن الرفعة في كتابه (**الهداية إلى أوهام الكفاية**).

٥ ـ ولمكانته العلمية وللثقة في أمانته؛ فقد وُلِّيَ مكرَهاً (وكالة بيت المال) و(نظر الكسوة)؛ قال الزين العراقي: «كالمكره على ذلك، **ورأيتهُ بعد أن لبس لها: وهو يبكي بسبب ذلك**..»[١].

٦ ـ تتابع جمعٌ من العلماء **على الثناء عليه**، ومنهم:

* تلميذه زين الدين العراقي (ت٨٠٦هـ)، فقال: «سلك من طريق العلوم أفسح المسالك، وأدرك من تحقيق الفهوم أنقح المدارك، جرَّد الهمة لما درس من معاهد التدريس، طار اسمه في الأقطار فعَلا، وسار علمهُ في الأمصار فحَلا، وصار حلمه في الأعصار مثلا»[٢].

* وتلميذه ابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، حيث قال عنه: «شيخ الشافعية ومفتيهم، ومصنفهم ومدرسهم ذو الفنون في الأصول والفقه والعربية والعروض وغير ذلك»[٣].

* وابن قاضي شهبه (ت٨٥١هـ) قال عنه: «الإمام العلامة منقح الألفاظ مُحَقِّق المعاني ذو التصانيف الْمَشْهُورَة المفيدة»[٤].

---

(١) ترجمة جمال الدين الإسنوي (ص٤٢ ـ ٤٣)

(٢) ترجمة جمال الدين الإسنوي (ص٣٣).

(٣) طبقات الشافعية ١٠٠/٣.

(٤) المصدر السابق ٩٨/٣.

* والحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ) قال عنه: «وكان فَقِيها، ماهراً، ومعلماً، ناصحاً، ومفيدا، صالحاً مع البر وَالدّين، والتودد والتواضع، وكان يقرب الضَّعِيف المستهان، ويحرص علىٰ إيصال الفائدة للبليد، وكان ربما ذَكَرَ عنده المبتدئ الفائدة المطروقة فيصغي إليه كَأَنَّهُ لم يسْمعهَا؛ جبراً لخاطره، وكان مثابراً علىٰ إيصال البر وَالْخَيْر لكل مُحْتَاج هذا مع فصاحة الْعبارَة وحلاوة المحاضرة، والمروءة البالغة»[1].

* والجلال السيوطي (ت٩١١هـ) قال: «وبرع في الفقه والأصلين والعربية، وانتهت إليه رئاسة الشافعية، وصار المشَار إليه بالديار المصرية، ودرَّس وَأفْتىٰ، وازدحمت عليه الطّلبَة، وانتفعوا بِهِ وكثُرت تلامذته؛ وكانت أوقاته محفوظةً مستوعبة للأشغال والتصنيف»[2].



(١) الدرر الكامنة ١٤٨/٣

(٢) بغية الوعاة ٩٢/٢.

المطلب الخامس
آثاره وتصانيفه

لقد ترك الإسنوي ثروة علميَّة كبيرة من الكتب في جميع الفنون تشهد له بالعلم والإمامة أذكر منها[1]:

١ ـ **تذكرة التنبيه في تصحيح التنبيه**، طبعته: مؤسسة الرسالة، تحقيق الدكتور محمد عقلة الإبراهيم، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

٢ ـ **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، طبعته: مؤسسة الرسالة، حققه: الدكتور محمد حسن هيتو، سنة النشر ١٤٠٠هـ.

٣ ـ **طبقات الشافعية**، حققه: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٤ ـ **طراز المحافل في ألغاز المسائل**، طبعته: مكتبة الرشد، تحقيق الدكتور عبد الحكيم المطرودي.

٥ ـ **كافي المحتاج إلى شرح المنهاج**، توفي الإسنوي قبل أن يتمه، والكتاب محققٌ في عدة رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة.

٦ ـ **الكوكب الدرِّي في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النَّحوية**، حققه الدكتور محمد حسن عواد، طبعته: دار عمار، عمان ـ الأردن.

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية ٣/١٠٠، الدرر الكامنة ٣/١٤٨، البدر الطالع ١/٣٥٣، ٣٥٢.

٧ ـ **مطالع الدقائق في الجوامع والفوارق**، طبعته: دار الشروق بالقاهرة، تحقيق الدكتور نصر الدين فريد محمد واصل.

٨ ـ **نهاية السول شرح منهاج الأصول**، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤٢٠هـ.

٩ ـ **المهمَّات في شرح الروضة والرافعي**، اعتنىٰ به: أبو الفضل الدمياطي، الناشر: مركز التراث الثقافي المغربي مع دار ابن حزم ـ بيروت، سنة ١٤٣٠هـ.

١٠ ـ **الهداية إلىٰ أوهام الكفاية**، حققه: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة: ١٤٣٠هـ.

١١ ـ **الأشباه والنظائر**، توفي قبل أن يبيضه، ذكر الزركلي في الأعلام ٣/٣٤٤، أنه مخطوط.

١٢ ـ **جواهر البحرين في تناقض الحبرين**، تحت الطباعة؛ بتحقيق: عبدالرحمن فهمي الزواوي، دار الفتح ـ عمان.

١٣ ـ نهاية الراغب في شرح عروض ابن الحاجب، حققه: د. شعبان صلاح، طبعته: دار الجيل ـ بيروت، سنة: ١٤١٠هـ.

١٤ ـ **إيضاح المشكل في أحكام الخنثىٰ المشكل**، وهو كتابنا هذا.

وغيرها من المصنفات النافعة.

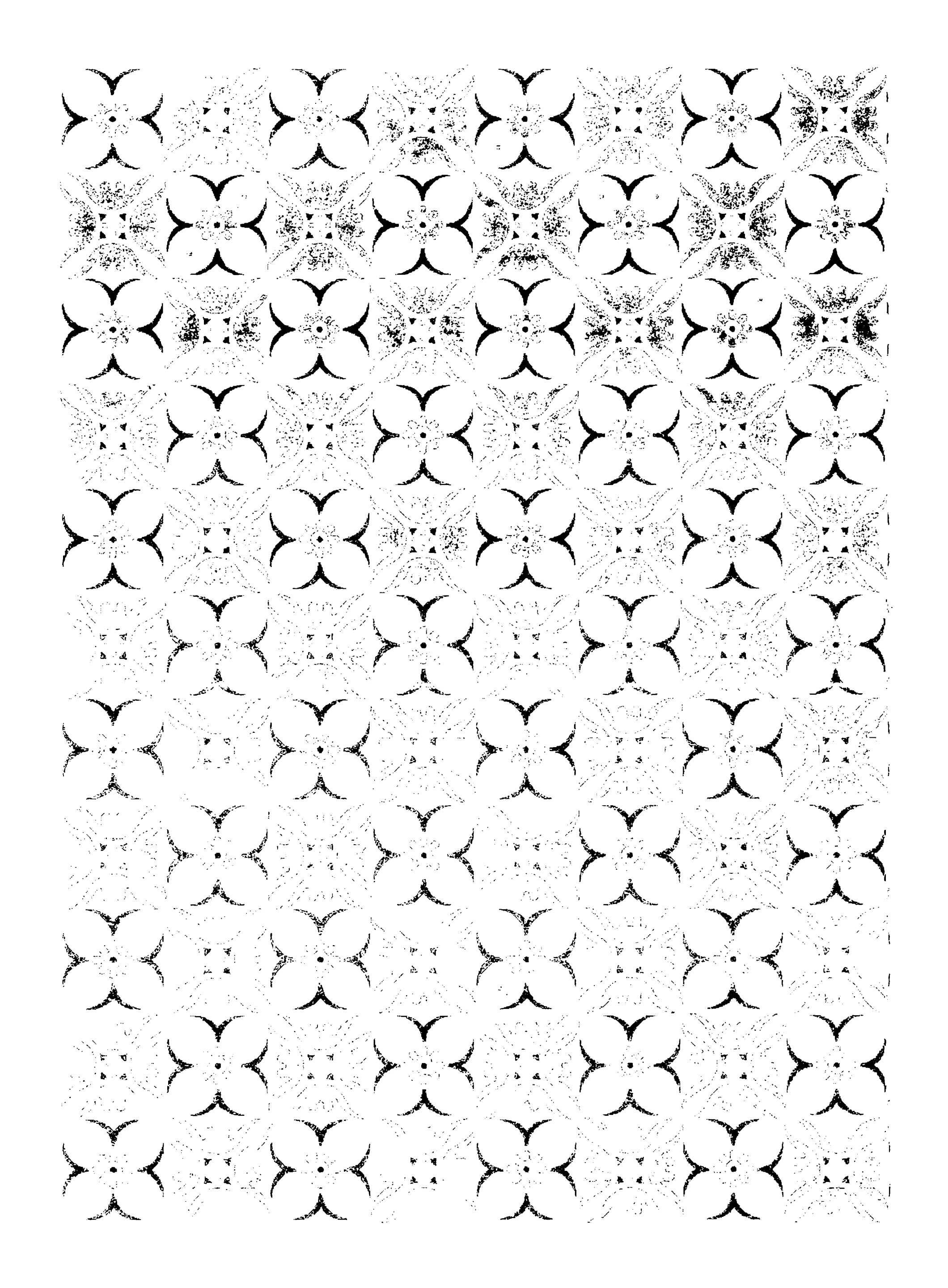





المطلب السادس
وفاته

توفي رحمه الله ليلة الأحد الثامن عشر من شهر جمادى الأولى سنة ٧٧٢هـ ، وله من العمر سبع وستون ونصف السنة ، وكانت جنازته مشهودة[1].

(١) ينظر: طبقات الشافعية ٣/١٠٠ ، الدرر الكامنة ٣/١٥٠.





الفصل الثاني

التعريف بالكتاب

وفيه سبعة مطالب:

* **المطلب الأول:** إثبات اسم الكتاب.

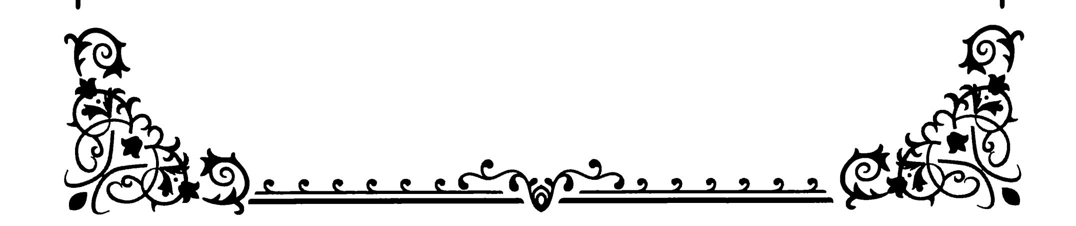
* **المطلب الثاني:** توثيق نسبة الكتاب لمصنفه.

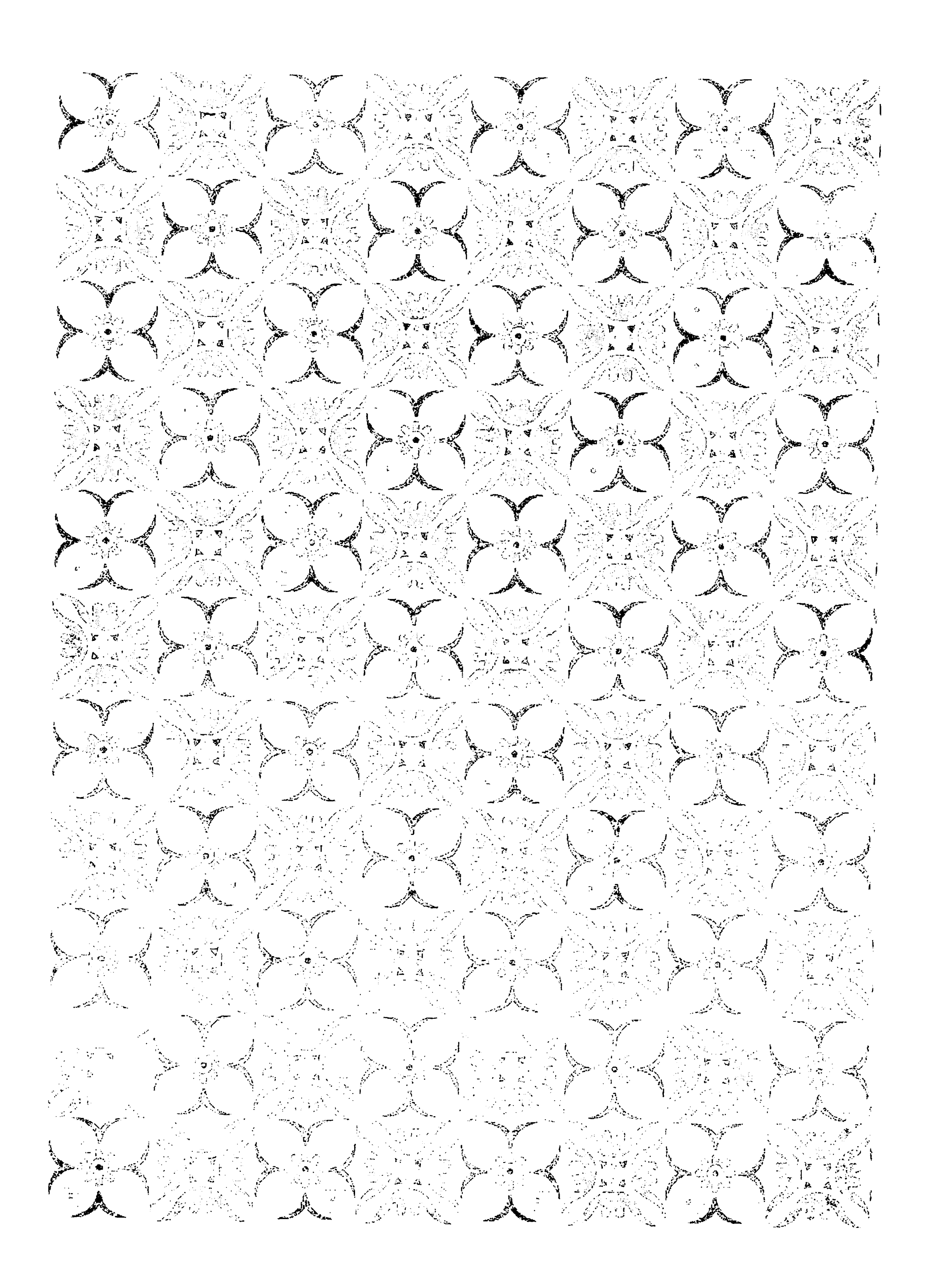
* **المطلب الثالث:** سبب تأليف المصنف للكتاب.

* **المطلب الرابع:** منهج المصنف في الكتاب.

* **المطلب الخامس:** مصادر المؤلف في الكتاب.

* **المطلب السادس:** وصف النسخ المخطوطة للكتاب.





المطلب الأول
إثبات اسم الكتاب

الاسم هو: «إيضاح المشكل من أحكام الخنثىٰ المشكل»، وهذه هي التسمية المعتمدة له، وذلك لأمور؛ منها:

١ ـ **تسميةُ المؤلف نفسه له في صدر كتابه**، حيث قال في تقدمة الكتاب: (وسمَّيته: إيضاح المشكل من أحكام الخنثىٰ المشكل).

٢ ـ أنَّه ذكره بهذا الاسم في كتبه: «**التمهيد**» و«**الطبقات**» و«**المهمات**» و«**الهداية**» كما سيأتي النقل عنها.

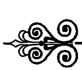
٣ ـ أنَّ عامة من ترجموا له عدوُّه في مصنفاته، وذكروه بهذا الاسم.

٤ ـ أنَّ جملة من الفقهاء الذين نقلوا عنه في مدوَّناتهم ذكروه أيضاً بهذا الاسم.

٥ ـ أنَّ جميع عناوين النسخ وردت بهذا الاسم.

وعلىٰ هذا فيكون اسم الكتاب هو ما ذُكِرَ أعلاه.






المطلب الثاني
توثيق نسبة الكتاب لمصنفه رحمه الله

ممَّا لا شك فيه ثبوت نسبة كتاب: «إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل» لمصنفه: جمال الدين الإسنوي (ت٧٧٢هـ) ـ رحمه الله ـ وهذا الأمر مقطوعٌ به دون تطرق احتمال أو شك؛ وذلك للأمور الآتية:

* **الأوَّل**: أنَّ المصنف ـ رحمه الله ـ قد أحال عليه في مواطن من كتبه، ونسبه إليه، ومن كتبه التي صرَّحَ فيها به:

أ ـ كتابه **(التمهيد)** فقال: «وقد بسطت المسألة في كتابنا: إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل» وقال أيضاً: «وقد أمعنتُ الكلام على المسألة في كتابنا: إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل»[١].

ب ـ كتابه **(الطبقات)** حيث قال: «وقد أودعت محاسنه في تصنيفي في أحكام الخناثى المسمى بـ إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل»[٢].

ج ـ كتابه النفيس: **(المهمات)** حيث يقول الإسنوي عند الكلام على كتب المذهب التي وقف عليها ـ وذلك في مقدمة الكتاب ـ: «ومنها: كتاب «أحكام الخناثى» لابن المسلم الدمشقي تلميذ الغزالي؛ مختصرٌ. ومنها: أيضًا كتاب «أحكام الخنثى» للقاضي أبي الفتوح بن أبي عقامة؛ قريبٌ مما قبله،

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص ٣٥٨، ٤٤٠).
(٢) طبقات الشافعية ٢/٤٢٩.

وقد أوضحتُ حالهما في كتابي المسمىٰ: بـ«إيضاح المشكل»[١].

د ـ كتابه **(الهداية إلىٰ أوهام الكفاية)** حيث يقول: «وقد بسطت القول فيه في الكتاب المسمىٰ إيضاح المشكل من أحكام الخنثىٰ المشكل»[٢].

❋ **الثاني**: إطباق النسخ الخطية علىٰ نسبة الكتاب للإسنوي.

❋ **الثالث**: أنَّ بعض علماء الشافعية ﵏ ممَّن ترجموا للمؤلِّف **ذكروا هذا الكتاب ضمن تصانيفه**، ونسبوه إليه، ومن هؤلاء:

أ ـ الحافظ زين الدين العراقي في الترجمة المفردة[٣] التي كتبها عن شيخه الإسنوي، فذكر الكتاب ضمن مصنفاته، وأيضاً من جملة ما نقله في رثاء الإسنوي؛ قول برهان الدين القيراطي:

وأوضحتَ بالإيضاحِ في الخَلقِ مشكِلاً … فليس له في حُسنهِ من مُشاكِلِ

ب ـ الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ) في كتابه «الدرر الكامنة»[٤] حيث ذكر جملة من مؤلفات الإسنوي، وعَدَّ هذا الكتاب من جملتها.

جـ ـ جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) في كتابه «حسن المحاضرة»[٥] حيث عَدَّه من كتبه.

---

(١) المهمات ١/١٢٧.

(٢) الهداية إلىٰ أوهام الكفاية (٢٠/١٠٩).

(٣) انظر: ترجمة الإمام العلامة جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي (ص٤١، ٨٨).

(٤) ينظر: ٣/١٤٨.

(٥) ينظر: ١/٤٣٠.

* **الرابع**: **أنَّ بعض فقهاء الشافعية نقل عن هذا الكتاب، ونسبه إليه**، ومن هؤلاء:

أ ـ شمس الدين الشربيني (ت٩٧٧هـ) في كتابه: «مغني المحتاج»، في موضعين: **الموضع الأول**، حيث قال: «**قال الإسنوي**: الاستدلال بالحيض على الأنوثة وبالمني عليها أو على الذكورة شرطه التكرار»[١]. وبتدقيقنا لهذا النص الذي نقله الشربيني مع كتابنا هذا نجد أنه مطابق لما نقل، وهو موجود فيه.

الموضع الثاني، قال فيه أيضا: «**قال الإسنوي**: ولا ينحصر ذلك في الميل بل يُعْرَف أيضاً بالحيض والمني الْمُتَّصِف بِصِفَةِ أَحَدِ النَّوْعَيْن»[٢]. وبتدقيقنا لهذا النص الذي نقله الشربيني مع كتابنا هذا نجد أنه مطابق لما نقل، وهو موجود فيه.

ب ـ وكذلك شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) في كتابه: «أسنى المطالب» حيث قال: «**قال الإسنوي**: ولا ينحصر ذلك في الميل بل يعرف أيضا بالحيض والمني المتصف بِصِفَةِ أحد النَّوْعَيْن»[٣] وبتدقيقنا لهذا النص الذي نقله الأنصاري مع كتابنا هذا نجد أنه مطابق لما نقل، وهو موجود فيه.

ج ـ وأيضاً جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) في كتابه: «الأشباه والنظائر» حيث عقد باباً خاصاً عن أحكام الخنثى ونقل فيه نقولاً كثيرة عن

---

(١) مغني المحتاج ٣/١٥٣

(٢) المصدر السابق ٤/٥١.

(٣) أسنى المطالب ١/٥٩.

الإسنوي، منها: «**قال الإسنوي**: والجواب عنه: أن النقض الممتنع إنما هو في الأحكام الماضية، ونحن لا نتعرض لها وإنما غيرنا الحكم لانتفاء المرجح الآن وصار كالمجتهد في القبلة وغيرها إذا غلب على ظنه دليل فأخذ به ثم عارضه دليل آخر فإنه يتوقف عن الأخذ به في المستقبل ولا ينقض ما مضى»[1].

وبالمقارنة بين هذا النص الذي نقله السيوطي مع كتابنا هذا نجد بينهما تطابقًا.

* **الخامس**: **أنَّ نَفَسَ الإسنوي** في هذا الكتاب؛ هو **نَفْسُ النَّفَسِ الذي عهدته منه في كثير من كتبه**، بل إنَّ كثيراً من المصطلحات التي يندرُ وجودها في غير كتب الإسنوي وجدتها في هذا الكتاب، ومستعملةً في نفس السياق المستعمل في كتبه الأخرى، ومثال هذا:

قوله في الفصل الثالث عبارة: (بدون الورقة)[2]، وهذه اللفظة مستعملة منه بهذا السياق في كتابه: المهمات، في أكثر من موضع، والتمهيد، في موضع واحد.

وكل ما سبق يدل على صحة نسبة هذا الكتاب إليه، ويثبت به كونه أحد تآليفه، وهي أمور كافية ـ إن شاء الله ـ في القطع بأن إيضاح المشكل، كتابٌ فقهيٌّ لإمام شافعي، هو: جمال الدين الإسنوي.



---

(١) الأشباه والنظائر ص ١٠٤.

(٢) انظر ص٨٠.




المطلب الثالث
سبب تأليف المصنِّف للكتاب

ذكر المصنف - رحمه الله - جملةً من الأسباب التي دعته إلىٰ تصنيف هذا الكتاب، وذلك في تقدمته له، وهي:

* **أولاً**: أنَّ أحكام الخنثىٰ المشكل ممَّا لا يسع العلماء جهلها ولا إهمالها حتىٰ وإن كانت نادرة الوقوع؛ فهي من الأحكام المهمة الواجب تعلُّمها، والعناية بها، وعدم إهمالها؛ ولا يعفي ندرة وقوعها من ذلك؛ إذ قد يصرف بعض المتفقهة تعلُّمه وجهده لما يكثر وقوعه، ويجهل أو يهمل ما يندر وقوعه.

* **ثانياً**: قلة عناية العلماء بالتصنيف في أحكام الخنثىٰ المشكل، بحيث لا يوجد لها تصنيفٌ خاص بأحكامها خلا عالمين اثنين متعاصرين، وهما: أبو الفتوح عبد الله بن أبي عقامة اليمني، وعلي بن المسلَّم الدمشقي.

* **ثالثاً**: أنَّ هذين التصنيفين المشار إليهما لم يستوعبا أحكام الخنثىٰ ولا قاربا أن يستوعباه ـ كما ذكر المصنف ـ؛ فأصبحت الحاجة ملحةً لاستكمال النقص.

ولهذا يقول المصنف في مقدمته مبيناً هذه الأسباب: «فاستخرت الله تعالىٰ في تأليف كتاب يريح العالم والمتعلم من التعب، ومشقة التفتيش والطلب، جامع لفصوله وأقسامه، مستوعب لفروعه وأحكامه، تقر به الأعين،

وتتحلّىٰ بذكره الألسن، ويروىٰ الظامئ بدراسته، ويحييٰ الواهي بممارسته، محتوٍ علىٰ أضعاف ما حواه التصنيفان، منبه علىٰ أشياء مردودة تضمنها التأليفان، مشتمل علىٰ نقول غريبة وتفريعات عجيبة، مما مهده الأصحاب وأصلوه، أو **ولّدته ـ أنا ـ وأغفلوه**، كما ستراه مبيناً؛ إن شاء الله تعالىٰ.

ولا أهملُ شيئاً ممَّا ذكره المصنفان المذكوران من ذلك، إلا لكونه مأخوذاً من موضع آخر، أو معدوداً من تكرار الأمثلة، أو واضحاً، لا ينبغي الاشتغال به، أو يستوي في حكمه الرجال والنساء فتفطن لذلك» ا. هـ.



المطلب الرابع
منهج المصنف في الكتاب، وعرض محتواه

يحتوي هذا الكتاب على مقدِّمة مبسوطة وطَّأ المصنف فيها بذكر الكتب التي سبقتْهُ تأليفاً في هذا الموضوع، وترجم ترجمةً رشيقةً موجزة لمصنفيها، وذكر فيها السبب الداعي إلى تصنيفه كتابه.

ثم مهَّد قبل الدخول في (بيان أحكام **الخنثى المشكل**) بوضع: ستة فصول؛ تتعلق بأحوال الخنثى وما يكون به اتضاحه ليعرف بأيِّ الجنسين يمكن إلحاقه:

فالفصل الأول جعله في الكلام على لفظ «الخنثى».

والفصل الثاني جعله في بيان «صفة الخنثى» من حيث الخلقة.

والفصل الثالث جعله لبيان ما يتَّضح به حال الخنثى من **العلامات المحسوسة**.

والفصل الرابع جعله لبيان المخرج إذا **تعارضت العلامات** التي يتضح به حال الخنثى؛ كأنْ تجتمع فيه علامتان متضادتان.

والفصل الخامس جعله لبيان **علاماتٍ هي أقلُّ درجةً** ممَّا قبلها؛ فتطرَّق إليها الخلاف من حيث اعتبارها علامة أو لا؟

والفصل السادس جعله عند فقدان العلامات المحسوسة السابقة، وهو **الرجوع إلىٰ ميل الخنثىٰ الطبيعي**، وشهوته الجنسية، وفرَّع علىٰ هذا الميل أحكاما كثيرة، وهو أضعف العلامات رتبةً وأقلها قوةً والأخذ به بحكم الحاجة؛ وعلَّل المصنف: **بأنَّ الميل غير محسوس، وقد يكذب الخنثىٰ في الإخبار عنه**. والله أعلم.

وقد أدخل المصنف تحت هذه الفصول كثيراً من المسائل، وفرَّع عليها كثيراً من الفروع.

* وبعد الفراغ من هذه الفصول وما يتفرَّع عنها: **شرعَ في ذكر الأحكام الفقهية التي تتعلق بالخنثىٰ المشكل** مبتدئاً بكتاب الطهارة، ومختتماً بكتاب الإقرار.

وطريقته فيها: أنه يبدأ بذكر عنوان الكتاب أو الباب، ثم يشرع بذكر المسائل التي يختلف فيها الذكر عن الأنثىٰ، فيذكر فيها حكم الذكر ثم الأنثىٰ ثم يتبعه بحكم الخنثىٰ، كما أنه يتناول المسائل التي يستوي فيها الذكر والأنثىٰ ويكون للخنثىٰ فيها حكم مستقل معنوناً لها بقوله: **(مسألة)**.

ومن جهة **ترتيب أبواب الكتاب ومسائله**؛ فقد وَعَدَ أنه سوف يرتبه **حسب ترتيب كتاب التَّنبيه** لأبي إسحاق الشيرازي، وقد وفىٰ بوعده إلَّا فيما يتعلق بالرضاع، حيث تكلَّم عن الرضاع في مسألتين فقط:

الأولىٰ: أتىٰ بها بعد النكاح مباشرة، وهذا موافقٌ لمنهجه الذي وعد به.

الثانية: ذكرها بعد الانتهاء من الحضانة، وهذا ما خالف به منهجه في

ترتيب الكتاب.

ونرىٰ أيضاً: أن المصنف **كان مستقلاً** بآرائه وترجيحاته، فكثيراً ما يعرض القول ثم يرده، ويبين وجه الصواب مدعماً رأيه بالحجة والبرهان، من ذلك قوله في مسألة الوقف حيث قال: «قلت: كذا ذكر الرافعي هذه المسائل، وتبعه عليه في «الروضة» وما ذكره من عدم دخول الخنثىٰ، يوهم إيهاماً كثيراً أن المال يصرف إلىٰ من عينه من البنين والبنات، **وهو غير مستقيم**، لأنا لم نتيقن استحقاقهم لنصيب الخنثىٰ، بل يوقف نصيبه إلىٰ البيان، كما في الميراث.

فتفطَّن له هنا وفيما يشبهه من المسائل، وقد صرَّح به ابن المسلم في كتابه، وسيأتي إيضاحه» ا. هـ.

بالإضافة إلىٰ ذلك كله: **فإنَّ المصنف أضاف** مسائل وتفريعات كثيرة **لم تكن موجودة في كتب السابقين** قبله، حيث قال في وصف هذا الكتاب: «مشتمل علىٰ نقول غريبة وتفريعات عجيبة، ممَّا مهده الأصحاب وأصَّلوه، أو ولّدته ـ أنا ـ وأغفلوه، كما ستراه مبيناً إن شاء الله تعالىٰ» ا. هـ.



المطلب الخامس

مصادر المؤلف في الكتاب

استقى المؤلف كتابه هذا من مصادر عدّة من أهمها[1]:

١ ـ أحكام الخناثى، لابن المسلَّم.

٢ ـ الإرشاد، للصيمري.

٣ ـ الاستقصاء لمذاهب العلماء الفقهاء، لضياء الدين عثمان بن عيسى.

٤ ـ الأم، للشافعي.

٥ ـ الإيضاح في مناسك الحج، للنووي.

٦ ـ الإيضاح، للصيمري.

٧ ـ بحر المذهب، للروياني.

٨ ـ البسيط، للغزالي.

٩ ـ البيان، للعمراني.

١٠ ـ تتمة الإبانة، للمتولي.

١١ ـ التحقيق، للنووي.

١٢ ـ تحقيق الموهوم وسلالة العلوم، للقاضي أبي الفتوح بن أبي عقامة.

---

(١) راعيت في ترتيبها كونها بحسب الترتيب الهجائي للأحرف لا بحسب مواضع ورودها في الكتاب.

١٣ ـ ترتيب الأقسام ، للمرعشي .

١٤ ـ تصحيح التنبيه ، للنووي .

١٥ ـ التطريز في شرح التعجيز ، لتاج الدين الموصلي .

١٦ ـ تعليقة القاضي حسين .

١٧ ـ التلخيص في الفقه ، لأبي العباس الطبري .

١٨ ـ التلقين ، لأبي الحسن بن سراقة العامري .

١٩ ـ التنبيه ، لأبي إسحاق الشيرازي .

٢٠ ـ التهذيب ، للبغوي .

٢١ ـ تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي .

٢٢ ـ الجامع الكبير ، للمزني .

٢٣ ـ الحاوي الصغير ، للقزويني .

٢٤ ـ الحاوي ، للماوردي .

٢٥ ـ الذخائر ، لأبي المعالي مجلي المخزومي .

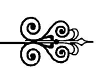
٢٦ ـ الرقم في المذهب ، لأبي الحسن العبادي .

٢٧ ـ روضة الحكام وزينة الأحكام ، لأبي نصر شريح الروياني .

٢٨ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي .

٢٩ ـ سنن أبي داود .

٣٠ ـ سنن ابن ماجه .



٣١ ـ الشامل، لابن الصباغ.

٣٢ ـ شرائط الأحكام، لأبي الفضل الهمداني.

٣٣ ـ شرح التلخيص، لأبي علي السنجي.

٣٤ ـ شرح التلخيص، للحسين المروزي.

٣٥ ـ شرح التنبيه، لأبي العباس الطبري.

٣٦ ـ شرح التنبيه، لشرف الدين بن يونس.

٣٧ ـ شرح السنة، للبغوي.

٣٨ ـ الشرح الصغير، للقزويني.

٣٩ ـ الشرح الكبير، المعروف بالعزيز شرح الوجيز، للرافعي.

٤٠ ـ شرح مختصر المزني، لأبي الطيب الطبري.

٤١ ـ صحيح البخاري.

٤٢ ـ صحيح مسلم.

٤٣ ـ طبقات الشافعية، للإسنوي.

٤٤ ـ العدة، لأبي عبد الله الطبري.

٤٥ ـ فتاوى البغوي.

٤٦ ـ فتاوى القفال.

٤٧ ـ الكافي في نظم الشافي، للخوارزمي.

٤٨ ـ الكشف عن أصول الفرائض بذكر البراهين والدلائل، لأبي

الحسن بن سراقة العامري.

٤٩ ـ كفاية النبيه شرح التنبيه، لابن الرفعة.

٥٠ ـ المحرر، للرافعي.

٥١ ـ المجموع شرح المهذب.

٥٢ ـ مختصر البويطي.

٥٣ ـ المسكت، لأبي عبد الله الزبير البصري.

٥٤ ـ المطلب العالي، لابن الرفعة.

٥٥ ـ المعتمد، لأبي بكر الشاشي.

٥٦ ـ المقصود، لنصر المقدسي.

٥٧ ـ منهاج الطالبين، للنووي.

٥٨ ـ المنهاج في شرح مسلم، للنووي.

٥٩ ـ المهمات، للإسنوي.

٦٠ ـ المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي.

٦١ ـ الموطأ، للإمام مالك.

٦٢ ـ نكت التنبيه، لابن أبي الصيف.

٦٣ ـ نهاية السول في شرح منهاج الأصول، للإسنوي.

٦٤ ـ نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني.

٦٥ ـ الهداية إلى أوهام الكفاية، للإسنوي.

المطلب السادس
وصف النسخ المخطوطة للكتاب

وقفتُ في تحقيق هذا الكتاب علىٰ تسع نسخ خطية اعتمدت علىٰ ستٍّ منها، وأما الباقي فرجعت إليها عند الحاجة، وهي كالتالي:

۞ النسخة الأولىٰ:

دار الكتب المصرية تحت رقم (١٦٥٨ فقه شافعي)، وهذه النسخة كاملة، ويوجد عليها بعض الحواشي، كما أنها مقابلة ومصححة علىٰ نسخة المؤلف، كما جاء ذلك في آخر ورقة، وعند تصحيح الكلمة يشير إليها في الهامش مصححه وبجانبها لفظ: «صح».

وناسخه هو: موسىٰ بن محمد الحاجي، تاريخ النسخ سنة ٧٧١هـ، عدد ألواحه (٤٨) لوحاً، وكل ورقه تحتوي علىٰ (٢٥) سطرا.

وقد جعلت هذه النسخة هي الأصل، وذلك لكونها نسخت في حياة المؤلف، وقوبلت علىٰ نسخته، ورغم ذلك وجدت بعض السقط والتحريف، ورمزت لها بالحرف (أ).

۞ النسخة الثانية:

المكتبة الأزهرية تحت رقم (٢٩٩٩)، وهذه النسخة قليلة النقط، وتمتاز

بأن عليها حواشي لطيفة أثبتها ، وصاحب الحاشية هو: عبد الله بن البارزي ، كما جاء في أحد الحواشي ، ولم تخلو هذه النسخة من السقط والتصحيف.

الناسخ هو ـ تلميذ الإسنوي ـ: إبراهيم بن أحمد المعروف بالبجوري الشافعي ، عدد ألواحها (٦٨) لوحا ، وكل ورقة تحتوي على (١٩) سطرا ، تاريخ النسخ: فرغ من النسخ يوم الأحد الثامن والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ثنتين وسبعين وسبعمائة.

فهذه النسخة كتبت ـ أيضاً ـ في حياة المؤلف ، والناسخ تلميذ المؤلف ، لذلك اعتبرها في الدرجة الأولى بعد النسخة الأم ، ورمزت لها بالحرف (ب).

۞ النسخة الثالثة:

المكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم (٨٣٩٣ فقه شافعي) ، وهذه النسخة في حال جيدة ، ونقطها قليل جدا ، وفيها سقط وتصحيف.

الناسخ هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن محمد الدندلي الشافعي ، وعدد ألواحها (٥٨) لوحاً ، وكل ورقة تتراوح بين ٢٢ إلى ٢٤ سطرا ، تاريخ النسخ: فرغ من نسخها قبل الفجر من يوم الاثنين الحادي والعشرين من جمادى الآخرة عام تسع وسبعين وسبعمائة.

فهذه النسخة كتبت بعد حياة المؤلف ، ورمزت لها بالحرف (ج).

۞ النسخة الرابعة:

مكتبة برلين تحت رقم (٤٧٩٠) ، هذه النسخة في حال حسنة وبخط

واضح ، ومقابلة ومصححة ، كما أنها خالية من السقط .

الناسخ هو: محمد أبو البقا الشافعي ، عدد ألواحه (٤٩) لوحاً ، وكل ورقة تحتوي علىٰ (٢٣) سطرا ، تاريخ النسخ: سنة ٩٠٧هـ ، ورمزت لها بالرمز (د).

۞ النسخة الخامسة:

مكتبة وزارة الأوقاف المصرية تحت رقم (٢٤٩٢)، هذه النسخة في حال حسنة ، وبخط واضح ، وفيها قليل من السقط .

لا يعرف من نسخها ، عدد ألواحها (٦٠)، وكل ورقة تحتوي علىٰ (٢١) سطرا ، تاريخ النسخ: كان الفراغ من نسخه يوم الخميس الرابع عشر من جمادىٰ الأولىٰ ١١٥٤هـ ، ورمزت لها بالرمز (هـ).

۞ النسخة السادسة:

مكتبة الأوقاف المصرية تحت رقم (٢٤٩١)، هذه النسخة مقابلة ومصححة وبخط واضح ، كما أنها خالية من السقط .

الناسخ هو: أحمد الجارم الشافعي ، عدد ألواحها (٤١)، وكل ورقة تحتوي علىٰ (٢٥) سطرا ، تاريخ النسخ: تم هذا الكتاب المبارك قبيل عصر يوم الأثنين لتسع ليال بقين من شهر الله الحرام رجب سنة ١٢٨٦هـ ، ورمزت لها بالرمز (و).

۞ النسخة السابعة:

دار الكتب المصرية تحت رقم (٢٩٠٤٨)، هذه النسخة فيها آثار

رطوبة، كما أن بعض الكلمات ممسوحة، وفيها من السقط الكثير والتصحيف، ويلاحظ تغير قلم الناسخ في الورقة الخامسة.

الناسخ هو: عمر بن محمد بن حسن الأزهري الشافعي، عدد ألواحها (٧٠) لوحاً، تاريخ النسخ: وافق الفراغ منها في عاشر محرم سنة ٨٣٨هـ، ورمزت لها بالحرف (ز).

۞ النسخة الثامنة:

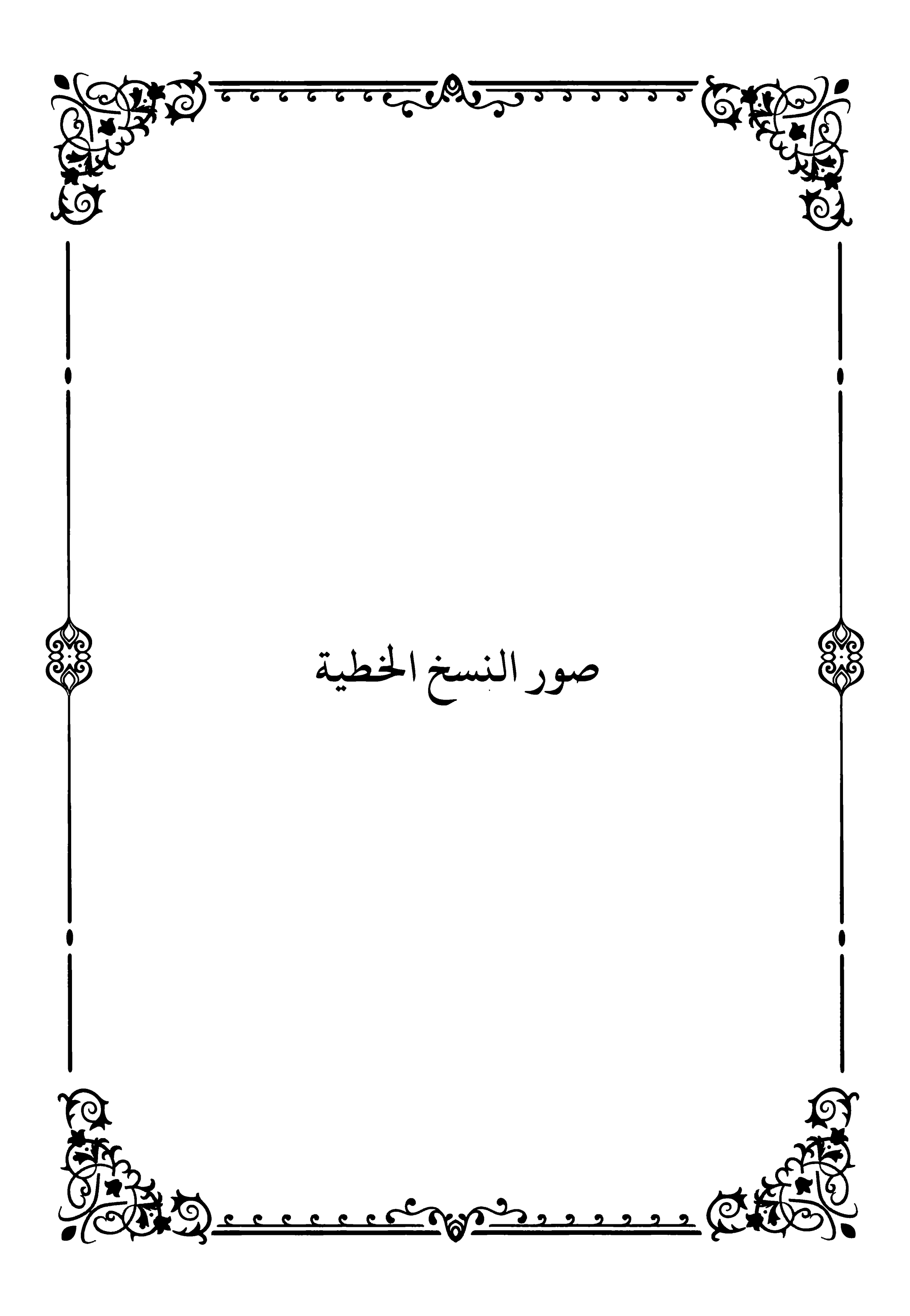
المكتبة الأزهرية تحت رقم (١٩١٥)، نسخت بخط جيد، أما التصحيفات والأخطاء فهي من غيرها.

الناسخ هو: سليمان الأزهري، عدد ألواحها (٩٩) لوحاً، تاريخ النسخ: كان الفراغ من نسخها يوم الثلاثاء سابع ذي الحجة سنة ألف ومائة وخمس وثمانين، ورمزت لها بالحرف (حـ).

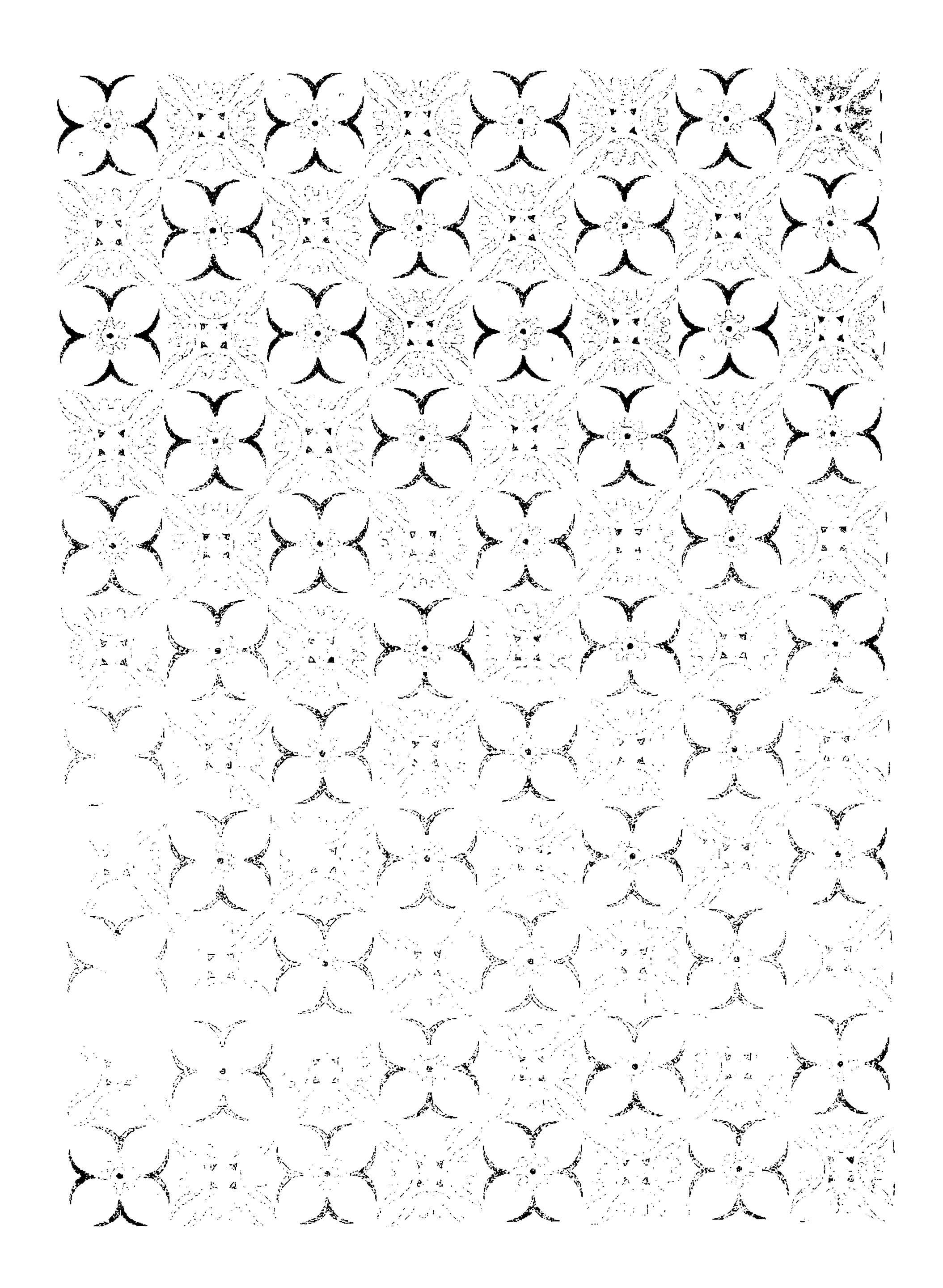
۞ النسخة التاسعة:

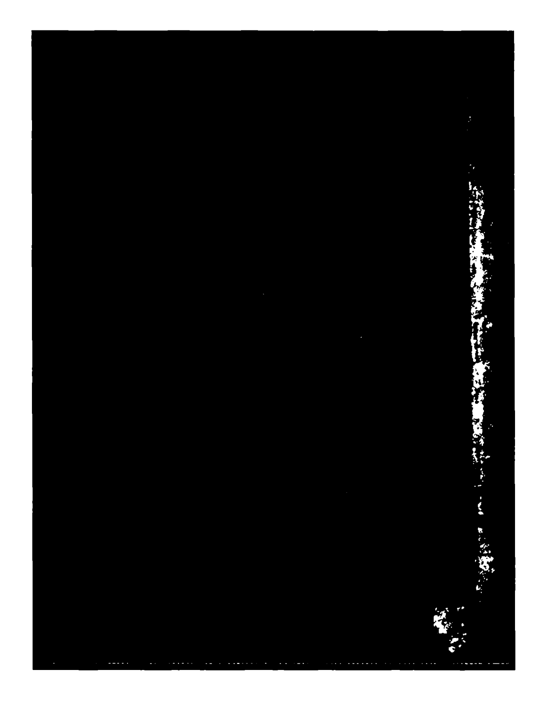
المكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم (٧٩٢٨ فقه شافعي)، هذه النسخة في حال حسنة، وهي مقابلة ومصححة، وفي آخرها نقص قليل، وهي أقرب إلىٰ النسخة (ج)، عدد ألواحها (٧٨) لوح، رمزت لها بالحرف (ط).

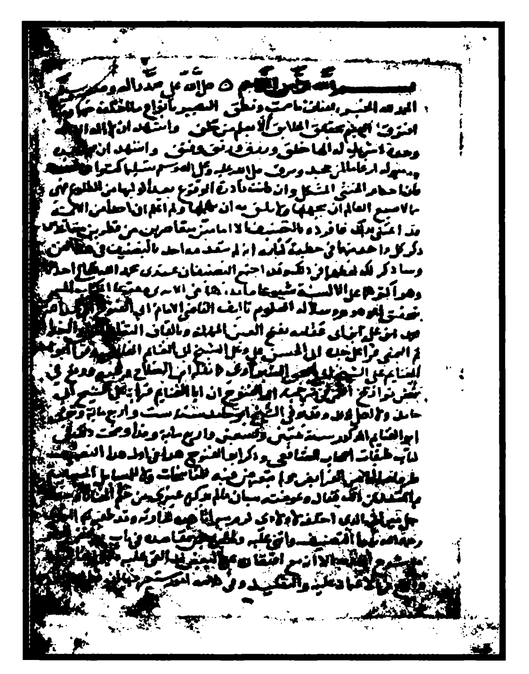




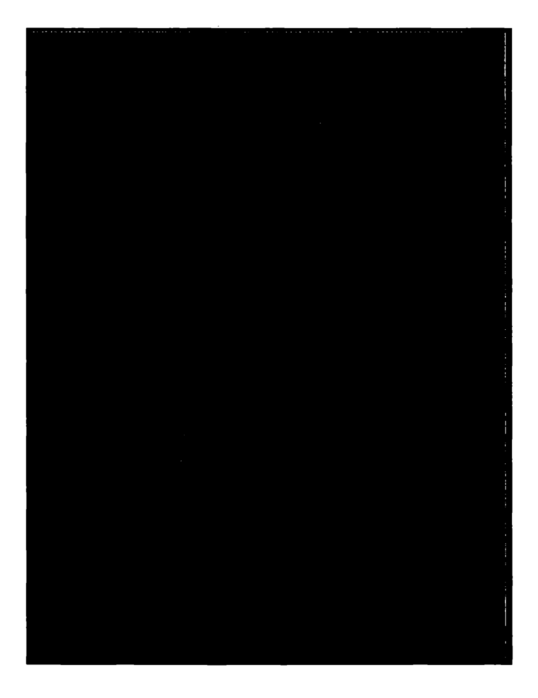
صور النسخ الخطية

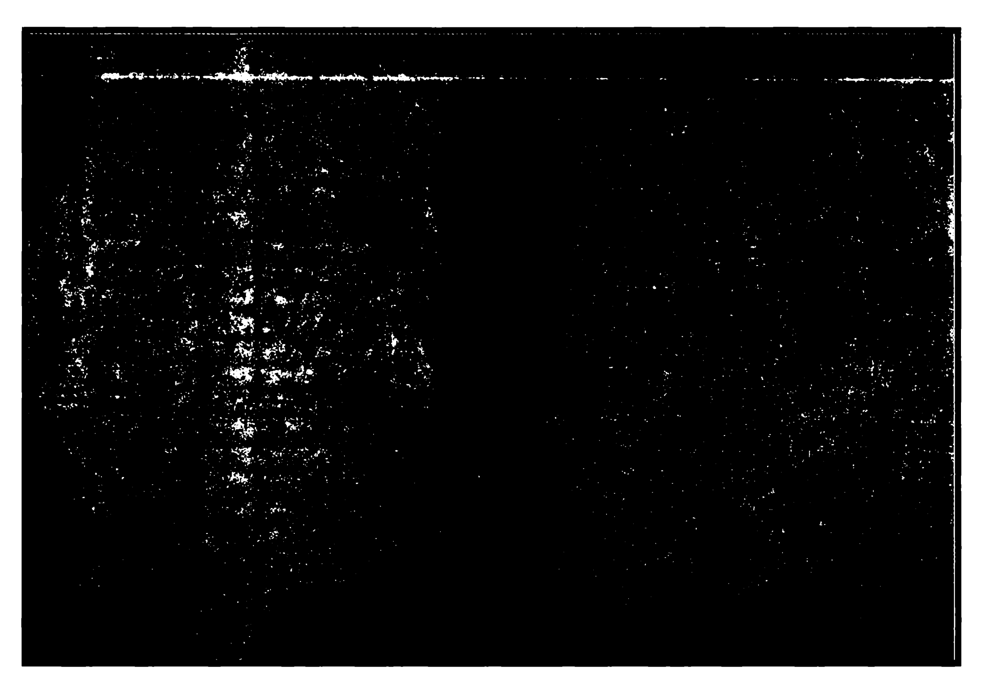




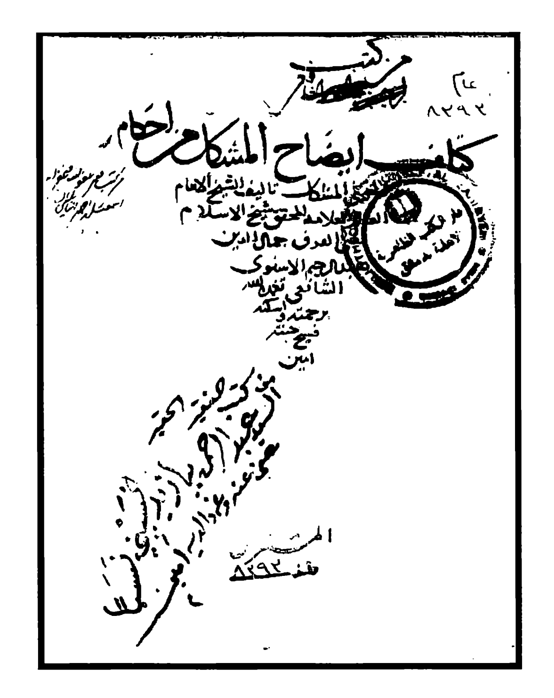


نسخة (أ)





نسخة (ب)



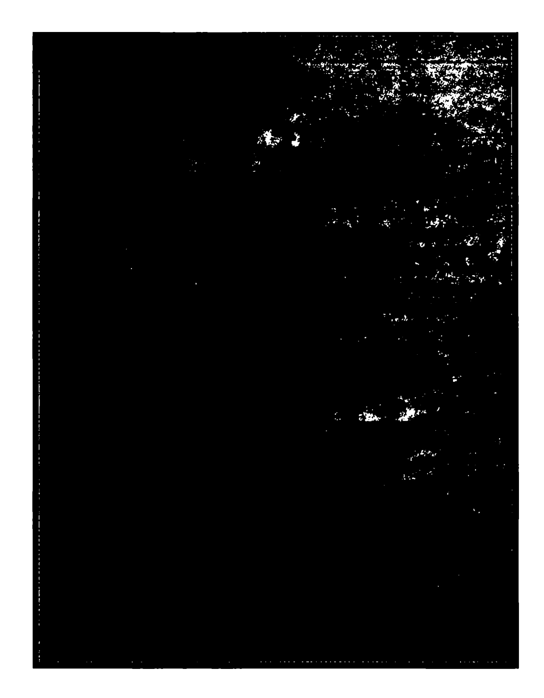
كتاب ايضاح المشكل من احكام الخنثى المشكل تاليف الشيخ الامام العالم العلامة المحقق شيخ الاسلام ... جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي الشافعي تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته امين

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد
الحمد لله الخبير باصناف ما ميته نطق البصير بانواع ما اختلف فيه
وما افترق العليم بحقائق الخلائق الا يعلم من خلق واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له الها خلق ورزق ورتق وفتق واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ارسله بالمجد وصدق صلى الله عليه وعلى اله
وسلم تسليما كثيرا وبعد فان احكام الخنثى المشكل وان كانت
نادرة الوقوع بعيدا وكاكها من الطلوع فهي مما يسع العالم
الجهل بها ولا يليق به ان يهملها ولهذا اعلم ان احدا من الايمة قد اعتنى بذلك
وافرده بالتصنيف الا امامين متعاصرين من قطرين متباعدين ذكر
كل واحد منهما في خطبة كتابه انه لم يسبقه احد بالتصنيف في هذا
الفن وما ذكر ذلك لنظيره في ذلك وقد اجتمع التصنيفان عندي بحمد الله
تعالى احدهما وهو اكثرهما على الالسنة شيوعا واندرهما في ايدي
وقوعا الكتاب المسمى تحقيق الموهوم وسلالة العلوم تاليف القاضي
الامام ابي الفتوح عبد الله بن محمد بن علي بن ابي عقامة بفتح العين
المهملة والقاف التغلبي الربعي البغدادي ثم اليمني قرا على جده ابي الحسن
علي وعلى الشيخ ابي الغنايم الفارقي وقرا ابو الغنايم على الشيخ ابي اسحق
الشيرازي كما نقله ابن الصلاح وغيره ووقع في بعض تواريخ اليمن
في ترجمة ابي الفتوح ان ابا الغنايم قرا على الشيخ ابي حامد ولا اصل لذلك
وقد توفي الشيخ ابو حامد سنة ست واربع مائة وتوفي ابو الغنايم
المذكور سنة ثمان وتسعين واربع مائة وقد اوضحت ذلك في كتاب طبقات
اصحاب الشافعي وذكر ابو الفتوح هذا في اول هذا التصنيف طرفا
صالحا من الفرايض ولم يتعرض فيه للمناسخات ولا للمسايل الحسابية

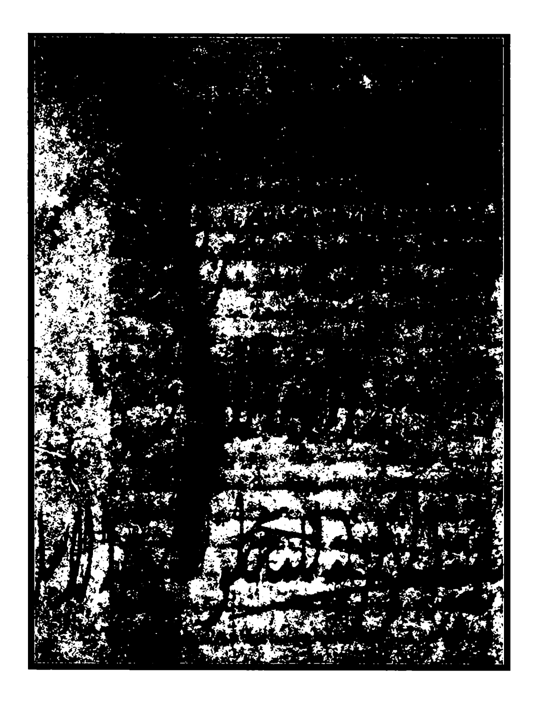
ثم

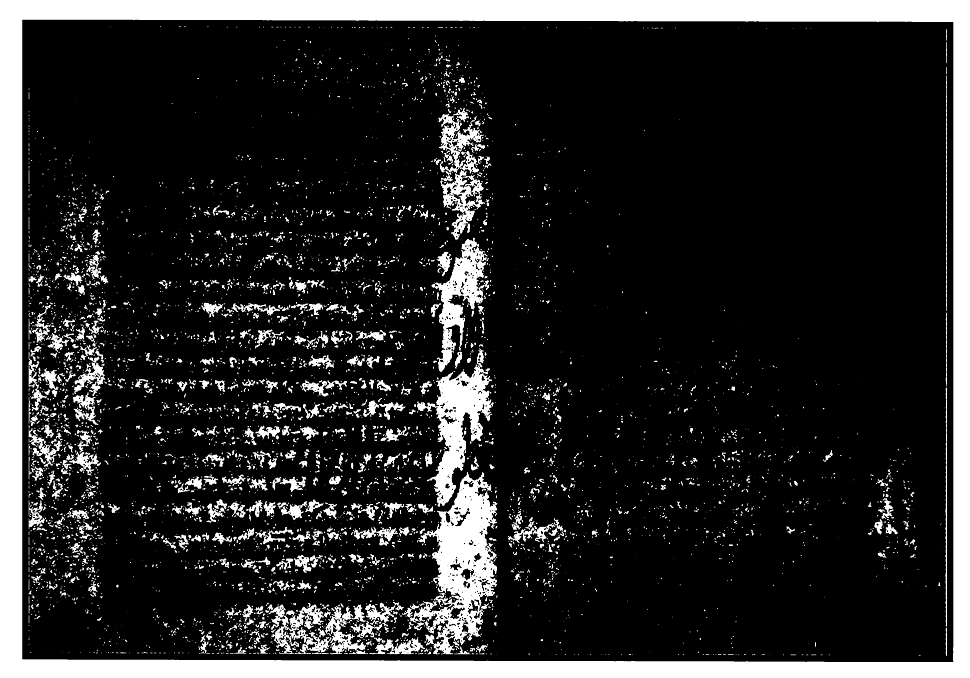
ثم اعتذر عن ذلك بما قال وعوضته بيان ما لم يذكره غيري من حكم
الخناثى وجعله حل ميراثي الذي اخلفه لاولادي اكرم ميراثا بهذه
عبارته وقد ظفر النووي رحمه الله بهذا التصنيف واثنى عليه
ولخص بعض مقاصده في باب نواقض الوضوء من شرح المهذب
الا انه مع اقتصاره على البعض قد القى اليه غالبا تقليدا وبالغ في
الاعتماد عليه والتقليد وفي كلامه امور ستعرفها ان شاء الله تعالى
وكثيرا ما ينقل عنه ايضا صاحب البيان وهو في طبقة شيوخه
رضي الله عنهم اجمعين والتصنيف الثاني للامام ابي الحسن
علي ابن المسلم بلام مشددة مفتوحة السلمي الدمشقي الملقب بجمال
الاسلام ويعرف بابن الشهرزوري قرا على جماعة منهم الشيخ نصر
المقدسي وخلفه بعد موته في حلقته بدمشق ومنهم الغزالي مدة
اقامته بدمشق وتلك صحبته بعد عوده الى خراسان فخلفت
بالشام انسانا ان عاش كان له شان وكان عالما بالمذهب والتفسير والاصول
والفرايض والحساب وتفسير المنامات ذا خط حسن كثير العبادة الزكي
وشهود الجنايز حسن الاخلاق ملازما للافادة توفي في ذي القعدة
سنة ثلاث وثلاثين وخمس مائة وهو ساجد في صلاة الصبح رضي الله تعالى
عنه وعنا اجمعين وقد تبع نسبة هذا التصنيف الى غيره وهو وهم
تفطن له ومن عبارته في الخطبة في المعنى الذي اشرنا اليه قبل ذلك
وهو انفراده بالتصنيف انني لم ار احدا من تقدمني من شيوخ اصحابنا
رضي الله عنهم جمعوا احكاما افردوها عن التعاليق المبسوطة مثل
احكام الوطي والحيض واحكام النسا واداب القضا والاموال
وغير ذلك ولم اجد من جمع احكام الخنثى المشكل مفردا هذه
عبارته ولم يظفر النووي بهذا التصنيف مع ان مصنفه من بلده

نسخة (جـ)



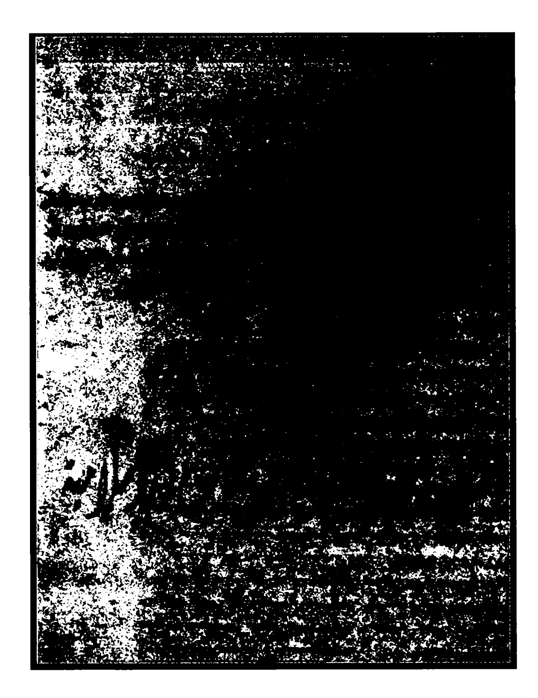
نسخة (د)

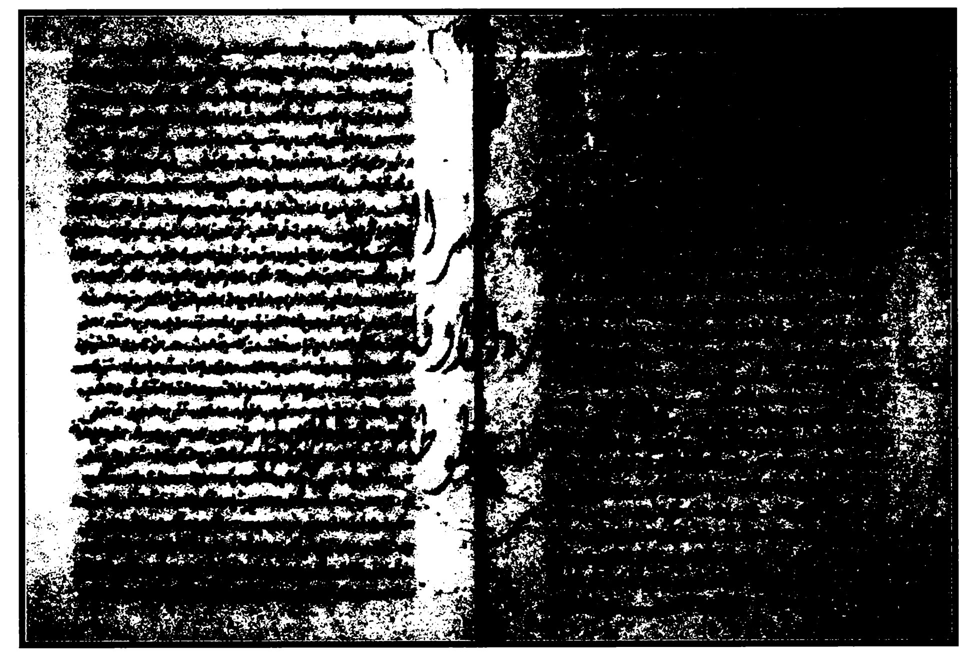




نسخة (هـ)

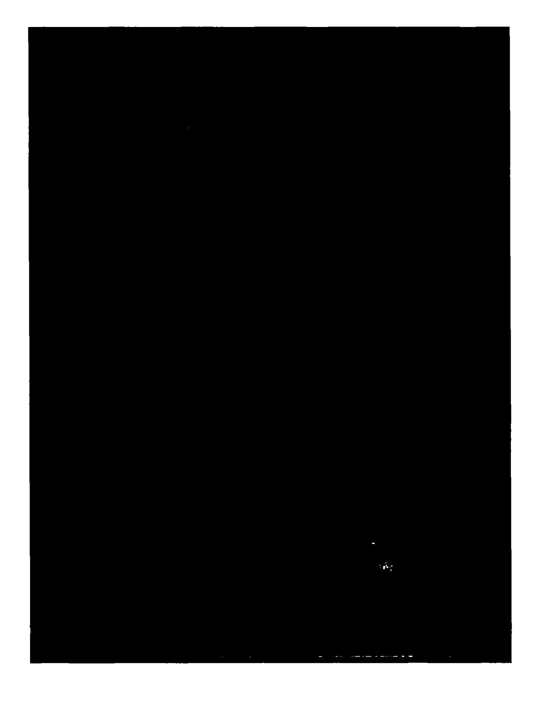




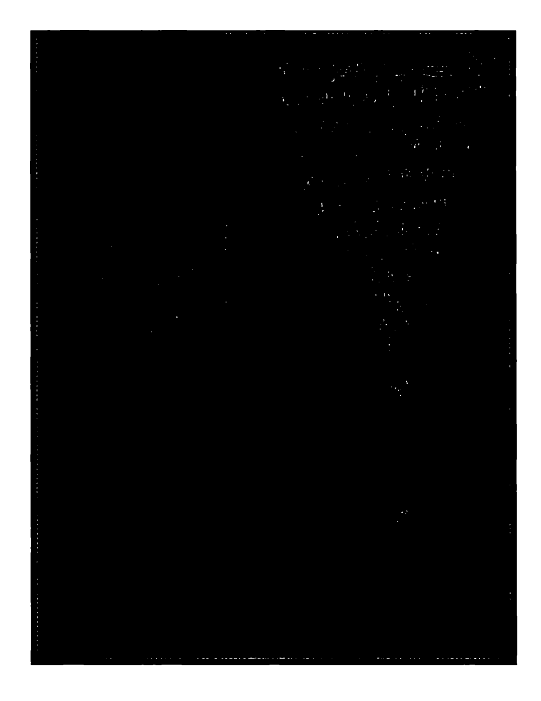
نسخة (و)



نسخة (ز)

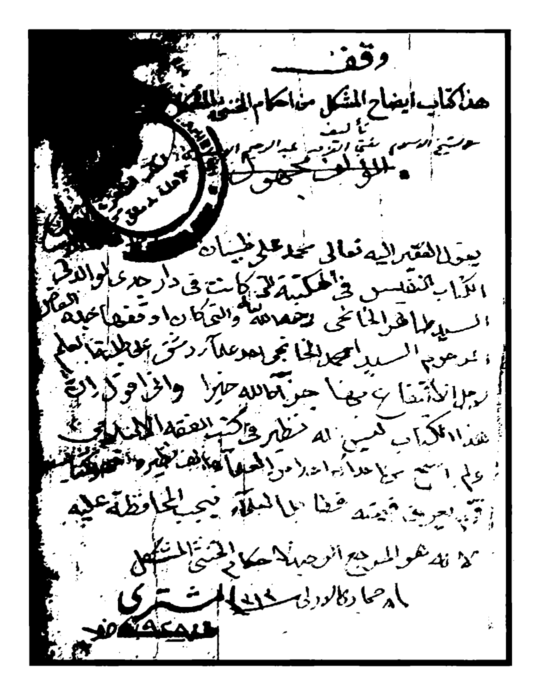


بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
الحمد لله الخبير بأصناف ما صمت ونطق البصير
بأنواع ما اختلف منها وما افترق العليم
بحقائق الخلائق ألا يعلم من خلق وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الخلق
ورزق ورتق وفتق وأشهد أن محمدًا عبده
ورسوله أرغام لمن جحد ومرق صلى الله عليه
وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا وبعد فإن
أحكام الخنثى المشكل وإن كانت نادرة
الوقوع بعيد كواكبها من الطلوع فهي
ما لا يسع العالم أن يجهلها ولا يليق به أن
يهملها ولم أعلم أن أحدًا من الأئمة قد اعتنى
بذلك فأفرده بالتصنيف إلا إمامين متعاصرين
من قطرين متباعدين ذكر كل واحد منهما
في خطبة كتابه أنه لم يتقدمه أحد بالتصنيف
في هذا الفن وسأذكر لك لفظهما في ذلك وقد
اجتمع التصنيفان عندي بحمد الله تعالى أحدهما
وهو أكثرهما على الألسنة شيوعًا وأندرهما
في الأيدي وقوعًا الكتاب المسمى بالخنثى
الموهوم وسلالة العلوم تأليف القاضي الإمام
أبي الفتوح عبد الله بن محمد بن علي بن أبي عقامة
بفتح

بفتح العين المهملة وبالقاف الثعلبي الربعي البغدادي
ثم اليمني قرأ على جده أبي الحسن علي وعلى الشيخ
أبي الغنائم الفارقي وقرأ أبو الغنائم على الشيخ
أبي إسحاق الشيرازي كما نقله ابن الصلاح
وغيره ووقع في بعض تواريخ اليمن في ترجمة
أبي الفتوح أن أبا الغنائم قرأ على الشيخ أبي حامد
ولا أصل لذلك وقد توفي الشيخ أبو حامد سنة
ست وأربعمائة وتوفي أبو الغنائم المذكور
سنة ثمان وتسعين وأربعمائة وقد وجدت
ذلك في كتاب طبقات أصحاب الشافعي وذكر
أبو الفتوح هذا في أول هذا التصنيف طرفًا
صالحًا من الفقهيات ولم يتعرض فيه للمناسخات
ولا للمسائل الحسابية ثم اعتذر عن ذلك
فقال وعوضته ببيان ما لم يذكره غيري
من حكم الخنثى وجعلته حل ميراثي الذي
لخلفه لا ولادي كرم ميراثًا هذه عبارته
وقد ظفر النووي رحمه الله بهذا التصنيف
وأثنى عليه ولخص بعض مقاصده في باب
نواقض الوضوء من شرح المهذب إلا أنه مع
اقتصاره على البعض قد ألقى إليه غالب اللفظ
وبالغ في الاعتناء عليه والتقليد في كلامه

نسخة (حـ)



وقف

هذا كتاب إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل

المؤلف مجهول

يقول الفقير إليه تعالى محمد علي [illegible]

الكتاب النفيس في المكتبة التي كانت في دار جدي لوالدتي

السيد طاهر [illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible] جزاه الله خيرا [illegible]

هذا الكتاب [illegible] في كتب الفقه [illegible]

[illegible] يجب المحافظة عليه

لأنه هو المرجع [illegible] لأحكام الخنثى المشكل

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل

الحمد لله الخبير [illegible] البصير بأنواع ما اختلف من أحكام

[illegible] العليم [illegible] من خلقه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده

لا شريك له في الخلق والرزق [illegible] وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

أرسله بالحق [illegible] صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا وبعد

فإن أحكام الخنثى المشكل وإن كانت نادرة الوقوع بعيدة [illegible]

من الطلوع [illegible] لا يسع العالم أن يجهلها ولا يليق به أن يهملها ولم

أعلم أن أحدا من الأئمة قد اعتنى بذلك فأفرده بالتصنيف إلا إمامين

متعاصرين [illegible] ذكر كل واحد منهما في خطبة

كتابه أنه لم يسبقه أحد بالتصنيف في هذا الفن وسأذكر لك

لفظهما في ذلك وقد اجتمع التصنيفان عندي بحمد الله تعالى أحدهما وهو

أكثرهما على الألسنة شيوعا وأبرزهما في الأيدي وقوعا الكتاب

المسمى تحقيق الموهوم وتسلية الحلوم تأليف القاضي الإمام أبي الفتوح

عبد الله بن محمد [illegible] أبي عقامة بفتح العين المهملة وبالقاف الثعلبي

الربعي [illegible] اليمني قرأ على [illegible] أبي الحسن [illegible] على الشيخ

أبي الغنائم الفارقي [illegible] وقرأ أبو الغنائم على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي كذا

نقله ابن الصلاح وغيره ووقع في بعض تواريخ اليمن في ترجمة أبي الفتوح

أن أبا الغنائم قرأ على الشيخ أبي حامد ولا أصل لذلك وقد توفي الشيخ

أبو حامد سنة ست وأربعمائة وتوفي أبو الغنائم المذكور سنة

ثمان وتسعين وأربعمائة وقد أوضحت ذلك في المصنفات أصحاب

الشافعي وذكر أبو الفتوح هذا في أول هذا التصنيف طرفا صالحا

من الفرائض ولم يتعرض فيه للمناسخات ولا للمسائل الحسابية ثم اعتذر

عن ذلك فقال وعوضته عن ذلك بما لم يذكره غيري من حكم الخناثى وجعلته

جامعا [illegible] هذه عبارته وقد ظفر

النووي رحمه الله بهذا التصنيف وأثنى عليه ونقل بعض مقاصده

في باب نواقض الوضوء من شرح المهذب إلا أنه مع اقتصاره على

البعض [illegible] في الاعتماد عليه والتقليد

وفي كلامه أمور ستعرفها إن شاء الله تعالى وكثيرا ما ينقل عنه

أيضا صاحب البيان وهو في طبقة شيوخه رضي الله عنهم أجمعين

والتصنيف الثاني للإمام أبي الحسن علي بن المسلم بلام مشددة

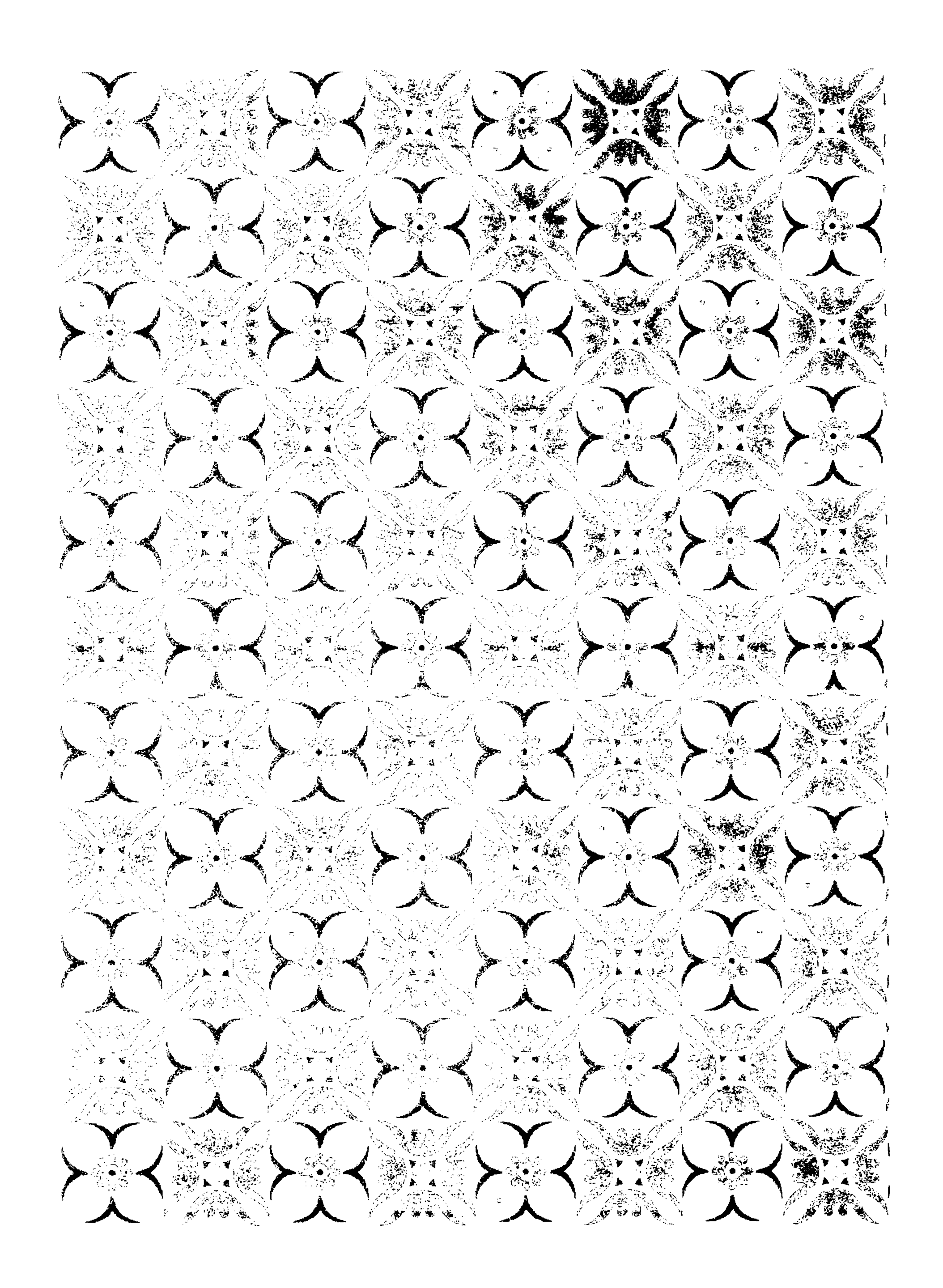
مفتوحة السلمي الدمشقي الملقب جمال الإسلام ويعرف بابن الشهرزوري

قرأ على جماعة منهم الشيخ نصر المقدسي وخلفه بعد موته في حلقته

بدمشق ومنهم الغزالي مدة إقامته بدمشق وقال [illegible] بعد عوده

إلى خراسان خلفت بالشام شابا إن عاش كان له شأن وكان في [illegible]

نسخة (ط)





تصنيف

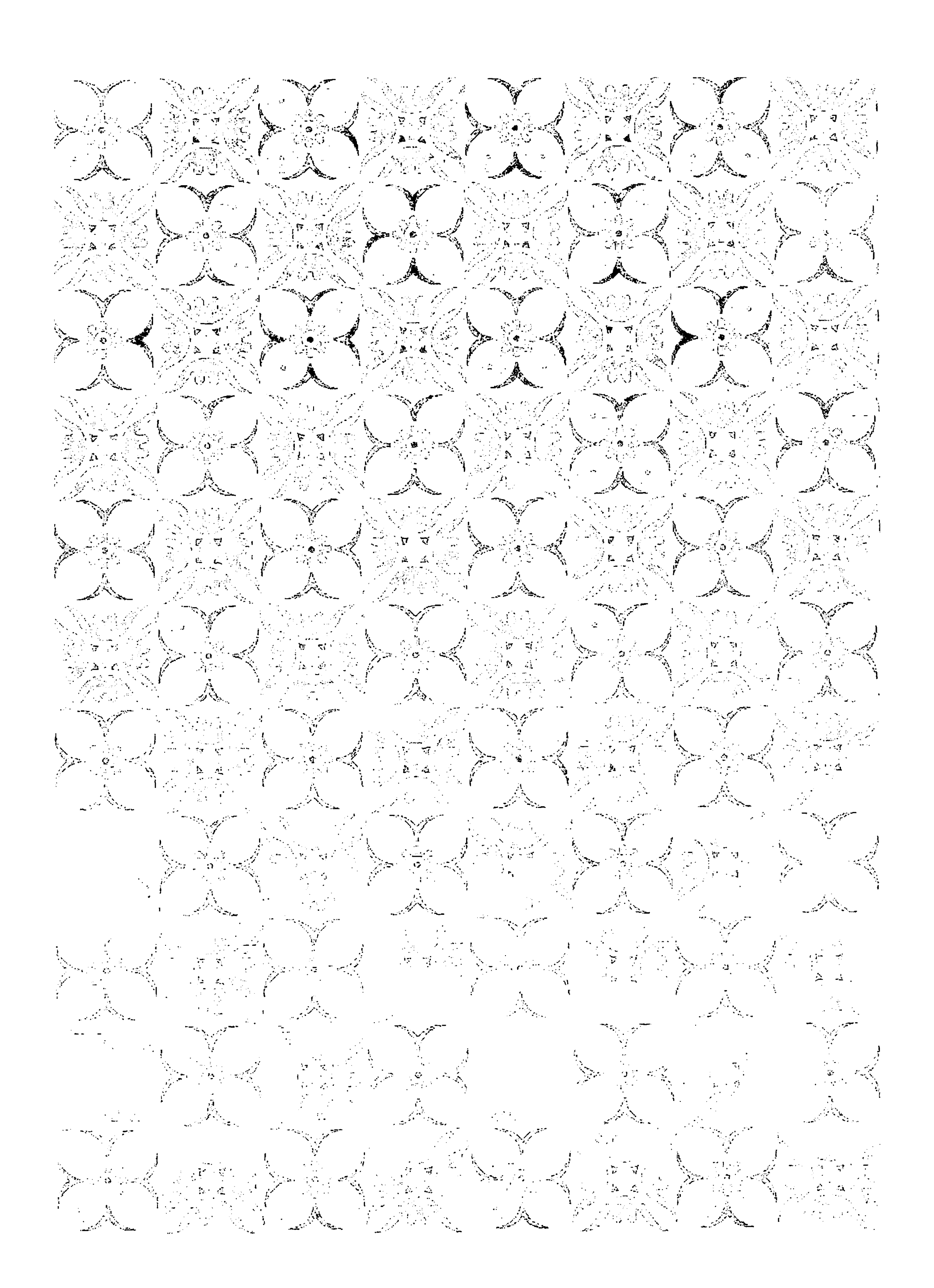
جمال الدين الإسنوي

أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الشافعي

(ت ٧٧٢)

تحقيق

أنور بن عوض بن صالح العنزي





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

صلَّىٰ الله علىٰ محمَّد وآله وصحبه وسلَّم[١].

[الحمد لله الخبير بأصناف ما صمَتَ ونطق، البصير بأنواع ما اختلَفَ منها[٢] وما افترق، العليم[٣] بحقائق الخلائق] ألا يعلم مَن خلق[٤]؟!

وأشهد أنْ لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، إلهاً خلق ورزق، ورتق وفتق.

وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، إرغاماً لمن جحد ومرق، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله [وأصحابه][٥]، وسلَّم تسليماً كثيراً.

وبعـــد:

فإنَّ أحكام الخنثىٰ المشكل[٦]، وإن كانت نادرة الوقوع، بعيداً كوكبها[٧] من الطُّلوع، فهي مما لا يَسع العالم أنْ يجهلها، ولا يليق به أنْ يهملها، ولم

---

(١) في نسخة (ب): [بسم الله الرحمن الرحيم، صلىٰ الله علىٰ محمد وآله وصحبه وسلم]، وفي نسخة (ج): [صلىٰ الله علىٰ محمد وآله]، وفي نسخة (هـ) زيادة: [سيدنا]، وفي نسخة (و) بعد البسملة زيادة [وبه أستعين وعليه توكلي واعتمادي] دون الصلاة والسلام علىٰ النبي وآله.

(٢) في (ج): «فيها».

(٣) في (ب): «العلام».

(٤) سورة الملك، بعض آية رقم (١٤).

(٥) ساقط من جميع النسخ ما عدا (ز).

(٦) جاء في حاشية نسخة (أ) كتب الناسخ: «أولُ ما قضىٰ بالخنثىٰ من حيث يبول عامر بن الظراب».

(٧) في (ج)، (هـ)، (و): «كواكبها».



أعلم أنَّ أحداً من الأئمة قد اعتنىٰ[1] بذلك فأفرده بالتَّصنيف إلا إمامين متعاصرَيْن من قُطرين متباعدين، ذكر كلٌّ واحدٍ منهما في خطبةِ كتابه أنَّه لم يتقدَّمه أحد بالتَّصنيف في هذا الفن، وسأذكر لك لفظَهما في ذلك، وقد اجتمع التَّصنيفان عندي بحمد الله تعالىٰ[2].

❁ **أحدهما:**

وهو أكثرهما علىٰ الألسنة شيوعاً، وأندرهما في الأيدي وقوعاً الكتاب المسمَّىٰ: بـ«**تحقيق الموهوم، وسلالة العلوم**»، تأليف: القاضي الإمام، أبي الفتوح، عبد الله بن محمد بن علي بن أبي عَقامة بفتح العين المهملة وبالقاف، التَّغلبي، الربعي، البغدادي، ثم اليمني[3].

قرأ علىٰ جدِّه أبي الحسن علي، وعلىٰ الشيخ أبي الغنائم الفارقي، وقرأ أبو الغنائم علىٰ الشَّيخ أبي إسحاق الشِّيرازي، كما نقله ابن الصَّلاح[4] وغيره[5].

ووقع في بعض تواريخ اليمن[6] في ترجمة أبي الفتوح: أنَّ أبا الغنائم قرأ علىٰ الشَّيخ أبي حامد[7]، ولا أصل لذلك.

---

(١) في (ب): «يد اعيني» وهو تصحيف من الناسخ.

(٢) قوله: «بحمد الله تعالىٰ»، ساقط من نسخة (ب).

(٣) توفِّي سنة ٥٥٠ هـ، طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص٢٠٨).

(٤) ليس في المطبوع من طبقات ابن الصلاح، والله أعلم.

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ (٤/١٩٣).

(٦) ينظر طبقات فقهاء اليمن (ص٢٤٠).

(٧) عند الشافعية يشترك لفظ أبي حامد، فإذا قالوا: الشيخ أبو حامد، فيقصد به أبي حامد الإسفراييني، وإذا أطلق القاضي أبو حامد، فيقصد به أبو حامد المروروذي. ينظر: تهذيب=



وقد توفي الشَّيخ أبو خالد سنة ستٍّ وأربعمائة، وتوفي أبو الغنائم المذكور سنة ثنتين وتسعين وأربعمائة، وقد أوضحتُ ذلك في كتاب طبقات أصحاب الشافعي[1] رضي الله عنه.

وذكر أبو الفتوح هذا في أوَّل هذا التَّصنيف: طرفاً صالحاً من الفرائض، ولم يتعرَّض فيه للمناسخات، ولا للمسائل الحسابية، ثمَّ اعتذر عن ذلك فقال: «وعوضته ببيانِ[2] ما لم يذكره غيري من حُكم الخنَاثَىٰ، وجعلته جلَّ ميراثي الذي أخلفه لأولادي، كرم[3] ميراثاً» هذه عبارته.

وقد ظفر النَّووي رحمه الله بهذا التَّصنيف، وأثنىٰ عليه، ولخَّص بعض مقاصده، في باب: «نواقض الوضوء» من شرح «المهذب»[4].

إلا أنَّه مع اقتصاره علىٰ البعض: قد ألقىٰ [إليه][5] غالباً المقاليد، [وبالغ][6] في الاعتماد عليه والتَّقليد.

وفي كلامه أمورٌ ستعرفها إن شاء الله تعالىٰ. ١/أ

وكثيراً ما ينقل عنه أيضاً صاحب البيان، وهو في طبقة شيوخه رضي الله عنهم أجمعين.

= الأسماء واللغات، للنووي (٢/٢١١)، المقصود الإسفراييني؛ انظر المهمات (١/٢٨٤).

(١) ينظر: طبقات الشافعية، للإسنوي (٢/١٢٢).

(٢) في (ب): «ثنتيان»، وهو تصحيف.

(٣) في (ج): «أكرم».

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/٤٣ ـ ٥٤).

(٥) في (أ)، (هـ)، (و): «عليه».

(٦) في (أ): «وأبلغ».



۞ **والتَّصنيف الثاني:**

للإمام أبي الحسن علي بن المسلَّم بلام مشددة مفتوحة، السُّلمي الدِّمشقي، الملقَّب بجمال الإسلام، ويعرف: بابن الشَّهرزوري.

قرأ علىٰ جماعة منهم الشيخ نصر المقدسي، وخلَّفه بعد موته في حلقته بدمشق.

ومنهم الغزالي[1]، مدَّة إقامته بدمشق، وقال في حقِّه بعد عوده إلىٰ خراسان: «خلَّفت بالشام إنساناً إن عاش كان له شأن».

وكان عالماً بالمذهب والتَّفسير والأصول والفرائض والحساب وتفسير المنامات، ذا خط حسن، كثير عيادة المرضىٰ، وشهود الجنائز، حسن الأخلاق، ملازماً للإفادة.

توفي في ذي القعدة سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة، **وهو ساجدٌ في صلاة الصُّبح** رضي الله تعالىٰ عنه وعنَّا أجمعين.

وقد تقع نسبة هذا التَّصنيف إلىٰ غيره، وهو وهمٌ [أوضحته][2] في كتاب الطبقات[3][4] فتفطَّن له.

ومن عبارته في الخطبة «في المعنىٰ الذي أشرنا إليه قبل ذلك: وهو

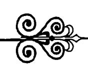
---

(١) في (ب): «العلي»، وهو خطأ من الناسخ.

(٢) في (أ)، (ب): «وأوضحته»، بزيادة الواو.

(٣) قوله: «أوضحته في كتاب الطبقات»، ساقط من نسخة (ج).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٤٢٩)، وطبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (٧/٢٣٥).



انفراده بالتَّصنيف» أنْ قال: «لما رأيتُ من تقدَّمني من شيوخ أصحابنا رضي الله عنهم: جمعوا أحكاماً أفردوها عن التَّعاليق المبسوطة، مثل: أحكام الوطء، والحيض، وأحكام النِّساء، وآداب القضاء، والأموال، وغير ذلك، ولم أجد مَن جمع[1] أحكام الخنثىٰ المشكل مفرداً».

هذه عبارته، **ولم يظفرْ النَّووي بهذا التَّصنيف**، مع أنَّ مصنِّفه من بلده، وبها صنَّفه؛ أعني: دمشق، وظفر بالأوَّل، مع تباعد خطَّته عنه كما سبق.

ثم إنَّني[2] **تأمَّلتُ التَّصنيفين المذكورين، فلم أجدهما قد استوعبا أحكامَه، ولا قاربا أن يستوعباها، فاستخرتُ الله تعالىٰ في تأليفِ كتابٍ يُريح العالم والمتعلِّم من التَّعب، ومشقَّة التفتيش والطَّلب**، جامعٍ [لفصوله][3] وأقسامه، مستوعبٍ لفروعه وأحكامه، تقرُّ بهِ الأعين، وتتحلَّىٰ بذكره[4] الألسن، ويرویٰ الظامئ بدراسته، ويحيىٰ الواهي بممارسته، **محتوٍ علىٰ أضعاف ما حواه التَّصنيفان**[5]، **منبِّهٍ علىٰ أشياءَ مردودة تضمَّنها**[6] **التأليفان**، مشتملٍ علىٰ نقول غريبة وتفريعاتٍ[7] عجيبة، مما مهَّده[8] الأصحاب وأصَّلوه، أو ولَّدتُهُ أنا وأغفلوه، كما ستراه مبيَّناً إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) هنا (من) زائدة، وهي مثبتة في جميع النسخ ما عدا (ج).

(٢) ساقط من (ج).

(٣) في (أ): «لأصوله».

(٤) في (ج): «وتتحلىٰ به».

(٥) في (ج): «التصنيفين».

(٦) في (هـ)، (و): «مضمنها».

(٧) في (ب): «وتعاريفات»، وهو تصحيف.

(٨) في (هـ)، (و): «مما شهده».



ولا أُهمِل[1] شيئاً ممَّا ذكره المصنِّفان المذكوران من ذلك، إلا لكونِه مأخوذاً من موضعٍ آخر، أو معدوداً[2] من تكرار الأمثلة، أو واضحاً؛ لا يَنْبغي الاشتغال به، أو يستوي في ١/ب حكمه الرِّجال والنِّساء، فتفطن لذلك.

وإذا أطلقتُ حكماً أو خلافاً: فهو في الشرح الكبير للرافعي، أو في الروضة للنووي،

وما عداه أعزوه إلىٰ ناقلِه إن شاء الله تعالىٰ.

ورتَّبته علىٰ ترتيب أبواب التَّنبيه، وقدَّمت في أوله فصولاً، [فيما][3] يتعلق بأحوال[4] الخنثىٰ، وما يتَّضح به.

وسمّيته: «**إيضاح المُشكل من أحكام الخُنثىٰ المُشكل**» ليوافق لفظه معناه، وترجمته فحواه.

والله المسؤولُ أنْ ينفع به مؤلِّفَه وكاتبَه وقارئَه والنَّاظر فيه، وجميع المسلمين، بمنِّه وكرمه.



(١) في (ب): «أهملت».
(٢) في (ج): «موضع آخر معدوداً»، وفي (أ): «ومعدوداً».
(٣) في (أ)، (ج): «مما».
(٤) في (ب)، (هـ)، (و): «بأحكام».

الفَصْلُ الأَوَّلُ
في الكلام على لفظ الخُنثى

اعلم أنَّ الخنثى بالثَّاء المثلثة، مأخوذ من قولهم: تخنَّث الطَّعام؛ إذا اشتبه أمره، فلم يخلُصْ طعمه المقصود، وشاركَ[1] طعمَ غيره.

فسمِّي [الخنثى][2] بذلك؛ لاشتراك الشَّبهين فيه قاله الماوردي[3]، في «باب رضاع الخنثى».

وألف الخنثى للتأنيث، فيكون غيرَ مصروف، والضمائر العائدة عليه[4] يؤتى بها مذكرة، وإن اتَّضحت أنوثته؛ لأنَّ مدلوله: شخصٌ صفته كذا وكذا؛ أي: له فرجان، أو ثقبة يبول منها على ما سيأتي عقبه[5].



---

(١) في (ج): «ويتناول».
(٢) في (أ): «خنثى».
(٣) ينظر: الحاوي، للماوردي (١١/٤١٠).
(٤) في (ب)، (و): «إليه».
(٥) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٧/١٤٥).

الفَصْلُ الثَّانِي
في بيان صفة الخنثى

والخنثى ضربان:

أحدهما: أنْ لا يكون له [فرج][1] رجل، ولا فرج امرأة، بل تكون له ثقبة يخرج منها البول، ولا تشبه فرجَ واحد منهما.

وهذا الضَّرب ذكره جماعات منهم: صاحب الحاوي[2] والبغوي[3] والرَّافعي في نواقض الوضوء[4] وفي الفرائض[5] أيضاً.

قال البغوي: وحكم هذا الثاني أنَّه مشكل: يوقف أمره، حتى يبلغ فيخبر عن نفسه، بما يميل إليه طبعه[6] كما سيأتي إيضاحه[7].

وهذا الذي قاله البغوي ذكره أيضاً جماعات، منهم: الإمام[8] في كتاب

(١) ساقط من الأصل (أ).
(٢) ينظر: الحاوي (٨/١٦٨).
(٣) ينظر: التهذيب (٥/٤٧٠).
(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/١٥٥).
(٥) المصدر السابق (٦/٥٢٢).
(٦) ينظر: التهذيب (٥/٤٧٠).
(٧) انظر: ص٩٢.
(٨) إذا أطلق مصطلح (الإمام) عند الشافعية في كتب الفقه، يراد به إمام الحرمين الجويني، وإذا أطلق في كتب الأصول يراد به فخر الدين الرازي، ينظر: الفتح المبين (ص١١٣، ١٧٧).

الفرائض[١]، ونقله النووي في شرح المهذب[٢] عن البغوي، وأقره عليه.

وما اقتضاه كلامهم من انحصار الدَّلالة في الميل، ليس كذلك: بل يُعرف أيضاً بالمنيِّ المتَّصف بصفة أحد النَّوعين علىٰ ما سيأتي[٣]؛ فإنَّه لا مانع منه هنا.

وأمَّا دم الحيض فيتَّجه اعتباره أيضاً لما ذكرناه، ويحتمل خلافه؛ **لأنَّ الدم لا يستلزم أن يكون حيضاً**، وإن كان بصفة دم الحيض؛ لجواز أن يكون دم فساد، بخلاف المني.

الضَّرب الثَّاني: أن يكون له فرج الرجل وفرج المرأة:

والتَّعبير بالفرج هي عبارة الأصحاب، وتبعهم علىٰ ذلك الرَّافعي[٤] والنَّووي[٥] وابن الرِّفعة[٦].

ولا شكَّ أن الفرج لا يدخل فيه الأُنثيان[٧]، وقد صرَّحوا بذلك أيضاً، في الكلام علىٰ انتقاض الوضوء بمسِّ الفرج[٨].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٩/٣٠٤).

(٢) ينظر: المجموع (٢/٤٧).

(٣) صفة منيِّ الرجل: الثخانة والبياض، ومني المرأة: الرقة والاصفرار. وانظر: ص٩٦ لمعرفة مسألة المَيل.

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/١٧٠).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١/٢١٨)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/١٠٠).

(٦) ينظر: كفاية النبيه (١٣/٩٦).

(٧) أي: الخصيتان، ينظر: المصباح المنير (ص١٨) [مادة: أنثیٰ].

(٨) ينظر: المجموع (٢/٣٩).

وحينئذ فيقتضي ذلك أنَّ آلة الرَّجل، لو نقص منها الأنثيان: كان الخنثىٰ مشكلاً، ٢/أ بالشُّروط الآتية.

وليس كذلك؛ **فإنَّ الاستدلال بنقص الخلقة** والحالة هذه **علىٰ أنوثته أقوىٰ من باقي العلامات**؛ لأنَّه استدلال بمحسوس من البدن.

وقد رأيته كذلك مصرَّحاً به في (أحكام الخناثىٰ لابن المسلَّم)؛ فقال: «ولا يكون مشكلاً إلا إذا كان الفرجان تامَّي الخلق، علىٰ الصفة الموجودة في الذكور والإناث، فلو كان له فرج المرأة علىٰ الخلقة التَّامة، وله كهيئة الذكر من غير أن يكون له خصيتان، أو له خصيتان من غير ذكر، فهذا امرأة».

قال: «وهكذا العكس» والذي ذكره رَحِمَهُ الله جيدٌ محرَّر.

وهذا الضَّرب الثَّاني من ضَربَي الخنثىٰ: هو الضرب المشهور الذي فيه التفريع.

والأصل فيه: ما روىٰ الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال في مولودٍ له ما للرِّجال وما للنِّساء: «يورث من حيث يبول»[1].

والحديث المذكور ضعيف بالاتفاق[2].

---

(١) أخرجه بن عدي في الكامل (٢٨٢/٧)، والبيهقي في سننه (١٢٦٤٦)، كتاب الفرائض باب ميراث الخنثىٰ (٥٩٦/١٢)، وابن الجوزي في الموضوعات، كتاب الميراث، باب ميراث الخنثىٰ (٢٣٠/٣)، وقال فيه: «هذا حديث لا يصح، وقد اجتمع فيه كذابون: أبو صالح والكلبي وسليمان»، والبلاء فيه كما قال ابن عدي: من الكلبي.

(٢) مع أن هذا الحديث ضعيف من جهة سنده، إلا أن الإجماع قد انعقد علىٰ الأخذ بما يفيده، فقد حكىٰ ابن المنذر في الإجماع (ص٧٥) علىٰ أن الخنثىٰ يورث من حيث يبول، ونقله=



وقد بيَّن البيهقي ضعفه ، بأن الكلبي وأبا صالح هذا[1] ضعيفان[2] .

نعم ، روي القولُ به أيضاً عن: عليٍّ وجابر بن زيد ، وسعيد بن المسيِّب وغيرهم[3] ، كما قاله ابن المسلَّم.

والمعروف عندنا وهو ما جزم به الرَّافعي[4] وابن الرِّفعة[5]: **أنَّ الخنثىٰ إما رجل ، وإما امرأة.**

ورأيتُ في كتاب ابن المسلَّم ، أن الشَّيخ أبا الفضل الهمداني المقدسيَّ من كبار أصحابنا حكىٰ وجهاً **أنه نوعٌ ثالث**: [ليس][6] برجل ولا امرأة[7].

ويدفعه قوله تعالىٰ: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا [وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ][8]﴾ الآية[9].

وقوله: ﴿خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ﴾[10] ، ونحو ذلك.

= عنه ابن قدامة في المغني (٦/٢٢١).

(١) في (ب) ، (ج): «هذان».

(٢) قال البيهقي في سننه (١٢/٥٩٦) بعد سياق هذا الحديث: «محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به» (١٢/٥٩٦).

(٣) ينظر: سنن البيهقي (١٢/٥٩٥) ، وسنن الدارمي (٤/١٩٤٢) ، وسنن سعيد بن منصور (١/٦٢).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/٥٣٤).

(٥) ينظر: كفاية النبيه (٤/٢٩) ، (١٣/٩٥)

(٦) في (أ) زيادة: «أنه ليس».

(٧) جاء في حاشية (أ) عبارة نصها: «ذلك أن تقول من جانب الهمداني إنما نص عليهما نظراً للغالب ولشرفهما ؛ لأنهما للنسل والاستمتاع» ، مخطوط (أ) رقم (٣/أ).

(٨) ساقط من جميع النسخ ما عدا (هـ) ، (ز).

(٩) سورة الشورىٰ ، آية رقم (٤٩).

(١٠) سورة النجم ، آية رقم (٤٥).

الفَصْلُ الثَّالِثُ

فيما يتَّضح به حال الخنثى من العلامات المحسوسة

وهو أقسام:

الأوَّل: ما يوجب الوضوء، وهو البول:

فإذا بال[1] بفرج الرجال فقط فرجل، أو بفرج النساء فقط فامرأة؛ [لإجماع][2] الصَّحابة عليه[3]، كما نقله القاضي أبو الطيب في كتاب النكاح من تعليقته[4].

ولأنَّ الله تعالىٰ قد أجرىٰ العادة بخلق مخرجٍ: يخرج منه المعتاد، **فخروجُه من أحدهما يشعرُ بأنَّه الأصليُّ**، كما قلناً فيمن له يدان يبطش [بإحداهما][5]: إنَّ الباطشة هي الأصلية لهذا المعنىٰ.

هكذا[6] أطلق الرَّافعي المسألة[7]، وستعرف بعد ذلك في الكلام علىٰ

(١) ساقط من (ج).

(٢) في (أ): «الاجتماع».

(٣) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص٧٥).

(٤) التعليقة الكبرىٰ في الفروع للقاضي أبي الطيب الطبري، إعداد/ يوسف بن عبداللطيف العقيل، سنة ١٤٢٥/١٤٢٦هـ، ص٦٧٨، رسالة علمية في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

(٥) في (أ): «أحدهما».

(٦) في (ب): «فلذا».

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/١٧٠).

ذكر[1] المني والحيض: **أنَّه لا بدَّ فيهما من التَّكرار**، **والقياس**: **اشتراطه أيضاً ههنا**، حتىٰ إذا بالَ مثلاً من فرجِ الرِّجال مرَّة واحدةً عقب وضعه، ثم مات، فلا يرث إرث الذكور.

وهكذا القول في كثرتِه وسَبقِه، وغير ذلك مما سيأتي اعتباره: كالترشيش[2] والتزريق[3]، والله أعلم.

ولو بال منها جميعاً **فوجهان**:

أحدهما: أن دلالة البول قد سقطت للتَّعارض.

وأصحُّهما[4] ٢/ب: أنَّ ما يختص بتقدُّم الخروج، أو تأخُّر[5] الانقطاع، يكون الحكم له؛ لدلالته علىٰ أنَّه أقوىٰ[6].

واختار ابن اللبَّان الأوَّل، وقال:

«إنَّ اعتبارَ الأسبقِ نقله المزنيُّ عن الشَّافعي، وإنما قال الشَّافعي هذا في القديم حكايةً عن غيره، وردَّه عليه»[7].

قال: «**ومذهبه الذي صرَّح به أنَّه لا اعتبار بالسَّبق**» كذا نقله عن

---

(١) ساقط من (ب)، (ج)، (د)، (هـ)، (و).

(٢) الترشيش: من الرش، وهو النضح، ينظر: لسان العرب (٦/٣٠٤) [مادة: رشش].

(٣) التزريق: من زَرَق الغائر وغيره، وذرق إذا حذف به حذفاً، ينظر: تهذيب اللغة (٨/٣٢٤)، المصباح (ص١٣٢)، القاموس (ص٦٧٣) [مادة: زرق].

(٤) الوجه الثاني.

(٥) في (ج): «يتأخر».

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/١٧١).

(٧) ينظر: الحاوي (٨/١٦٨).

الماوردي[١] في الفرائض.

والمعروفُ عند الأصحاب الثاني.

فعلىٰ هذا:

إذا كانا ينقطعان[٢] معاً، ويتقدَّم أحدهما في الابتداء، **فالحكم للمتقدِّم.**

وإن استويا في التقدم، ولكن تأخر انقطاع أحدهما، **فالحكم للمتأخِّر.**

وإن تقدَّم أحدهما وتأخر[٣] الآخر، **فالحكم للسابق**، وحكىٰ النَّووي في التَّحقيق[٤] وشرح المهذَّب[٥]: وجهاً أنَّهما يتساقطان.

فإن استويا ابتداء وانقطاعاً، وكان أحدهما أكثر وزناً؛ فوجهان:

أحدهما: ونقله المزني في الجامع الكبير عن نصِّ الشافعي[٦]: أنَّه يؤخذ بالأكثر؛ لأنَّه يدل علىٰ قوة العضو.

وأصحُّهما: لا دلالة فيه؛ لأنَّ الوقوف عليه عسير، وغير منضبط، ولأنَّ **قاعدتَنا: عدم الترجيح بالكثرة في تعارض الدَّليلين**[٧].

(١) المصدر السابق.

(٢) في (د): «منقطعان».

(٣) في (ج): «أو تأخر».

(٤) ينظر: التحقيق (ص٧٨).

(٥) ينظر: المجموع (٢/٤٧).

(٦) ينظر: المصدر السابق (٢/٤٧).

(٧) ينظر: في الكلام علىٰ هذه المسألة: المحصول للرازي (٥/٤٠١)، تخريج الفروع، للزنجاني (ص٣٧٦)، شرح الإسنوي (ص٣٧٨، ٣٧٩)، البحر المحيط، للزركشي (٤/٤٣٢).

ونقل [النَّووي][1] في «شرح المهذب»[2]: أنَّ المزنيَّ نقله في الجامع الكبير عن نصِّ الشافعي.

ولو زرَّق كهيئة الرجل، أو رشَّش كعادة المرأة: فلا دلالة أيضاً؛ لما ذكرناه[3]، ولأنَّ التزريق قد يكون سببه قوة المثانة، والتَّرشيش لضعفها.

وقيل: **يدلُّ**:

روى ذلك عن جابر بن زيد، فقال: «يُقام[4] عند البول قريباً من حائط: فإنْ أصابه فهو غلامٌ، وإن رشَّش على فخذيه فجاريةٌ؛ نظراً للعادة»[5].

فعلى هذا: إن زرَّق بهما فرجل، أو رشَّش فامرأة، **وإن زرَّق بأحدهما ورشَّش بالآخر فلا دلالة**.

نعم[6]، إنْ اجتمعت الكثرة مع التزريق أو الترشيش، رجَّحنا بذلك.

فإن كان التَّزريق مع الكثرة في الذكر، فرجلٌ[7].

وإن كان التزريق مع الكثرة في الفرج، فامرأة، كذا ذكره الماوردي[8]،

---

(١) زائدة من نسخة (ج).

(٢) ينظر: المجموع (٤٧/٢).

(٣) الضمير هنا راجع إلى قوله: «لأن الوقوف عليه عسير وغير منضبط».

(٤) ساقط من (هـ)، (و).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه (١٢٦٤٥)، كتاب الفرائض، باب ميراث الخنثى (٥٩٦/١٢)، وسعيد بن منصور في سننه (ص١٢١)، كتاب الفرائض، باب ما جاء في الخنثى (٦٢/١).

(٦) ساقط من (ج).

(٧) هذا السطر ساقط من (ج).

(٨) ينظر: الحاوي (٣٨١/٩).

وصاحب البحر[١] كلاهما في النكاح، وكلام الرَّافعي[٢] لا ينفيه ولا يقتضيه، والله أعلم.

فإن استويا في جميع ما سبق: فمشكل، كذا أطلقه الرَّافعي[٣]، وتبعه عليه في الروضة[٤].

قلتُ: ومقتضاه أنَّه لا فرق بين أن يستويا في العدد[٥] أم لا، **والقياس: اعتبار أكثر المرات**، حتى إذا بال أو سبق بوله من فرجٍ مثلاً مرَّتين، ومن الآخر[٦] ثلاثاً أخذنا بصاحب الثلاث.

وقد جزم بما ذكرناه الماوردي[٧] في «باب رضاع الخنثى» وابن المسلم في كتابه، وهكذا قياس انقطاعهما[٨].

وحكى في النكاح من «البحر»[٩] وجهاً: أنَّه لا دلالة في البول مطلقاً.

فَرْعٌ:

عدم[١٠] الحيض في وقته علامة على الذكورة؛ حتى يستدل بها ٣/أ عند

---

(١) ينظر: بحر المذهب، للروياني (٣٦٩/٩).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٧١/١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٧٨/١).

(٥) في (ج): «الغدة»، وهو تصحيف.

(٦) في (ج)، (هـ)، (و): «آخر».

(٧) ينظر: الحاوي (٤١١/١١).

(٨) أي: انقطاع البول من المخرجين.

(٩) لم أقف عليه في كتاب البحر، للروياني، والله أعلم.

(١٠) في (أ): «دم»، وهو خطأ.

التَّساوي في البول صرَّح به الماوردي[1] في «باب رضاع الخنثىٰ».

وهي مسألةٌ حسنة، قلَّ من تعرَّض لها.

❁ **القسم الثاني**: ما يوجب الغسل؛ وهو أشياء:

فمنها الولادة: وهي **دلالة قطعية علىٰ الأنوثة**، حتىٰ تترجَّح علىٰ[2] ما يعارضها من العلامات.

فلو ألقىٰ الخنثىٰ مضغة، وقالت القوابل[3]: إنه مبتدأ خلق آدمي،

قال القاضي أبو الفتوح: فيحكم بأنه امرأة، وإن شككن[4] دام الإشكال.

قال: ولو انتفخ بطنه، وظهرت أمارة حمل، لم يحكم بأنه امرأة حتىٰ يتحقق الحمل[5]. كذا رأيت هذين الفرعين في تصنيفه، ونقلهما عنه النووي في شرح المهذَّب[6] وأقره.

قلت: وفي كل منهما مقال[7].

أما **المسألة الأولىٰ**: وهي المضغة؛ أي: القطعة من اللَّحم بقدر ما

---

(١) ينظر: الحاوي (١١/٤١١).

(٢) ساقط من (ج).

(٣) القوابل: جمع قابلة وهي: المرأة التي تأخذ الولد عند الولادة، ينظر: القاموس (ص١٠٤٥)، [مادة: قبل].

(٤) في (ج): «شككنا»، وهو خطأ، حيث أن الضمير يرجع إلىٰ القوابل، والله أعلم.

(٥) انتهىٰ كلام القاضي أبي الفتوح.

(٦) ينظر: المجموع (٢/٤٨).

(٧) في (ب): «يقال».

يمضغ، فاقتصاره عليها يوهم أن العَلَقة ليست كذلك.

والصَّحيح كما ذكره الرَّافعي[1] في باب الغسل: أنَّ إلقاء العَلَقة كإلقاء المضغة، في الحكم بالنِّفاس، وإيجاب الغسل: إذا شهدت القوابل بما ذكرناه، **وذلك يستلزم الأنوثة**.

وأمَّا **المسألة الثانية** وهي: عدم الاكتفاء بالظهور:

فالصواب الاكتفاء بذلك، وقد جزم به الرَّافعي[2]، في آخر «الكلام على الخنثى» وتبعه عليه في «الروضة»[3]، وكذا في «شرح المهذب»[4] أيضاً، بعد الموضع الذي نقله هو عن أبي الفتوح، ووافقه عليه بدون الورقة[5].

وهذا هو **الموافق للقواعد** المذكورة في: الردِّ بالعيب، وتحريم الطلاق، واستحقاق المطلقة النفقة[6]، وغير ذلك مما لا ينحصر[7].

فَرْعٌ[8]:

حكم إحبال الخنثى لغيره، كحكم إحبال غيره له فيما ذكرناه. كذا رأيته في «كتاب النكاح» من «العدة»[9] لأبي عبد الله الحسين الطبري، المعروف

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/١٧٨).
(٢) المصدر السابق (١/١٧٢، ١٧٣).
(٣) ينظر: (١/٧٩).
(٤) ينظر: المجموع (٣/٤٩).
(٥) قوله: (بدون الورقة) يعني: وافقه عليه بأقل من ورقة. ينظر مثلاً: التمهيد (ص٤٠٣).
(٦) في (ب)، (د)، (هـ)، (و): «للنفقة».
(٧) قوله: (مما لا ينحصر)، ساقط من (د).
(٨) في (هـ)، (و): «مسألة».
(٩) نقله السيوطي في الأشباه والنظائر (ص٢٤٢).

بإمام الحرمين.

فعلىٰ هذا:

إذا أولج الخنثىٰ آلة الرجال في امرأة، وأنزل من الفرجين معاً فحبلت المرأة، حكمنا برجوليَّته، وقدمنا هذه العلامة علىٰ غيرها. وكأنه راعىٰ **أنَّ الأصل عدمُ سبب آخر.**

وقد صرَّح أيضاً بالمسألة أبو الفتوح وابن المسلَّم، وجعلا إحبالَه لغيره علامةً قطعية، ثم فرَّع أبو الفتوح علىٰ ذلك[1]، فقال: «**لكن**، لو تعارضا قدّم إحبال غيره له، علىٰ إحباله لغيره، حتىٰ لو وطئ كلٌّ من المشكلين صاحبه فأحبله، حكمنا بكونهما انثيين، ونفينا نسب كلٍّ منهما عن الآخر».

ومنها: الحيض، والمني:

فإذا أمنىٰ في وقت إمكان المني، من فرج الرجال، فرجل.

أو من فرج النساء، أو حاض في وقت إمكانه، فامرأة.

وحكىٰ ابن المسلَّم في دلالتهما وجهين، **أحدهما**: ما ذكرناه، ثم قال: «**والثاني**: أنَّا لا نحكم به، بل نتوقف حتىٰ ننظر، هل يوجد الآخر، كما قلنا في المبتدأة ٣/ب إذا رأت الدَّم: أنَّا لا نحكم بكونه حيضاً، بل نتوقف[2] إلىٰ مضيِّ يوم وليلة» هذا كلامه، ولم يبيِّن[3] المدة التي نصير إليها علىٰ هذا الوجه.

---

(١) صرح به أبو الفتوح وابن المسلم، ثم تفريع أبي الفتوح عليه ذكره السيوطي في الأشباه والنظائر (ص٢٤٢).

(٢) من قوله: (حتىٰ ننظر) إلىٰ هنا، ساقط من نسخة (ج).

(٣) في (هـ)، (و): «يقين».

وحكىٰ الماوردي[1] في «باب رضاع الخنثىٰ» وجهاً:

أنَّ الحيض لا دلالة فيه، بخلاف المنيِّ، وعلّله بأنَّ [المنيَّ][2] يشترك فيه الرجال والنساء، فجاز أن يكون علامةً كالبَول، بخلاف دم الحيض.

والمعروف الاستدلال بهما، لكن بشرط التَّكرار، كما قاله الرَّافعي[3]؛ ليتَأكد الظَّن، ويندفع توهم[4] كونه اتفاقياً.

قلتُ: والتَّعبير بالتَّكرار يوهم الاكتفاء بالمرَّتين، وقد رأيت في «التَّهذيب»[5] قُبيل الصَّداق الجزمَ **بأنَّه لا يكفي، بل لا بدَّ أنْ يصيرَ عادةً**، ويظهر التحاقه بما قيل في كلب الصَّيد، وقد ذكر الرَّافعي[6] أنَّه لا بدَّ فيه من التَّكرار، بحيث يغلب علىٰ الظَّن تأدُّب الجارحة، ثم قال: فيرجع في عدد ذلك إلىٰ أهل الخبرة عند الجمهور، وقيل: يشترط[7] ثلاث مرات، وقيل: يكفي مرَّتان. والله أعلم.

وحيث استدللنا بالمنيِّ والحيض، **فهل نرتِّب عليهما مقتضاهما من وجوب الغسل وغيره؟** فيه كلام تعرفه في موضعه إن شاء الله تعالىٰ[8].

---

(١) ينظر: الحاوي (١١/٤١١).

(٢) في (أ): «الحيض».

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/١٧١).

(٤) في (ج): «الوهم»، وفي (هـ)، (و): «لوهم».

(٥) ينظر: التهذيب (٥/٤٧١).

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٠، ٢١).

(٧) في (هـ)، (و): «لا يشترط».

(٨) انظر: مسألة رقم ١٨ ص١٢٩.

ولو أمنى بالفَرجين، فوجهان:

أحدهما: لا دلالة؛ للتَّعارض.

وأصحُّهما: كما قاله الرَّافعي[1] **أنَّه إن أَمنى بصفة منيِّ الرِّجال**: فرجلٌ، **أو بصفة مني النساء**: فامرأة؛ لأنَّ اشتماله على صفة أحد النَّوعين يغلِّب[2] الظنَّ بأنه من ذلك النوع.

ثم قال: «ولو أمنى من فَرج الرِّجال بصفة منيِّ النِّساء، أو من فَرج النِّساء بصفة منيِّ الرِّجال، أو أمنى من فرج الرِّجال بصفة منيّهم ومن فرج النِّساء بصفة منيِّهن، فلا دلالة»[3].

وهذا الكلام الذي ذكره الرَّافعي، قد اشتمل على ثلاث مسائل يستمرُّ الإشكال فيها، ذكرها أيضاً كذلك في «شرح المهذب»[4]، وقد اختصر في «الروضة»[5] هذه المسائل اختصاراً فاسداً: أدَّى ذلك إلى إسقاطِ المسألتين الأوليين، وإيهامِهِ أن الحكمَ[6] فيها على العكس مما ذكرناه.

وقد [بيَّنت][7] ذلك، وسببَ وقوعه مبسوطاً في كتاب «المهمات»[8]،

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/١٧١).

(٢) في (د): «مغلب»، وفي (هـ)، (و): «مغلبة».

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/١٧١).

(٤) ينظر: المجموع (٢/٤٧).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١/٧٨).

(٦) في (ج): «العكس»، وهو تصحيف.

(٧) في (أ)، (ب)، (ج): «ثبت».

(٨) ينظر: المهمات، للإسنوي (٢/٢٣٣، ٢٣٤).

فراجِعْهُ ليظهرَ لك ذلك، والله أعلم.

وحكىٰ في أصل الروضة[1] وجهاً: أنَّه لا دلالة في المني مطلقاً.

ثم قال: إنه شاذ.

وهذا الوجه الذي حكاه، لم يحكه الرَّافعي ولا غيره، وليس له أصل، وإنَّما حكاه الرَّافعي[2] في اللبن، فتحرَّف عليه، كما ستقف عليه[3].

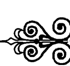
نعم؛ في الحيض وجه سبق[4].

۞ **القسم الثالث**: ما لا يوجِب واحداً منهما، وهو ظهور الفروسية والشجاعة ومصابرة العدو، **فالأشبه بالقياس** كما قاله ابن المسلَّم: أنَّ ذلك علامة علىٰ الذكورية؛ ٤/أ لأنَّ ذلك في الرجال أكثر وأغلب.

قال: «ويحتمل خلافه»، وذكر نحوه في باب قسم الفيء والغنيمة، وقال: «ينبغي أن يحكم به».



(١) ينظر: روضة الطالبين (١/٧٨).
(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/١٧١، ١٧٢).
(٣) انظر: ص٨٩.
(٤) انظر: ص٨١.

الفَصْلُ الرَّابِعُ
في تعارض هذه العلامات

وفيه مسائل:

❁ **إحداها: إذا تعارض البول مع الحيض**؛ أي: بال بفرج الرجال، وحاض بفرج النساء، فلا دلالة.

وقيل: يحكم بمقتضى البول لتكرُّره ودوامه، كذا ذكرَ الرَّافعي[1] وغيره هذه المسألة.

قال ابن الرِّفعة في «شرح الوسيط»[2]: وما ذكروه في هذه المسألة يقتضي أنَّه لو بال من فرج وحكمنا برجوليِّته، ثم حاض في أوانه قضينا بأنه مشكل؛ إذ البول يتقدَّم إمكان الحيض.

وما اقتضاه كلامهم مشكلٌ؛ **لأنَّه نقضٌ للاجتهاد بالاجتهاد**، فتفرض المسألة فيما إذا كان البول المتقدِّم من ثقبة[3] تحت الأنثيين، ثم بال بفرج الرجال، مقارناً للحيض، فأما إذا تقدَّم البول، فالظاهر أنَّ العمل عليه. قال:

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/١٧١ ـ ١٧٢).

(٢) المطلب العالي، رسالة علمية في الجامعة الإسلامية «من الباب الثاني في الاستنجاء إلى آخر الباب الرابع في الغسل»، إعداد: عبد الباسط حاج عبدالرحمن، إشراف: د. نايف نافع العمري. ص٤٨٤ إلى ٤٨٨.

(٣) في (ب): «بقية»، وهو تصحيف.

وقد حكىٰ القاضي الحسين عن النَّص: أنَّه إذا احتلم من الذكر، أو حاض قبل الخمسةَ عشرَ، ثم أقرَّ بمالٍ أنَّا نوقف إقراره علىٰ بلوغها، فإن لم يتعيَّن حاله، عمل بإقراره، فإن حاض في المسألة الأولىٰ[١]، أو أمنىٰ من الذكر في المسألة الثانية[٢]، لغا[٣] إقراره[٤]. انتهىٰ كلامه ملخصاً.

وما نقله عن القاضي الحسين، قد رأيته في كتاب الفرائض من تعليقته[٥]، وفي «التهذيب»[٦] قبيل «كتاب الصداق»، وفيه كلام يأتيك في كتاب الإقرار[٧].

وما ذكره من تأويل هذه المسألة علىٰ ما ذكره مردود، بل صورتها ما ذكر هو أنَّه مقتضىٰ كلامهم.

كذا صرحَّ به الرافعي[٨] في «الحجر».

والجواب عما قاله من «**أنَّ الاجتهاد لا ينقضُ بالاجتهاد**»:

أنَّ النَّقض الممتنع إنما هو في الأحكام الماضية، ونحن لا نتعرَّض لها،

---

(١) هي: اختلافه من الذكر قبل الخمسة عشر.

(٢) وهي: الحيض قبل الخمسة عشر.

(٣) في (د)، (هـ)، (و): «كفىٰ»، وهو خطأ.

(٤) أي: أنه في المسألة الأولىٰ تعارض الحيض والاحتلام فلم يعتبر احتلامه علامة علىٰ البلوغ، وبالتالي كان إقراره لاغياً، وكذلك في المسألة الثانية.

(٥) ليس في المطبوع من التعليقة.

(٦) للبغوي، ينظر: (٥/٤٧١).

(٧) انظر: مسألة رقم ٢٠٧ ص٣٦١.

(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/٧١).

وإنما غيرنا الحكم، لانتفاء المرجح الآن، وصار كالمجتهد في القبلة وغيرها، إذا غلب على ظنه دليلٌ فأخذ به، ثم عارضه دليل آخر بعد ذلك، فإنه يتوقف عن الأخذ به في المستقبل، ولا ينقض ما مضى[1].

❁ **المسألة الثَّانية**: إذا تعارض أيضاً البول، ولكن مع المنيِّ، فبال من أحدِ الفَرجين، وأمنى من الآخر، فهو على الوجهين في المسألة السابقة، أصحهما التَّعارض كما سبق.

❁ **الثَّالثة**: إذا تعارض المنيُّ والحيض، فأَمنى من فرج الرِّجال، وحاض من فرج النِّساء، ففيه ثلاثة أوجه، حكاها جماعة ونقلها عنهم النَّووي[2] في «شرح المهذب»[3].

أصحها: أنَّهما يتساقطان، وهو الذي جزم به الرَّافعي[4]، في «باب الحجر»، في ضمن تعليل، ولم يتعرَّض له في هذا الباب.

والثَّاني: أنَّه امرأةٌ تغليباً[5] للحيض؛ لأنَّه يختص بالنِّساء، والمنيُّ مشترك فيه. ٤/ب

والثَّالث: أنَّه رجلٌ، تغليباً[6] للمنيِّ؛ لأنَّه لا يكون إلا عن جنابة، والدَّم قد يكون عن مرض.

(١) راجع قاعدة: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، والأشباه والنظائر، للسيوطي (ص١٠١).
(٢) ساقط من (و).
(٣) ينظر: المجموع (٢/٤٧).
(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/٧١).
(٥) في (ب): «بعلتنا»، وهو خطأ.
(٦) في (ب): «بعلتنا»، وهو خطأ.



ثم قال:

إنَّ الأول هو الأصحُّ الأعدل، الذي صحَّحه الرافعي[١] وغيره.

وما ذكره من تصحيح الرَّافعي له كأنَّه اشتبه عليه؛ فإنَّ الرَّافعي لم يذكره هنا بالكلِّية كما قدَّمناه.

ويبعد إرادتُه للمذكور في الحجر؛ فإنَّه جازمٌ به لا مصحِّح، وذاكر له في غير موضعه[٢]، والعادة تقتضي التنبيه عليه.



(١) ينظر: المجموع (٢/٤٨).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/٧١).

الفَصْلُ الخَامِسُ
في علامات مختلف فيها

❁ **فمنها**: نبات اللِّحية، ونهود الثَّدي، وفيهما ثلاثةُ أوجه:

أحدها: يدل النَّبات على الذكورة، والنُّهود على الأنوثة؛ نظراً إلى الغالب.

وأظهرها كما قاله الرَّافعي[1]: أنَّه لا عبرة بها، قال: لأنَّه لا خلافَ أنَّ عدم النبات في وقته لا يتقضى الأنوثة، وعدم النُّهود لا يقتضي الذكورة، فلو جاز الاستدلال بوجوده على وجوده: لجاز بعدمه على عدمه؛ عملاً بالغالب أيضاً.

والثَّالث؛ ورجَّحه ابن المسلَّم في تصنيفه ولم أرَه في غيره: أنَّ النُّهود يدلُّ، بخلاف النَّبات.

❁ **ومنها**: نزول اللَّبن من الثدي:

وقد حكى الرَّافعي فيه في باب الأحداث وجهَيْن[2]، وحكى في أول الرَّضاع وجهاً ثالثاً[3]: أنَّه يدل، ولكن عند فقد العلامات.

ورابعاً: أنَّه يعرِض اللَّبن على القوابل، فإنْ قلنَ: إنَّ هذا اللبن لغزارته

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/١٧١، ١٧٢)، روضة الطالبين (٩/٣).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/١٧٢).

(٣) المصدر السابق (٩/٥٥٤).

لا يكون إلا لامرأة، حُكم بأنوثته.

ثم قال: **وظاهر المذهب: أنَّه لا يقتضي الأنوثة مطلقاً**، وكلامه في «باب الأحداث» يقتضي تصحيح طريقة القطع به[1]، وصرح بذلك في «شرح المهذب»[2].

ولا ذِكرَ للمسألة في الباب المذكور في «الروضة»[3]، بسبب وهمٍ حصل له نبَّهت عليه في المهمَّات[4] كما تقدَّمت الإشارة إليه[5].

۞ **ومنها:** عددُ الأضلاع، وفيه وجهان:

أحدهما: يعتبر، فإنْ نقصت أضلاعه من الجانب الأيسر ضلعاً: فهو رجلٌ، وإنْ تساوت من الجانبَين: **فهو امرأة**؛ لأنَّه قد قيل: إنَّ حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام، من الجانب الأيسر.

وظاهرُ المذهب كما قاله الرَّافعي[6]: أنَّه لا عبرة بذلك، قال: لأنَّ ذلك غير معلوم ولا مسلَّم، بل نصَّ علماء التَّشريح كما نقله الماوردي[7] قبيل «الصداق»: على أنَّ أضلاع الذَّكر والأنثى سواء، وأنَّ في كلِّ واحد منهما

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر: المجموع (٢/٥٤).

(٣) للنووي، ينظر: (٩/٣).

(٤) للإسنوي، ينظر: (٢/٢٣٤، ٢٣٥).

(٥) انظر: ص ٨٣.

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/١٧٢).

(٧) ينظر: الحاوي (٩/٣٨٢)، وذكر الماوردي نحوه في باب الرضاع (١١/٤١٢).

أربعة وعشرين[1] ضلعاً، في كل جانب اثنا عشر.

قلتُ: لكن قال ابن ماجه في سننه: حدَّثنا أحمد بن موسى بن معقل، حدَّثنا أبو اليمان[2] المصري، قال: سألت الشَّافعي عن حكمة الغسل في بول الجارية دون الغلام، فقال: «إن الله تعالى لما خلق آدم، خلق حواء من ضلعه القصير، فصار بول الغلام من الماء والطِّين، ٥/أ وبول الجارية من اللَّحم والدَّم»[3]. والله أعلم.

واعلم أنَّ ما ذكرناه في هذا الفصل: لا يعارض شيئاً من العلامات المتَّفق عليها. كذا جزم به الإمام[4] بالنِّسبة إلى النَّبات والنُّهود، ونقله عنه في «شرح المهذب»[5] وارتضاه.

وحينئذ فيلزم القولُ به في اللَّبَن والأضلاع بطريق الأَولى؛ لأنَّها أدون من النبات والنهود عند الأصحاب.

---

(١) في (د): «وعشرون».

(٢) هكذا جاء في سنن الحافظ ابن ماجه، وصوابه: أبو لقمان ـ كما قال ابن حجر ـ واسمه: محمد بن عبدالله بن خالد الخرساني، وهو مستور. ينظر: تهذيب التهذيب (١٢/٣٠٩)، تقريب التهذيب (ص٦٨٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (٥٢٥)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (١١٧٤)، قال الألباني في السلسلة (١٣/١١٤١): «هذا إسناد ضعيف إلى الإمام الشافعي، فإن أبا اليمان المصري لا يُعرف إلا في هذه الرواية».

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١/١٣٢).

(٥) ينظر: المجموع (٢/٤٨).

الفَصْلُ السَّادِسُ

إذا فقدنا جميع العلامات[1] **المحسوسة: رجعنا إلىٰ المَيْل**، فيُراجَع الخنثىٰ، فإنْ قال: «أشتهي النِّساء، وأميل بطبعي إليهنَّ» استدللنا به علىٰ الذكورة، وكذلك بالعكس[2].

لأن الله تعالىٰ قد أجرىٰ العادة الطبيعية بذلك؛ ليحفظ بها بقاء التَّناسل، ووجود الخلائق، إلىٰ حين انقضاء[3] الدنيا [وفنائها][4].

فإن قال: «**أميل إليهما** ميلاً واحداً، أو **لا أميل إلىٰ واحد منهما**» **فهو مشكل**.

وإنما تأخَّر الأخذُ بالمَيْل عن العلامات السابقة؛ لأنَّها محسوسةٌ معلومةٌ، والمَيْل غير معلوم، فقد يكذب فيه، هكذا علَّله الرافعي[5].

وهو **يقتضي** أنَّ صورةَ المسألةِ في البَول والمنيِّ والحيضِ: أنْ يكون وقوفنا عليه بالمشاهدة، لا بإخباره **وهو في غايةِ البُعد**.

وقد رجعوا إلىٰ إخبار المرأةِ عن الحيض في العدة، وفيما إذا علَّق الزَّوج

(١) في ما عدا (أ): «الإمارات».
(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/١٧١).
(٣) في ما عدا (أ): «انقراض».
(٤) في (أ): «وقيامها»، وهو تصحيف.
(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/١٧٢).

الطلاقَ به، وغير ذلك، فليكن هنا مثله!!

ويُشتَرط في قبولِ إخباره بالميل: بلوغُه وعقلُه كسائرِ الإخبارات؛ ولأنَّ الميل إنَّما يظهر بالبلوغ، وقيل: يكفي فيه التَّمييز، كالتَّخيير بين الأبوَين في الحضانة.

والفرق على الأوَّل: أنَّ ذلك تخييرُ شهوةٍ وارتفاق، لا يلزمه الدَّوام عليه، بخلاف ما نحن فيه[1].

وأما الإسلام والعدالة، فمقتضى كلامِ الأصحاب أنَّهما لا يُشترطان، وهو واضح.



(١) ينظر: المجموع (٢/٤٩).



فروعٌ ذكرها الرَّافعي

الأَوَّل:

إذا بلغ، وهو يجدُ أحدَ المَيْلَين: وجب عليه الإخبار به على الفَور ليُحكم به، ويعمل عليه، فإن أخَّر عصى[1].

وفي «شرح المهذَّب»[2] عن البغوي[3] وغيره: أنَّه يفسق، فاقتضى أنَّه كبيرة.

قلتُ: وهذا الفرع قد وافقه عليه في «الروضة»[4]، وفيه أمران:

أحدهما: أن التَّعبير بالإخبار، يقتضي الاكتفاءَ بإخباره لواحدٍ، وهو بعيدٌ جداً، **والقياس اعتبار شاهدين**، أو ما يقوم مقامهما كإخبار الحاكم، كما في بلوغه وإسلامه، وغير ذلك.

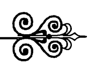
الأمر الثَّاني: أنَّ إطلاقَ إيجابِ الإخبار على الفَور فيه نظر، **والقياس: يقتضي تخصيصَه بما إذا دعت إليه حاجة**[5].

الفرع الثَّاني:

لا يجوز له الإخبار بالتَّشهي، بل بالميل الطَّبْعي[6]، كما سبق[7].

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/١٧٢).
(٢) ينظر: المجموع (٢/٤٩).
(٣) ينظر: التهذيب (٥/٤٧٢).
(٤) ينظر: روضة الطالبين (١/٧٩).
(٥) في (ج): «الحاجة إليه».
(٦) في (ج): «الطبعي».
(٧) ينظر: الفصل السادس ص ٩٢، والعزيز شرح الوجيز (١/١٧٢).



الثَّالث:

إذا أخبر عن أحد الميلَيْن لزمه حكمه، ولم يُقبَل رجوعه بعد ذلك؛ لاعترافه بموجبِه[1]. ٥/ب

قلت: كذا أطلقوه، **وقياس المذهب**: قبوله فيما عليه، والله أعلم.

نعم، إنْ كذَّبه الحسُّ: كالولادة وظهور الحمل، بطل [إخباره][2] كما سبق[3].

قلت: وقياسُ قولهم: «إنَّ العلوق من مائه علامة قطعيَّة» كما تقدَّم[4] أن يبطل أيضاً به. والله أعلم.

الرَّابع:

إذا رَجَعنا إلىٰ إخباره؛ لفقد الأمارات الحسِّيَّة، ثم وجد بعضها، فيجوز أن يقال: لا يبالىٰ بها، ويستصحب الأول، ويجوز أن يُقال: يُعدَل إليها، كما لو عدمنا القائف، ورجعنا إلىٰ إخباره، ثم وجدناه[5].

ورجَّح النَّووي الاحتمالَ الأوَّل، فقال في «الروضة»[6]: «إنَّه الصَّواب، وظاهر كلام الأصحاب»، وقال في «شرح المهذب»[7]: إنه الذي يقتضيه

(١) المصدر السابق.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) انظر: ص ٧٩.

(٤) انظر: ص ٨٠.

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/١٧٣).

(٦) ينظر: روضة الطالين (١/٧٩).

(٧) ينظر: المجموع (٢/٥٠).




كلام الأصحاب».

وكلام الرافعي والنَّووي يقتضي أنَّهما لم يظْفَرا في المسألة بنقلٍ وهو غريب، فقد جزم الماوردي[1] في «باب رضاع الخنثىٰ»، وهو قبيل «النفقات» بالاحتمال الثَّاني: وهو العُدول إلىٰ الأمارة، ذكر ذلك في موضعين من الباب وبسط القول فيه.

وجزم به أيضاً الروياني، في «كتاب الفرائض» من البحر[2]، وجزم الرافعي[3] أيضاً في «النِّكاح» في أول «الباب الثامن» المعقود لمثبتات الخيار بما يقتضيه أيضاً، ذكر ذلك في الكَلام علىٰ ثُبوت الخِيار بخروجه خنثىٰ واضحاً، فتأمَّله، وهو مقتضىٰ كلام الباقين.

وليس الأمر في هذه المسألة كما زعمه النووي؛ والله أعلم.

الخامس:

إذا أخبَرَ الخنثىٰ بميلِه عملنا به فيما عليه، وهل يُعمل به فيما له؟ فيه وجهان، حكاهما الرَّافعي في «الفرائض»[4]، وفي «كتاب الجنايات»[5] في «باب: ما يشترط فيه مساواة القتيل للقاتل»، في الكلام علىٰ ما إذا قطع ذكره، وادَّعىٰ أنَّه ذكر بالمَيْل، وطلب دية الذُّكور[6].

---

(١) ينظر: الحاوي (١١/٤١٢).
(٢) ينظر: بحر المذهب (٧/٤٩٠).
(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٨/١٣٥، ١٣٦).
(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/٥٣٥).
(٥) المصدر السابق (١٠/١٧٥).
(٦) في (ج): «الذكر».

أحدهما: لا يقبل للتُّهمة، وهو الصَّحيح في «كتاب الجنايات» من «الشَّرح الصغير»[١]، وكلام «الكبير»[٢] و«الروضة»[٣] هناك يقتضي تصحيحه أيضاً.

وصرَّح النووي بتصحيحه في «باب الأحداث» من «التحقيق»[٤] و«شرح المهذب»[٥]، وعبَّر في «التحقيق» بالأصح، وفي «الشرح» بالظاهر.

والوجه الثَّاني: أنَّه يُقبل، كما لو أخبر صبيٌّ ببلوغه للإمكان، فإنَّه يقبل، وهذا هو الذي جزم به في «باب الأحداث»[٦] من «الروضة» وعبَّر بقوله: «قال أصحابنا» وصحَّحه في آخر «باب الحضانة»[٧] من زوائده، وكلامه في «الفرائض»[٨] يقتضي أيضاً تصحيحه؛ تبعاً للرافعي.

والفتوىٰ عليه، ففي الحاوي[٩] والبحر[١٠]، كلاهما في «كتاب النكاح» أنَّ عدم القبول حكاه الرَّبيع عن نصِّه، وأنَّ المشهور في أكثر كتبه أنَّه يُقبل؛ لأنَّ أحكامه لا تتبعَّض، والذي [قالاه][١١] هو **الماشي علىٰ القواعد**، ونقل

(١) مخطوط (٧/١٧ب).
(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/١٧٥).
(٣) ينظر: روضة الطالبين (٩/١٥٨).
(٤) ينظر: التحقيق للنووي (٧٩)
(٥) ينظر: المجموع (٢/٥٠).
(٦) ينظر: روضة الطالبين (١/٧٩).
(٧) المصدر السابق (٩/١١٤).
(٨) المصدر السابق (٦/٤١).
(٩) للماوردي، ينظر: (٩/٣٨٤).
(١٠) للروياني، ينظر: (٩/٣٧٢).
(١١) في (أ)، (هـ): «قاله».

ابن الرِّفعة في «الكفاية»[1] أنَّه المشهور.

وقال ابن المسلَّم قُبَيْل «الدِّيات»: المتَّجه قبوله في غير القصاص، أما القصاص فلا؛ لأنَّه يسقط ٦/أ بالشبهة، والذي قاله متَّجه.

وفي المسألة كلامٌ آخر يأتي في الشهادات[2].

نعم يبقىٰ النَّظر: فيما لو أخبر فيما ليس له ولا عليه، بل بما فيه إلزام للغير، كإخباره بما يقتضي إبطال طهارة الغير، بمسِّه أو لمسِه، أو الإيلاج فيه.

فقد يقال: يُقبَل خبره مطلقاً؛ لأنَّه خبرٌ يتعلَّق بذات المخبِر، فقبل وإن كان فيه ضرر علىٰ الغير، كما لو ادَّعت الذميَّة وهي رجعية انقضاءَ عدَّتها بالأقراء، أو ادَّعت نيتَها عند تعليق الطلاق بالنيَّة، ونحو ذلك[3].

ويحتمل أن يفصَّل بين أن يُتَّهم أم لا، كما قالوا به فيما إذا طلبها فادَّعت الحيض، والمسألة شبيهةٌ بما: إذا بلَغ اللَّقيط فباعَ واشترىٰ ونكَح وطلَّق وجَنىٰ وجُنِيَ عليه، ثُمَّ أقرَّ بالرق.

وفيه خلافٌ، **والأصحُّ قبوله في المستقبل مطلقاً، وكذا في الماضي: فيما يضرُّه، دون ما يضرُّ غيره.**

فرعان:

أحدهما: إذا أخبر الخنثىٰ بالميل، قُبِلَ قوله من غير يمين؛ لأنَّه ليس

---

(١) ينظر: كفاية النبيه (١٣/٩٨).

(٢) انظر: مسألة رقم ٢٠٥ ص ٣٥٩.

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٧/١٧٤)، والمجموع (١٧/٥٨).

فيه حق لغيره فيحلف عليه ، ولأَنَّه لو رجع لم يقبل منه ، كذا ذكره صاحب «الحاوي»[١] و«البحر»[٢] ، كلاهما في «كتاب النكاح» .

الثَّاني: مقتضىٰ إطلاق الأصحاب: أنَّه لا يشترط بيان السَّبب في الشَّهادة بذكورتِه ، أو أنوثتِه ، ولا في إخبار الخنثىٰ بذلك[٣] .

وقواعدُ المذهب: تقتضي الاشتراطَ ، إلا أنْ يكون فقيهاً ؛ لأَنَّه قد يظن ما ليس بعلامةٍ علامةً .

وقد صرَّح ابن المسلَّم في «باب الديات» بذلك ، لكن في البيِّنة ، ولا شكَّ أنَّ الإقرار كذلك .

قاعدةٌ:

حيث أُطلِق الخنثىٰ فالمرادُ به المشكل ، وقد يطلقونه نادراً علىٰ الواضح لقرينةٍ تبيِّن[٤] المرادَ ، ومنه قول صاحب «التَّنبيه»: «وإن وجد أحدهما الآخر خنثىٰ[٥] ففيه قولان»[٦] .

إذا علمتَ ذلك[٧] ؛ فنشرَع إنْ شاء الله تعالىٰ في **ذكرِ فروع المشكل** ،

---

(١) للماوردي ، ينظر: (٩/٣٨٤) .

(٢) للروياني ، ينظر: (٩/٣٧١ ، ٣٧٢) .

(٣) وقد أطلق ذلك كثير من الشافعية دون التقييد ببيان السبب ، من هؤلاء: الماوردي في الحاوي (٩/٣٨٤) ، والبغوي في التهذيب (٥/٤٧٢) ، والرافعي في فتح العزيز (١/١٧٢) ، وغيرهم .

(٤) في (هـ) ، (و): «تعين» .

(٥) في (هـ) ، (و): «أنثىٰ» .

(٦) التنبيه (ص١٦٢) .

(٧) قوله: «إذا علمت ذلك» ، ساقط من (هـ) ، (و) .

مرتَّبةً التَّرتيب الذي وعدنا بذكره، ونضمُّ إليه ما يقع فيه النَّظر، والتوقُّف من أحكامِ الواضح، مستعينين بالله ﷻ، راغبين إليه في التَّوفيق والعصمة بمنِّه وكرمِه.



كِتَابُ
الطَّهارة[1] إلى نقض الوضوء

[١] **مَسْأَلَةٌ:**

الماء الَّذي استعمله الجُنب أو المحدث، في المرَّة الأولىٰ من طهارته: غير طهور في الجديد[2]، **والمستعمل في مسنونات الطهارة:** كالمرة الثانية والثالثة والمضمضة والاستنشاق وتجديد الوضوء والأغسال المسنونة[3]: طهورٌ في أصحِّ الوجهين.

فإذا توضَّأ الخنثىٰ المشكل، أو اغتسل، أو تيمَّم لعجزه عن الماء، بسبب إيلاج أو ملامسة أو مسٍّ: فإن كان في موضع[4] حكمنا بانتقاضِ طهارته: صار الماء والتراب مستعملين.

وكلُّ موضعٍ لم يحكم بانتقاضها[5] للاحتمال ففي مصيره مستعملاً الوجهان في مسنونات الطهارة، أصحهما: لا يصير.

(١) في (ج)، (و)، (ح) بلفظ: «كتاب المياه». وقد بدأ كثير من المصنفين بكتاب الطهارة ثم باب المياه، وكذا فعله الشافعي في الأم (٥/٢)، والأصحاب، كمختصر المزني (٩٢/٨)، وكثير من العلماء، كالتنبيه، للشيرازي (ص١٣)، والتهذيب، للبغوي (١٣٧/١).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١١/١)، المهمات (١٠/٢).

(٣) ينظر: المجموع (٢٠٤/٢، ٢٠٥).

(٤) في (أ) بلفظ: «مصنع».

(٥) في (ج) بلفظ: «بانتقاضهما».

كذا ذكره القاضي أبو الفتوح[1]، ونقله عنه النَّووي في «شرح المهذب»[2]. وتوجيهه: **أنَّ الطهارة مستحبةٌ لكلِّ[3] مَنْ شكَّ في انتقاضها أو وقع[4] فيما يقتضي الخلاف في الانتقاض**، كما أوضحه النووي في «شرح المهذب»[5].

[٢] مَسْأَلَةٌ:

إذا توضَّأ المشكِل، أو اغتسل، أو تيمَّم؛ لإيلاجٍ، أو مسٍّ، أو لمسٍ، ولم يحكم بانتقاض[6] الطهارة به؛ لأجل الاحتمال، فقد[7] تقدم: أن الماء والتراب لا يحكم عليهما بالاستعمال[8]، على الأصحِّ.

فإذا اتَّضح حال المشكل بعد ذلك، وظهر[9] أن طهارته كانت قد انتقضت[10]، فهل يتبيَّن أن ذلك الماء مستعمل؟

ينبني على أنَّ: طهارة الاحتياط، هل ترفع الحدث الواقع في نفس

---

(١) ينظر: المجموع (٢/٥٠).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) في (هـ)، (و) بلفظ: «لكن».

(٤) نهاية السقط من (ب) والذي بدأ من ص٩٧ من قوله: «الوجه الثاني...».

(٥) ينظر: المجموع (٢/٦٥).

(٦) في (ج) بلفظ: «لانتقاض».

(٧) في (ب) بلفظ: «بعدم».

(٨) في (أ) بلفظ: «بالاحتمال»، وهو تصحيف.

(٩) في (د)، (هـ)، (و) بلفظ: «فظهر».

(١٠) في (هـ) بلفظ: «انقضت».




الأمر ، أم لا ؟

فيه وجهان:

أصحُّهما: أنها لا ترفع ؛ لتردُّده في النية ، حتىٰ إذا بان حدثُه ، وجب عليه الوضوء ، وإعادة الصلاة(١) ، فإن قلنا بهذا كان الماء غير مستعمل ، وإلا: حكمنا عليه بالاستعمال .

ولم أر في هذه المسألة نقلاً ، وإنما ذكرت ذلك تخريجاً .



[٣] مَسْأَلَةٌ:

إذا أخبر هذا الخنثىٰ: بما يقتضي إبطالَ طهارةِ لامسِه ، أو ماسِّه ، فهل يجب الأخذ به ؟

فيه كلام سبق في آخر المقدمة(٢) .



[٤] مَسْأَلَةٌ:

يُستحَب للرَّجل حلق عانته ، وأمَّا المرأة: فلا يستحب لها ذلك ، بل يستحَب لها نتفها . كذا ذكره النووي في «قسم اللغات» من «تهذيب الأسماء واللغات»(٣) في الكلام علىٰ مادة «عان» أعنىٰ: العين ، والألف ، والنون(٤) ،

(١) ينظر: حواشي الشرواني والعبادي علىٰ تحفة المحتاج (٧٩/١) .

(٢) ينظر: ص٩٨ .

(٣) للنووي ، ينظر: (٤٥/٤) [مادة: عين] .

(٤) ذكرها النووي ـ رحمه الله ـ في مادة: «عين» ، أما مادة: «عان» فلم يذكرها ، ولعل المصنف أراد مادة: «عين» ثم تصحفت علىٰ النسخ .

فاعلم ذلك فإنها مسألةٌ غريبة ، قلَّ من يتعرَّض لها .

والَّذي قاله فيها متَّجه[1] .

إذا علمتَ ذلك ، فما الذي يستحب للخنثىٰ ؟!

فيه نظر .

والمتَّجه: استحباب النَّتف ؛ لاشتمالِه علىٰ المقصود ، وزيادة في معناه غير منافية ، ويؤيِّده استحباب ذلك للمرأة مطلقاً ، وإن كانت عجوزاً ، أو خليَّة عن الأزواج[2] .

---

[٥] مَسْأَلَةٌ:

أصحُّ الأوجه: أنَّ الختان واجبٌ في حق الرِّجال والنِّساء .

والثَّاني: أنه سنة فيهما .

والثَّالث: يجب علىٰ الرجال ، ويسن للنساء .

وأما الخنثىٰ: فقد ذكره جماعة ، ولخَّصه في «الروضة»[3] من زوائده ، فقال: «لا يختن[4] في صغره ، فإذا بلغ ، فوجهان:

أحدهما: يجب ختان فرجيه معاً ؛ ليتوصَّل إلىٰ الواجب .

---

(١) جاء في حاشية (ب): «أن الفاكهي استشكل مسألة النتف بأن فيها ضرراً علىٰ الزوج باسترخاء المحل باتفاق الأطباء» ا. هـ. ينظر: حاشية (ب) ، ورقة (٩/أ) .

(٢) انظر: المهمات (٩/٥٥) .

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١٠/١٨١) .

(٤) في حاشية (ب): «أي للخنثىٰ» . ينظر: حاشية (ب) ، (٩/ب) .

وأصحُّهما: لا يجوز ختانُه ؛ لأنَّ الجَرح[1] لا يجوز بالشك».

قال: «فعلى الأوَّل: إنْ أحسنَ الختان ختن نفسه، وإلا اشترى جاريةً تختنه، فإن لم يكن: تولَّاه الرِّجال والنساء للضرورة كما في المداواة»[2].

ذكر ذلك في الباب[3] الذي يلي[4] «باب التَّعزير»[5].

وقال ابن الرفعة في «الكفاية»[6]: «المشهور: وجوب ختان الفرجين».

ورجَّح ابن المسلَّم في تصنيفه: أنَّه لا يختن في الفرج ؛ لأنَّ ختانه ليس للتطهير عن النجاسة، بل هو تعبُّد[7] محض[8].

قال: «والظاهر وجوبه في الذَّكر ؛ لأنَّ المقصود منه التنظيف عن البول، فيجب ؛ احتياطاً للصلاة، ويحتمل إذا أمكن تطهير الموضع عن البول أنْ[9] لا يجب ختانه».

قلتُ: وما ذكره يقتضي أنَّ البولَ الحاصل في باطن القلفة ؛ أي: الجلدة

---

(١) في (ب): «الحرج».

(٢) حيث يجوز أن يداوي الرجل المرأة فينظر إليها لفحصها ومعالجتها بشرط أن لا يكون هناك امرأة تعالج، كما يجوز أن تداوي المرأة الرجل فتنظر إليه للمعالجة بشرط أن لا يكون هناك رجل يعالج، ينظر: روضة الطالبين (٧/٢٩).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١٠/١٨١).

(٦) ينظر: كفاية النبيه (١/٢٦٠).

(٧) في (هـ)، (و) بلفظ: «بعيد».

(٨) في (ه)، (و) بلفظ: «تمحض».

(٩) قوله: «أن»، ساقط من (ج)، وفي (هـ)، (و) بلفظ: «إذا».

التي تقطع، مانعٌ من صحة الصلاة.

وقد رأيته كذلك، مجزوماً به، في «فتاوىٰ القفَّال»[1].

وتوقَّف ابن الرفعة[2] في المسألة، واقتضىٰ كلامه أنَّه لم يقف فيها علىٰ نقل صريح، عمَّن يعتمد عليه.

وجزم القاضي شُريح الروياني في «روضة الحكَّام وزينة الأحكام»[3] بأن صلاة الأقلف صحيحة.

قال: «وفي كراهة الاقتداء به وجهان»[4].

[٦] مَسْأَلَةٌ:

الخنثىٰ الواضح أنوثته، لا يجوز له قطع ذكرِه وأنثيَيه، للعلَّة المتقدِّمة[5]. كذا ذكره القاضي أبو الفتوح.

قال: ولا يتَّجه تخريجه[6] علىٰ قطع السلعة[7].



---

(١) ينظر: فتاوىٰ القفال مسألة رقم ١٠ ص ١١٠.

(٢) ينظر: كفاية النبيه (١/٢٥٥).

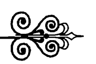
(٣) قوله: «وزينة الأحكام»، ساقط من (هـ)، (و).

(٤) ينظر: روضة الحكام وزينة الأحكام (ص٢٧٢).

(٥) وهي قوله: «لأن الجرح لا يجوز بالشك»، سبق ذكره.

(٦) في (هـ) بلفظ: «ترجيحه».

(٧) السلعة: بكسر السين، وتسمىٰ: الضّواة، وهي: خراج في الجسد كهيئة الغدة، وهي تظهر بين الجلد واللحم غمزت باليد تحركت. ينظر: لسان العرب (٨/٦٠) [مادة: سلع].



[٧] مَسْأَلَةٌ:

لا يجب على الرَّجل غسلُ باطن لحيته في الوضوء؛ لأنَّ الغالب فيها الكثافة، فيعسر[١] إيصال الماء إلى منابتها.

ويجب على المرأة ذلك؛ لأنَّ أصل اللِّحية لها نادر، فكيف بصفة الكثافة؟!

والخنثى في هذا كالمرأة؛ لاحتمالِ كونه امرأة. كذا جزم به الرافعي[٢] والنووي[٣] وابن الرفعة[٤] وغيرهم.

وفي «شرح التعجيز» لمصنِّفه: أنَّه في ذلك كالرَّجل؛ لأنَّ الأصل عدم الوجوب.



[٨] مَسْأَلَةٌ:

يستحبُّ للمرأة حلقُ لحيتها، حتى لا يبقى فيها شبه بالرجال.

كذا ذكره النووي، في «باب صفة الوضوء» من «شرح المهذب»[٥].

والنَّتف في ذلك كالحلق[٦]، بل **قياس ما سبق** في العانة: أنْ يكون أولى من الحلق.

---

(١) في (ب) بلفظ: «التعسر».

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/١٠٨).

(٣) ينظر: المجموع (١/٣٨٣)، روضة الطالبين (١/٥٢).

(٤) ينظر: كفاية النبيه (١/٢٩٥)، والمهمات (٢/١٤٤).

(٥) ينظر: المجموع (١/٣٨٤).

(٦) في (ب) بلفظ: «الخلق»، وهو تصحيف.

وأمَّا الرَّجل فيحرم عليه حلقُ لحيته، كما نصَّ عليه الشافعي رحمه الله في «الأم»[1]؛ لأنَّه تشويه للوجه، وتغيير للخلق، وبدعة لم تنقل عن أحد من السَّلف.

ونقل في «الروضة»[2]، في «باب العقيقة» عن الغزالي[3]، ما حاصله: أنَّه يكره، وأقرَّه، وجزمَ به في «باب السواك»[4] وغيره من «شرح المهذب»[5].

والصواب: التَّحريم[6]؛ لأنَّ النَّووي لم يقف في هذه المسألة على كلام أحدٍ من أئمة المذهب، غير الغزالي.

إذا علمت ذلك، فالخنثى فيما نحن فيه: لا يلتحق[7] بالأنثى، كما جزم به النووي في آخر «النواقض» من «شرح المهذب»[8].

وهو متَّجه؛ لأنَّه قد تظهر ذكورته فيتشوَّه[9]، وإذا ظهرت أنوثته، أزالها على الفور، ولا محذور.

---

(١) ينظر: الأم (٧/٢٠٣).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣/٢٣٤، ٢٣٥).

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين (١/١٤٣).

(٤) في (ب) بلفظ: «السؤال».

(٥) ينظر: المجموع (١/٣٢١).

(٦) في حاشية (ب): «ش: وقد نقله بعض الفضلاء عن منهاج الحليمي» ا. هـ حاشية (ب) ورقة (١٠/أ).

(٧) في (هـ)، (و) بلفظ: «لا يلحق».

(٨) ينظر: المجموع (٢/٥٠).

(٩) في (ب) بلفظ: «فيكسوه»، وفي (هـ)، (و) بلفظ: «فيشوه».

بَابُ
ما ينقض الوضوء
إلى الاستطابة

[٩] مَسْأَلَةٌ:

الخنثى الَّذي زال إشكاله: إذا خرج من فرجه الزائد شيء: فله حكم المنفتح تحت المعدة مع انفتاح الأصلي.

وأما المشكل: فإنْ خرج من فرجَيْه معاً نقض؛ لأنَّ أحدهما أصليٌّ.

وإن خرج من أحدهما: ففيه ثلاث طرق(١)، حكاها في «شرح المهذب»(٢):

أصحُّها وهو ما جزم به الرافعي(٣): أنَّه على الخلاف فيما إذا انفتح مخرج دون المعدة مع انفتاح المعتاد؛ لجواز أن يكون هو الزائد، والأصل بقاء الوضوء.

والطريق الثَّاني: القطع بالانتقاض(٤).

والثَّالث: عكسه، وهو بعيد(٥).

(١) في (ب)، (هـ)، (و)، (ز)، (ح) بلفظ: «ثلاثة».
(٢) ينظر: المجموع (٢/١٠).
(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/١٥٥).
(٤) وهو ما قطع به أبو علي السنجي. ينظر: المجموع (٢/١٠).
(٥) وهو ما قطع به الماوردي. ينظر: المجموع (٢/١٠).




[١٠] مَسْأَلَةٌ:

إذا لمس الخنثى رجلاً أو امرأةً، أو لمسه أحدُهما، أو لمس الخنثى خنثى: لم تنتقض طهارة واحدٍ منهما؛ لاحتمال اتفاقهما في الذكورة أو الأنوثة[١].

ولو لمس رجلاً، ولمس أيضاً امرأةً: انتقضَ طهر المشكل؛ لأنَّا تيقنَّا لمسَه لمن يخالفه، ولا ينتقض وضوء الرجل ولا المرأة؛ للشك[٢].

وكذا لو مسَّاه: فإنه لا ينتقض وضوؤهما؛ لما ذكرناه[٣].

وفي انتقاض الخنثى القولان في الملموس.

ولو اقتدت المرأةُ بهذا الرجل: لم تصح صلاتها؛ لأنَّها إن لم تكن محدثة فإمامها محدث.



[١١] مَسْأَلَةٌ:

قاعدتنا: انتقاض الوضوء بمسِّ الفرج: قُبلاً كان أو دُبراً، سواء كان من نفسه أو غيره، إذا كان العضو الممسوس أصلياً.

إذا تقرَّر ذلك، فالمشكل له[٤] **أربعة أحوال:**

أحدها: أن يمسَّ[٥] فرج واضحٍ، فينتقض طهر الخنثى، ولا ينتقض

(١) في (أ)، (ب) بلفظ: «والأنوثة».

(٢) وهذا مبني على قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

(٣) أي: للشك في لمسهما لمن يخالفهما في الذكورة أو الأنوثة.

(٤) ساقط من (هـ)، (و).

(٥) في حاشية (ب) بلفظ: «أي المشكل» حاشية (ب)، ق (١٠/ب).

الممسوس؛ لاحتمال أنَّه مثله، إلا إذا قلنا: «ينتقض الممسوس فرجه»، فينتقض ههنا؛ لأنَّه ملموس أو ممسوس(١)(٢).

❁ **الحال الثَّاني**: أنْ يمسَّ الواضح فرجَه؛ أي: فرج المشكل، وهو عكس ما سبق، فينظر:

إن مسَّ رجلٌ ذكرَه(٣): انتقض وضوء الرَّجل؛ لأنَّ الخنثى إن كان رجلاً فقد مسَّ الذكر، وإن كان أنثى فقد لمس امرأة(٤).

وإنْ مسَّت امرأةٌ فرجَه، انتقضت طهارتها(٥)؛ لهذا المعنى.

وهذا إذا لم يكن بين الماسِّ والخنثى محرمية.

فإنْ كان: فلا نقض؛ لجواز أنْ يكون الممسوس(٦) عضواً زائداً، فأمَّا إذا مسَّ الرَّجل فرج الخنثى فإنَّه لا ينتقض؛ لجواز أنْ يكون رجلاً والممسوس ثقبة(٧) زائدة، وكذلك إذا مسَّت المرأة ذكره؛ لاحتمالِ أنْ يكون امرأةً، والممسوس(٨) سلعة زائدة.

والضابط في ذلك؛ أي: في مسِّ الواضح للخنثى: أنَّه إنْ مسَّ مثلَ ما

(١) في (أ) بلفظ: «ملموس وممسوس»، وفي (ح) بلفظ: «ممسوس أو ملموس».
(٢) ينظر: المجموع (٢/٤٣).
(٣) في (أ) بلفظ: «فرجه».
(٤) والخنثى لا ينتقض وضوءه في الحالين، بناءً على القول بأن الملموس لا ينقض وضوءه.
(٥) فيما عدا (أ) بلفظ: «انتقض طهرها».
(٦) في (أ) بلفظ: «الملموس».
(٧) في (ب) بلفظ: «بقيه».
(٨) في (أ) بلفظ: «والملموس».

عنده انتقض ، وإن مسَّ غيرَه فلا .

وإذا حكمنا بانتقاض طهارةِ الواضح ، فلا نقول: «الخنثىٰ ملموس» حتىٰ ينتقض طهره في أصحِّ القولين ، بل يحكم بأنَّه ممسوس ؛ لجواز أن يكون أصلياً ، وحينئذ فلا ينتقض[1] .

الحال الثَّالث: أنْ يمسَّ المشكلُ فرجَ نفسِه:

فينظر:

إن مسَّ فرجَيْه جميعاً انتقض وضوؤه ؛ لأنَّه إن كان رجلاً فقد مسَّ ذكره ، وإن كان امرأةً فقد مسَّت فرجَها[2] .

وإن مسَّ أحدَهما لم ينتقض ؛ لجوازِ أنْ يكون عضواً زائداً ، لكن يستحبُّ الوضوء للاحتياط .

وإن مسَّ أحدُهما ثم مسَّ مرةً ثانية ، وشكَّ هل الممسوس ثانياً هو الأول أم لا ؟ لم ينتقض حملاً علىٰ أنَّه الأول .

وإن مسَّ أحدهما وصلَّىٰ الصبح مثلاً ، ثم مسَّ الآخر وصلىٰ الظهر ، نظر:

إنْ لم يتوضَّأ بين المسَّين أعاد الظهر ؛ لأنَّا تيقَّنَّا[3] الحدث عندها والصبح قد مضت علىٰ الصحة[4] .

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/١٦٧ ، ١٦٨) .
(٢) ينظر: المصدر السابق .
(٣) في (ب) بلفظ: «لانقضاء» .
(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/١٦٧) .



وإن توضَّأ قبل مسِّ الثاني، فقد حكى الرافعي[1] فيه وجهَيْن:

أحدهما: يقضيهما جميعاً؛ لأنَّ إحداهما واقعة مع الحدث وقد اشتبهت، فيقضيهما، كمن نسي صلاة من الخمس[2].

قال: «وأظهرهما: أنَّه لا يقضي واحدةً منهما؛ لأنَّ كلَّ صلاةٍ حكمُها منفردٌ عن الأخرى، وقد بنى كلَّ واحدةٍ على ظنٍّ صحيح، فأشبه ما لو صلَّى صلاتين إلى جهتين باجتهادين»[3]، ويخالف من نسي صلاة[4]؛ فإنَّ ذمته هناك قد اشتغلت بكل واحدةٍ من الصلاتَين، **والأصل أنَّه لم يفعلها، وههنا قد فعلها معتمداً أصلاً صحيحاً**.

وما ذكره الرافعي، قد تابعه عليه النووي في «الروضة»[5] وغيرها[6]، وهو **غير موافق للقواعد**، [بل][7] الَّذي ينبغي أن يتعيَّن قضاء الثانية أيضاً كالمسألة السابقة[8]؛ لأنَّ اللَّمس الناقض وهو مسُّ الفرجِ الأصلي: إن كان هو

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) فإنها تلزمه الخمس جميعاً حتى يتيقن قضاء تلك الصلاة. ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٥٦).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/١٦٧).

(٤) في (هـ)، (و)، (ح) بزيادة لفظ: «من الخمس»، والمراد هنا: من نسي صلاة من صلاتين، يدل عليه قوله بعد ذلك: «فإن ذمته قد اشتغلت بكل واحدة من الصلاتين»، والذي يظهر أن المصنف نقل هذا عن النووي في المجموع (٢/٤٤).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١/٧٦).

(٦) ينظر: المجموع (٢/٤٤).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) وهي: ما لو مس الخنثى أحد فرجيه وصلى الصبح، ثم مس الآخر وصلى الظهر دون أن يتوضأ بين المسين، فعليه إعادة الظهر فقط، لأنا تيقنا الحدث عندها، والصبح قد مضت على الصحة.



الثاني فواضح.

وإن كان هو الأوَّل، فالطهارة الواقعة بعده إنما فعلها للاحتياط كما تقدَّم، **وطهارة الاحتياط لا ترفع الحدث على الصحيح**، فتعيَّن تصوير المسألة بما إذا كان وضوؤه بعد حدث.

وقد رأيت تصويرَها بذلك في «شرح التلخيص» للقاضي الحسين، و«التتمة» للمتولي[1]، و«شرح التنبيه»[2] للمحب الطبري[3]، ونقله ابن المسلم عن القفال.

❁ **الحال الرَّابع**: أن يمسَّ المشكلُ فرجَ مشكلٍ آخر:

فينظر:

إن مسَّ الفرجَيْن معاً: انتقض، كما لو مسَّهما المشكِل من نفسه؛ وذلك لأنَّ أحدَهما أصليٌّ ولا بدَّ.

وكذلك لو مسَّ ذكرَ مشكلٍ وفرجَ مشكلٍ آخر: فإنَّه ينتقِض وضوؤُه أيضاً؛ لأنَّه إما لامسٌ أو ماسٌّ[4].

---

(١) رسالة علمية في جامعة أم القرى، تتمة الإبانة عن أحكام فروع الدِّيانة للإمام عبدالرحمن مأمون المتولِّي، من أول الباب السادس من أعمال الطهارة إلى آخر الباب التاسع في الاغتسالات، إعداد الطالبة: ليلى بنت علي الشِّهري، سنة ١٤٢٨/١٤٢٩هـ (١/٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨).

(٢) في حاشية (ب): «ش: وفي التهذيب للبغوي، وفي الكافي لصاحبه الخوارزمي» ا. هـ. حاشية (ب) ق (١١/أ).

(٣) ونقل الإسنوي نفس النّقل في المهمات (٢/٢٢٧).

(٤) لأنه إن كان الماس ذكرا فقد مس ذكر رجل أو لمس امرأة في المشكل الأول، وإن كان الماس=



وإنْ مسَّ أحدَهما فقط: لم ينتقض؛ لاحتمالِ أنَّه زائد.

ولو مسَّ أحدُ المشكلين فرج الآخر، ومسَّ الآخر ذكر الأوَّل: انتقضت طهارةُ أحدِهما لا بعينه؛ لأنَّهما إنْ كانا رجلَيْن فقد أحدث ماسُّ الذَّكر، وإنْ كانا امرأَتَيْن فقد أحدثت ماسَّة الفرج، وإن كان أحدُهما ذكراً والآخر أنثىٰ فقد أحدثا جميعاً.

وحينئذ؛ فقد تيقنَّا حدَث أحدهما، ولكلٍّ منهما أن يصلي؛ لأنَّ الأصل بقاء الطهارة في حقِّه.

إلا أنَّ اقتداء المشكِل بالمشكِل ممتنعٌ مطلقاً[1]؛ لما تعرفه في موضعه فتفطن له[2].

ولو لم نحكم بانتقاض طهرِه بلمسٍ أو مسٍّ أو إيلاج، فصلَّىٰ ثم بان خلافه، ففي وجوب القضاء طريقان:

أحدهما: أنَّه علىٰ القولين: فيما إذا صلىٰ إلىٰ جهةٍ، ثم تيقَّن الخطأ في تلك الجهة[3].

وأصحُّهما كما في «شرح المهذب»[4]: يعيد قطعاً، كما إذا بان محدثاً[5].

= امرأة فقد مست فرج امرأة أو لمس رجلا في المشكل الثاني.

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/١٦٧، ١٦٨).

(٢) انظر: مسألة رقم ٣٦ ص ١٥٢.

(٣) وبه قطع القاضي حسين. ينظر: المجموع (٢/٤٤).

(٤) وهو الصحيح عند المتولي والشاشي وقطع به البغوي. ينظر: المجموع (٢/٤٤).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١/٢٧١).




والفرق: أنَّ أمرَ القبلة مبنيٌّ علىٰ التَّخفيف بدليل تركها في نافلة السفر، بخلاف الطهارة.

قال:

وكذلك ينبغي أن يكون الحكم: في الرَّجل والمرأة إذا لَمَساه أو مسَّاه، أو أولَج فيه رجلٌ أو أولجَ هو في امرأة، ولم نوجِب طهارةً فصلَّىٰ، ثمَّ بان الخنثىٰ بصفة توجب الطهارة[1].

[١٢] مَسْأَلَةٌ:

مسَّ إنسانٌ ذكراً مقطوعاً، وشكَّ: هل هو ذكرٌ خنثىٰ أو ذكرٌ رجلٌ؟ فيحتمل أن لا ينتقض قطعاً للشكِّ.

والأصحُّ: أنَّه علىٰ الوجهين **في ذكرِ الرجل المقطوع**؛ لندوره. كذا قاله القاضي أبو الفتوح، ونقله عنه في «شرح المهذب»[2] وأقرَّه.

قلت: **وقياسُه: النقض فيما إذا مست المرأة شخصاً، وشكَّت**: هل هو رجل أو أنثىٰ؟[3] وكذا لو شك الرجل في ملموسه.

(١) ينظر: المجموع (٢/٤٤).
(٢) ينظر: المجموع شرح المهذَّب (٢/٥١).
(٣) في جميع النسخ ما عدا (أ) بلفظ: «خنثىٰ».

بَابُ
الاستطابة إلى الحيض

[١٣] مَسْأَلَةٌ:

يجوز للرَّجل الاقتصار على الحجر في البول، ويجوز للمرأة أيضاً ذلك إن كانت بكراً.

وأما الثيِّب[(١)] ففيها تفصيل؛ لأنَّ مخرج بولها فوق مدخل الذكر، والغالب أنها إذا بالت نزل البول إليه؛ وحينئذ فيأتي التَّفصيل الذي أشرنا إليه فنقول:

إن تحقَّقت نزول البول تعيَّن الماء؛ لانتشاره، وعلَّله في «الكفاية»[(٢)] بأنَّ الحجر لا يأتي عليه.

وإن لم تتحقَّق جاز الحجر؛ نظراً إلى الأصل، وقيل: لا؛ نظراً للغالب.

إذا علمتَ ذلك:

فحكم الخنثى الواضح في البول: حكم النَّوع الذي ظهر أنَّه منه:

فإن ظهر أنه رجل: وبال من فرَج الرِّجال، جاز الحجر.

---

(١) في (ج) بلفظ: «وأما إن كانت الثيب».

(٢) ينظر: كفاية النبيه (١/٤٥١، ٤٥٢)، والمهمات (٢/٢١٨).

أو من فرج النساء: فكالخارج من ثقبة انفتحت.

وإن ظهر أنَّه امرأة: وبال من فَرج النِّساء: جاز الحجر.

أو من فرج الرجال: فكخارج من ثقبة منفتحة.

وأما المشكل فليس له أن يقتصر علىٰ الحَجر: إذا بال من المسلَكين، أو من أحدهما؛ لالتباس[1] الأصليِّ بالزائد.

نعم؛ إن قلنا: «مَن انفتح له دون المعدة مخرجٌ مع انفتاح الأصلي: ينتقض وضوؤه بالخارج منه»؛ فإنه يجوز له الاقتصار علىٰ الحجر[2].

وقياس ما ذكرناه في المشكل: أنْ يكون الحكم كذلك: فيما إذا خلق له ذكران واشتبها.



[١٤] مَسْأَلَةٌ:

الإيلاج المتعلِّق بالمشكل مع الواضح، له أحوال[3]:

❁ **أحدها[4]: أن يكون المولج مشكلاً**، فينظر:

إنْ أولج في امرأة أو بهيمة: فلا جنابة؛ لاحتمالِ كونه امرأة، ولا ينتقض أيضاً وضوء المشكل؛ لما ذكرناه.

---

(١) في (أ) بلفظ: «للالتباس».

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/١٥٠).

(٣) قوله: «له أحوال» ساقط من (ج).

(٤) في (ج)، (ز) بلفظ: «الأول».

وينتقض وضوء المرأة بالنَّزع؛ لخروجِ خارج من سبيل معتاد.

وإنْ أولج في دبرِ رجل، فلا جنابة أيضاً؛ لكن يحدثان لأنَّهما بتقدير ذكورة الخنثى جنبان، وبتقدير[1] أنوثته محدثان.

أما حدث الخنثى فلأنَّه لمس رجلاً، وأمَّا حدث الرَّجل فلخروج الخارج من دبره، فثبت أدنى الحدثين وهو الأصغر.

قلتُ: كذا ذكره الرافعي[2]، وتبعه عليه في «الروضة»[3]، وفيه أمران:

أحدهما: أن الرَّجل المولَج فيه محدث على كلِّ حال: بالإخراج من دبره، فينبغي أن يقال: إنَّه جنب ومحدث، وإلا فمحدث.

فإن قيل: على تقدير ذكورة الخنثى: يجب على الرَّجل المولَج فيه أكبر الأمرين فلا يجب أصغرهما، للقاعدة المذكورة في «النواقض»[4].

قلنا: الأكبر يجب بالإيلاج، والأصغر إنما يجب بالنَّزع.

الأمر الثَّاني: أنَّ ما ذكره من إيجاب الوضوء غيرُ مستقيم؛ لأنَّ الَّذي صدر منه: يحتمل أن يجب به الوضوء، وأن يجب به الغسل، وفي مثله ثلاثة

---

(١) في (هـ)، (و)، (ح) بلفظ: «وتقدير».

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/١٨١).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١/٨٣).

(٤) القاعدة: ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه، قال السيوطي في الأشباه والنظائر (ص١٤٩): «وفيها فروع؛ منها: خروج المني لا يوجب الوضوء على الصحيح بعموم كونه خارجاً، فإنه قد أوجب الغسل الذي هو أعظم الأمرين» ا. هـ. وقد ذكر الرافعي هذه القاعدة في النواقض من كتابه الشرح الكبير (١/١٥٥).

أوجه مذكورة **فيما إذا شك: هل الخارج من ذكره مني أو مذي؟**

والأصحُّ فيه: **أنَّه** مخيَّرٌ بين اختيار الغسل والوضوء.

وقد صرَّح الرَّافعي[1] بما ذكرناه، في «باب الوضوء» في الكلام على الترتيب، وذكر مسألتنا بعينها، وحكى فيه الأوجه الثَّلاثة، وصحَّح وجهَ التخيير، وجعلها في «الشرح الصغير»[2] هناك **قاعدةً عامَّة**، فقال: «**ويجري هذا الخلاف، في كلِّ[3] وضوءٍ جوَّز صاحبه أن يكون حدثه[4] أكبر**»، ثم مثَّل بمسألتنا هذه.

وهو واضحٌ جليٌّ، فتفطَّن له في نظائره الآتية أيضاً.

وإذا اختار الوضوء، وجب الترتيب، وقيل: لا، وهو ضعيف؛ لما ذكروه في الكلام على الشك في الخارج[5].

وقد وقع في الروضة[6] هنا غلطٌ في اختصاره لكلام الرافعي، أوضحته في «المهمات»[7]. والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/١١٩).

(٢) مخطوط (١/١٩ب)، ويراجع المصدر السابق.

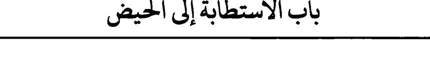
(٣) قوله: (كل)، مكررة في (ب).

(٤) في (أ) بلفظ: «حدثاً».

(٥) لأنه إذا شك في كون الخارج منياً أو غيره فقد شك في أن الواجب الطهارة الصغرى أو الكبرى، والترتيب من خاصية الطهارة الصغرى، فلا يجب بالشك، كما لا يجب ما يختص بالطهارة الكبرى، إنما يجب المشترك بينهما.

(٦) ينظر: روضة الطالبين (١/٨٣).

(٧) ينظر: المهمات (٢/٢٤٨).



۞ **الحال الثَّاني: أن يكون مولجاً فيه، فينظر:**

إنْ أولَج في دُبره رجلٌ: أجنبا[1].

أو في قُبُله: فلا جنابة ولا حدث؛ لاحتمال كونه ذكراً[2].

نعم؛ ينتقض وضوء الخنثىٰ إن قلنا: بأنَّ الخارج من المنفتح من تحت[3] المعدة ينقض الوضوء مع انفتاح الأصلي.

۞ **الثَّالث: أن يكون مولِجاً، ومولَجاً فيه:**

فإذا أولج الرَّجل في فرج مشكلٍ، والمشكلُ في فرج امرأةٍ، **فالمشكل جنب؛**

لأنَّه إن كان رجلاً فقد جامع امرأة، وإن كان امرأةً فقد جامعها رجل.

والرجل والمرأة لا يجنبان، لكن ينتقض وضوء المرأة بالنَّزع.

قلتُ: كذا ذكر الرَّافعي[4]، أنَّ الرَّجل والمرأة لا يحكم بجنابتهما، وتبعه عليه النَّووي في «الروضة»[5] و«شرح المهذب»[6].

والصَّواب: **الحكمُ بجنابة أحدِهما لا بعينه؛** حتَّىٰ لا تقتدي المرأة

(١) في (هـ)، (ز) بلفظ: «أجنبيا». تعتمد هذه اللفظة
(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/١٨١).
(٣) قوله: «تحت»، ساقط من (ج).
(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/١٨١).
(٥) ينظر: روضة الطالبين (١/٨٣).
(٦) ينظر: المجموع (٢/٥١).

بالرَّجل، وذلك لأنَّ المشكل إن كان أنثىٰ فقد أجنب الرَّجل، وإن كان ذكراً فقد أجنبت المرأة.

[١٥] مَسْأَلَةٌ:

في إيلاج أحد المشكلين في الآخر، وفيه صور[١]:

إحداها[٢]: أنْ يولِج كلُّ واحدٍ[٣] منهما في فرج صاحبه، فلا جنابة ولا حدث؛ لاحتمال[٤] كونِهما امرأتَين أو رجلَين.

إلا إذا قلنا بأن الخارج ينقض مطلقاً، كما تقدَّم في المسألة السابقة.

الثَّانية: أنْ يولج كلٌّ منهما في دبر الآخر، فلا جنابة أيضاً؛ لجوازِ كونهما امرأتَين، ولكن بالنَّزع يحدثان؛ لخروج خارجٍ منهما من سبيل معتاد.

الثَّالثة: أن يولِج أحدهما في فرج صاحبه، ويولج الآخر في دبره، فلا جنابة أيضاً؛ لاحتمال كونهما امرأتَيْن.

لكنَّهما علىٰ هذا التَّقدير: يحدثان بالنَّزع؛ لخروجِ الخارج من قُبل أحدهما ودبر الثَّاني.

وعلىٰ غير[٥] هذا التَّقدير: هما جنبان.

---

(١) ينظر هذه المسألة بصورها الثلاث في: العزيز شرح الوجيز (١/١٨٠)، روضة الطالبين (١/٨٢)، المجموع (٢/٥١).
(٢) في (ج)، (هـ)، (و)، (ح) بلفظ: «أحدها».
(٣) ساقط من جميع النسخ ما عدا (أ)، (د)، (و).
(٤) ساقط من (د)، وفي (ح) بلفظ: «في احتمال».
(٥) قوله: «غير»، ساقط من (ج).



فيحكم بثبوت أدنى الحدثين.

قاعدةٌ:

قال البغوي: «**كلُّ موضع لا نوجب فيه الغسل على الخنثى المولج، لا نُبطل صومَه ولا حجَّه، ولا نوجب على المرأة التي أولج فيها عدة، ولا مهر لها**»[(١)].

قلتُ: وأما المولج فيه: فقد يفسد صومه، وإن لم يجب عليه الغسل، كما إذا أولج المشكل في دبر المشكل، أو في قبل المرأة أو دبرها، إلا أنَّه يجيء فيه[(٢)] الوجهان: فيما إذا أدخلت المرأة أصبعها في فرجها، أو ابتلعت خيطاً وبقي طرفه خارجاً. قاله ابن المسلَّم.

ولو أمنى الخنثى من فرجَيْه: لزمه الغسل.

أو[(٣)] من أحدهما، قيل: يجب، وقيل: وجهان، كذا ذكره في «شرح المهذب»[(٤)].

قلت: **وهو مبنيٌّ[(٥)] على أنَّ المنيَّ الخارج من غير الفرج لا يوجب الغسل**، وهو الأصحُّ في «شرح المهذب»[(٦)]، وصحَّح في الروضة[(٧)] تبعاً

(١) ينظر: التهذيب (٥/٤٧٢).

(٢) قوله: «فيه»، ساقط من (ج).

(٣) في (أ) بلفظ: «و».

(٤) ينظر: المجموع (٢/٥١).

(٥) في (د)، (هـ)، (و)، (ز)، (ح) بلفظ: «ينبني».

(٦) ينظر: المجموع (٢/١٤٢).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (١/٨٣).

للرافعي[١] وجوبه. والله أعلم.

قال البغوي: «ولو أمنىٰ من الذَّكر، وحاض من الفَرج، وحكمنا ببلوغِه وإشكالِه، **لم يجز له ترك الصلاة والصوم لذلك الدم؛ لجواز أنَّه رجل.**

ولا يمس المصحف، ولا يقرأ في غير الصلاة، فإذا انقطع الدَّم اغتسل؛ لجوازِ كونه امرأة.

وهكذا لو أمنىٰ من الذَّكر اغتسل، ولا يمسُّ المصحفَ، ولا يقرأ حتىٰ يغتسل»[٢].

هكذا نقل البغوي هذه المسائل عن ابن سُريج[٣]، ثم قال:

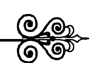
«**والقياس: أنَّه لا يجب الغسل بانقطاع الدم، ولا يمنع المصحف والقرآن، كما لا يترك الصلاة لذلك الدم.**

فإن أمنىٰ معه وجب، [كما][٤] لا يجب الوضوء بمسِّ أحد فرجَيه، ويجب بهما جميعاً»[٥].

قال: «وما ذكره ابن سريج[٦] احتياطاً»[٧].

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/١٨١).
(٢) ينظر: التهذيب (٥/٤٧٣).
(٣) في (أ)، (د)، (هـ)، (و)، (ح) بلفظ: «ابن شريح»، وهو خطأ.
(٤) ساقط من (أ).
(٥) ينظر: التهذيب (٥/٤٧٣).
(٦) في (أ)، (هـ)، (و)، (ح) بلفظ: «ابن شريح»، وفي (د) بلفظ: «شريح»، وهو خطأ.
(٧) ينظر: التهذيب (٥/٤٧٣).



قلتُ: وفي كتاب القاضي أبي الفتوح: القطع بأنَّه لا يجب الغسل بخروج الدم من الفَرْجين، وإن استمرَّ يوماً وليلة؛ لاحتمال أنَّه رجل وهذا دمٌ فاسد، بخلاف المنيِّ من الفرجين فإنَّه لا يكون فاسداً.

ونقله عنه النووي في «شرح المهذب»[1] عقبَ كلام البغوي السابق، وأقرَّه.

❁ [١٦] **مَسْأَلَةٌ**:

الحمَّام مباحٌ للرِّجال، مكروه للنِّساء إلا لضرورة.

كذا[2] قاله النووي في هذا الباب من «التحقيق»[3]، وذكر نحوه في «شرح المهذب»[4] هنا، وكذلك في «باب الجزية» من «الروضة»[5] بعد أنْ حكىٰ عن ابن أبي هُريرة تحريمَها علىٰ النِّساء.

وسكتوا عن الخنثىٰ، **والقياس**: **أنَّه في ذلك كالمرأة احتياطاً**، وإذا جوَّزناه فلا بدَّ من الاحتراز عن النَّظر والخلوة علىٰ ما تعرفه في موضعه[6].



(١) ينظر: المجموع (٢/٥٢).

(٢) في (ج) بلفظ: «هكذا».

(٣) ينظر: التحقيق، (ص٩٤).

(٤) ينظر: المجموع (٢/٢٠٧، ٢٠٨).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٣٢٧).

(٦) انظر: مسألة رقم ١١٧ ص ٢٤٠.

[١٧] مَسْأَلَةٌ:

نصَّ الشافعي رحمه الله في «الأم»[١] والأصحاب[٢] على أنَّه: **يستحَبُّ للكافر حلق رأسه إذا أسلم.**

لما رواه أبو داود عن عُثَيم بضم العين المهملة وفتح الثاء المثلثة، عن أبيه عن جدِّه: أنَّه أسلم، وجاء إلى رسول الله ﷺ، فقال له: «ألقِ عنك شعرَ الكفر»[٣]؛ أي: احلقْ رأسَك.

رواه أبو داود ولم يضعِّفه، فهو عنده صالح[٤]؛ أي: صحيح أو حسن.

وهذا الحلق يحتمل أن يكون معناه: **إتيانه**[٥] **بعبادة يتعقبها الغفران،** فأشبه الحجَّ.

---

(١) ينظر: الأم (٢/٨٤).

(٢) ساقط من (ج)، وممن نص على ذلك من الأصحاب الشيخ أبو حامد، والبندنيجي، وابن الصباغ. ينظر: المجموع (٢/١٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٦)، كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم فيأمر بالغسل (١/٢٦٧)، والنسائي (٨٢٦)، كتاب الطهارة، باب الكافي يسلم فيغتسل (٢/٣٢)، وأحمد في مسنده (١٥٤٣٢)، (٢٤/١٦٣)، وعبدالرزاق في مصنفه (٩٨٣٥)، كتاب أهل الكتاب، باب ما يجب على اللذي يُسلم (٦/٩)، والبيهقي في السنن (٨٢٦)، كتاب الطهارة، باب الكافر يُسلم فيغتسل (٢/٣١)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢/١٩٤).
قال النووي في المجموع (٢/١٥٤): «وإسناده ليس بقوي؛ لأن عثيماً وكليباً ليسا بمشهورين ولا وُثّقا، لكن أبا داود رواه ولم يضعفه وقد قال انه إذا ذكر حديث ولم يضعفه فهو عنده صالح أي صحيح أو حسن فهذا الحديث عنده حسن» ا. هـ.

(٤) وذلك لأن أبا داود قال في وصف سننه: «وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض» ا. هـ. ينظر: لسان أبي داود إلى أهل مكة (ص٢٧).

(٥) في (هـ)، (و)، (ح) بلفظ: «إثباته».

ويجوز أن يكون المعنىٰ فيه: **خروجه من الشَّعر الذي صحبه في حالة الكفر.**

فلو كان[١] امرأةً فلا إشكال في كراهة الحلق، أمَّا علىٰ المعنىٰ الأوَّل: فواضح[٢]، وأمَّا علىٰ الثَّاني: فلأنَّ النَّص إنما ورد في الرَّجل، **وقياس المرأة عليه لا يصحُّ؛ لوضوح الفَرق:** وهو التَّشويه.

لكن يتَّجه استحباب التَّقصير علىٰ المعنيين؛ لأنَّ التَّقصير لا تشويه فيه.

وإذا علمتَ ذلك؛ **فالقياس: أنْ يكون الخنثىٰ في ذلك كالمرأة.**

واعلم أنَّه يأتي النَّظر **في استحباب إمرارِ الموسىٰ علىٰ من لا شعر علىٰ رأسه:** هل يستحَبُّ ذلك هنا مطلقاً؟ أم يستحَبُّ للرجل دون المرأة؟

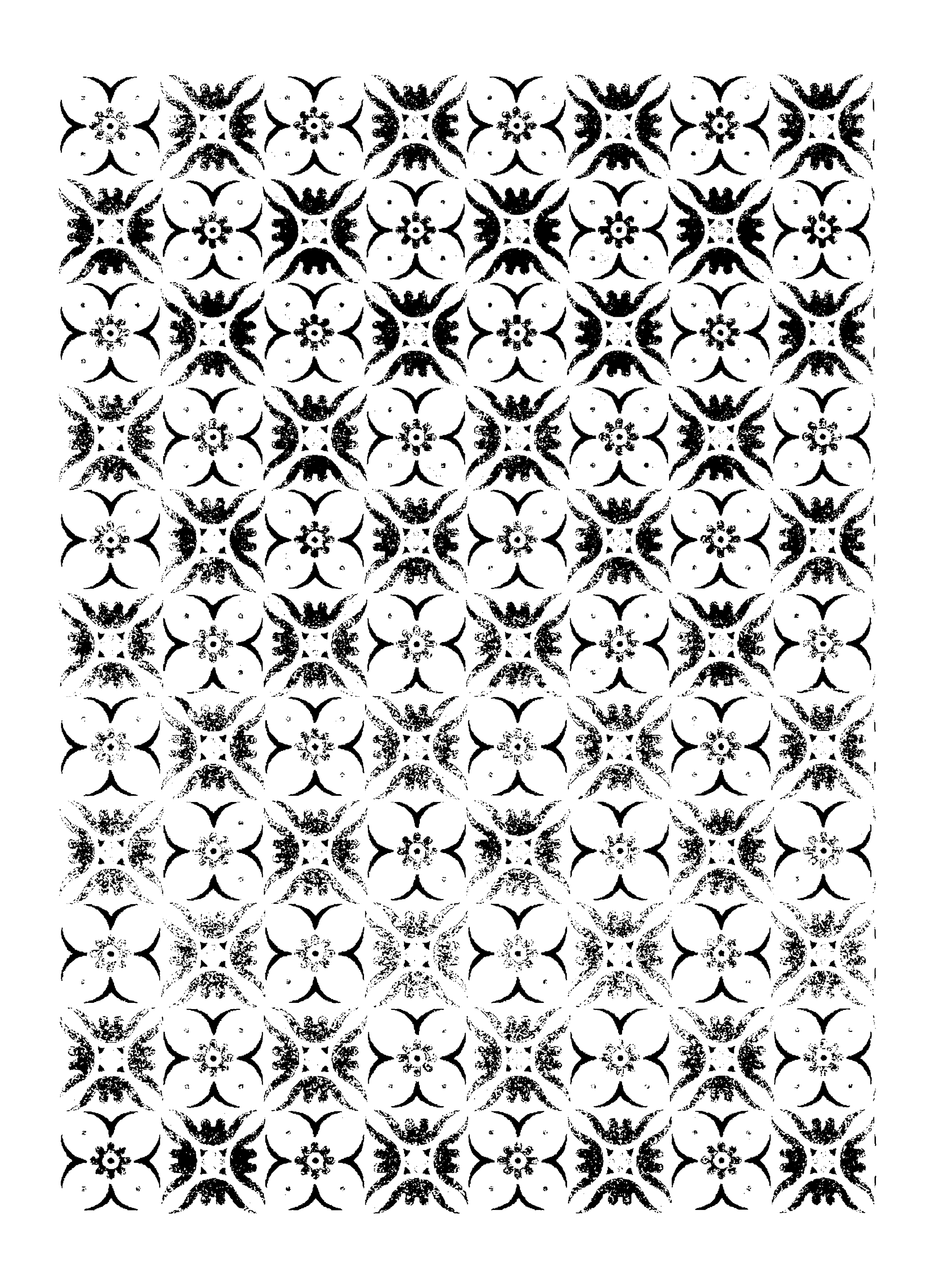
علىٰ أنِّي لا أستحضر الآن تصريحاً في حكم المرأة الحاجَّة والمعتمرة.

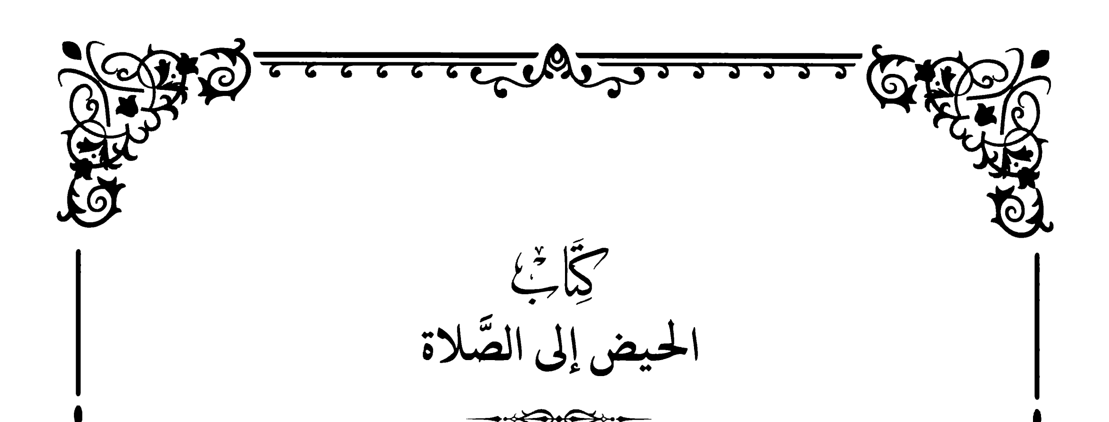


---

(١) في (أ) بلفظ: «كانت».

(٢) لأن المرأة في الحج مأمورة بالتقصير، بل أجمع العلماء علىٰ أنه لا حلق علىٰ النساء، كما حكاه ابن المنذر. ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص٥٨).





كِتَابُ الحيض إلى الصَّلاة

[١٨] **مَسْأَلَةٌ**[(١)]:

إذا حاض المشكل من الفَرْج خاصَّة: فلا يثبت للدَّم حكم الحيض؛ لجواز كونه رجلاً، والخارج دم فاسد.

وكذلك لو حاض من الفَرْج وأمنىٰ من الذَّكر، وحَكَمْنا ببلوغه وإشكاله علىٰ الخلاف الآتي في باب الحجر[(٢)].

كذا قاله القاضي أبو الفتوح[(٣)]، ونقله عنه النووي في «باب النواقض» من[(٤)] «شرح المهذب»[(٥)] وأقرَّه.

وما ذكره في المسألة الثَّانية صحيح بلا شك، وأمَّا في الأولىٰ فإن لم يتكرر الدم فكذلك، **وإن تكرَّر ففيه خلاف**، ينبني علىٰ[(٦)] أنَّه هل هو بلوغ أم لا؟

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: مسألة رقم ١١١ ص ٢٣٥.

(٣) ينظر: المجموع (٢/٥٢).

(٤) في (أ)، (هـ)، (و)، (ح) بلفظ: «في» بدل: «من».

(٥) في شرح المهذب نقل النووي المسألة الأولىٰ عن أبي الفتوح، والمسألة الثانية عن البغوي. ينظر: المجموع (٢/٥١، ٥٢)، التهذيب (٤/١٣٤).

(٦) في (أ) بلفظ: «عليه».




والأكثرون علىٰ أنه ليس بلوغاً، ولكن: صحَّح الرافعي[1] خلافه، وسيأتيك هذا الخلاف مبسوطاً في باب الحجر إن شاء الله تعالىٰ[2].

[١٩] مَسْأَلَةٌ:

لبن الآدمية[3] طاهر؛

إذ لا يليق بكرامته: أن يكون نشؤه علىٰ الشيء النَّجس.

وفي «البيع» من زوائد «الروضة»[4] وجهٌ عن الأنماطي: أنَّه نجس، وادَّعىٰ أنَّه ذكره في أبواب «الطهارة» مع أنَّه ليس له ذكر فيها[5].

ويستثنىٰ: لبن الميتة؛ فإنَّه نجس، كما هو مجزوم به في «كتاب الرضاع» من «الحاوي»[6] و«الشامل»[7] وغيرهما، وفي «كتاب البيوع» من «الاستقصاء».

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/٧١).

(٢) انظر: مسألة رقم ١١١ ص ٢٣٥.

(٣) في (ج) بلفظ: «الآدميات».

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٣/٣٥٣).

(٥) جاء في حاشية (ط) ما نصه: «المؤلف ﷺ كيف ينفي ما ادعاه النووي من حكاية الوجه الصائر إلىٰ نجاسة لبن الآدمية، وأني رأيته في أبواب الطهارة كما قاله، وهو أنه قال: وأما اللبن فطاهر من مأكول اللحم بالإجماع، ونجس من الحيوان النجس ـ ثم قال ـ وطاهر من الآدمي غير الصحيح، فأرشد إلىٰ أنه فيه وجه هو هذا الوجه المحكي عن الأنماطي، لأنا لا نعلم أحداً من الأصحاب قال به سواء» ا. هـ. حاشية (ط) ق (١٩/ب). أقول: وما قاله صاحب الحاشية صحيح، بل إن النووي نص في باب الطهارة عن الوجه الثاني فقال: «وطاهر من الآدمي علىٰ الصحيح، وقيل: نجس، ولكن يؤتىٰ به للصبي للضرورة». ينظر: روضة الطالبين (١/١٦).

(٦) للماوردي، ينظر: (١١/٣٧٦، ٣٧٧).

(٧) انظر: المجموع (٢/٢٨٤).




لكن في آخر «بيع الغرر» من كتاب «البحر»[1]: أنَّه طاهر يجوز شربه وبيعه.

واختلفوا أيضاً في لبن الرجل والصغيرة[2]:

فذهب ابن الصبَّاغ[3] إلىٰ: نجاسته من الرجل، وصاحب البيان وابن يونس شارح «التنبيه»[4]: إلىٰ نجاسته من الصغيرة[5]، وتعليل الرافعي[6] يرشد إليهما.

ورأيت في «شرائط الأحكام» لابن عبدان، وفي «التلقين» لابن سراقة، وغيرهما من كبار متقدِّمي الأصحاب ما يشعر بالطهارة.

فإن عبارة الأول: «إلا مني الآدميين ولبنهم».

وعبارة الثاني: «إلا لبن بني آدم».

والذكر الصغير فيما ذكرناه كالرجل.

إذا علمت ذلك:

فالمتَّجه أنَّا نتوقف في لبن الخنثىٰ حتىٰ يتضح، وبه قال عامة أصحابنا، كما ذكره القاضي أبو الفتوح.

---

(١) ينظر: بحر المذهب (٥/٥٢، ٥٣).

(٢) في (أ) بلفظ: «والصغير».

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٢٦٢.

(٤) ذكره ابن الرفعة في كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/١٤٦).

(٥) في (أ) بلفظ: «الصغير».

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/٣٩).

وهذا كلُّه إذا فرَّعنا على: أنَّ حدوث اللبن لا يقتضي الأنوثة، **وهو المذهب**، كما سبق إيضاحه في مقدمة الكتاب[1].

[٢٠] مَسْأَلَةٌ:

أصحُّ الأقوال: أنَّ منيَّ الآدمي طاهر مطلقاً.

والثَّاني: نجس مطلقاً.

والثَّالث: أنَّ منيَّ المرأة نجس؛ بناءً على نجاسة رطوبة فرجها.

إذا علمتَ ذلك، فنقول:

قد يتَّضح حال الخنثى بمنيِّه، على ما سبق في مقدِّمة الكتاب[2].

فإن اتضح به فلا كلام، وإن لم يتَّضح: فهل يلتحق منيه على القول المفصَّل بالرجل أو بالمرأة؟

فيه نظرٌ:

يحتمل أن يقال: أنَّه طاهر؛ لأنَّ الأصل طهارة ما أصابه كما قلنا في عدم النقض بمسه[3].

ويحتمل أن يقال: إنَّه نجس؛ لأنَّ الأصل النجاسة في كل ما له مقر

---

(١) انظر: قوله: نزول اللبن من الثدي، ص٨٩.

(٢) انظر: قوله: ومنها الحيض والمنيُّ، ص ٨١.

(٣) في (د)، (ح) بلفظ: «بمنيه».

يستحيل فيه[١]، إلا ما استثنى[٢]، وليس هذا منه على هذا القول، **والقياس**: الثَّاني.

واعلم أن الخفَّاف من أصحابنا ذكر: أنَّ مني المقطوع ذكره يلتحق بمنيِّ المرأة، عند من قال بنجاسته، فإنَّه قال: «وكل مني نجس، إلا مني الرجل الفحل، دون الخادم»[٣].

هذه عبارته ومنه نقلتُ، ذكر[٤] ذلك قبيل البيان عن حال الأوقات التي[٥] نهى عن الصلاة فيها، **فتفطَّن له**؛ فإنَّ صاحب الاستقصاء نقل ذلك عنه، ولكنه عبر «بالخصي»، وقد تحرَّف هذا اللفظ في كثير من نسخ الاستقصاء «بالخنثى» فلذلك نبَّهت عليه.



[٢١] مَسْأَلَةٌ[٦]:

المشهور عندنا أنَّه: يكفي النَّضح من بول الغلام الَّذي لم يطعم غير اللبن، دون الجارية.

---

(١) مثل: البول.

(٢) مثل: اللبن.

(٣) نص عبارته: «شعر كل ميت نجس إلا شعر ابن آدم فإنه طاهر في حال حياته ووفاته، وكل منيّ نجس إلا منيّ الرجل الفحل دون الخادم» ا. هـ، ينظر: الأقسام والخصال خ/ق (١٣/أ).

(٤) قوله: «ذكر»، ساقط من (ج).

(٥) في (أ) بلفظ: «الذي».

(٦) ينظر هذه المسألة في العزيز شرح الوجيز (١/٦٤)، روضة الطالبين (١/٣١)، المجموع (٢/٥٤١).

والثاني: ينضح منهما[1].

والثالث: يغسل.

والخنثىٰ فيما نحن فيه: كالأنثىٰ، كما قاله البغوي في «التهذيب»[2]، والخوارزمي في «الكافي»[3]، ونقله في «الروضة»[4] عن «التهذيب» خاصَّة وأقرَّه، وجزم به في «التحقيق»[5]، وفي آخر نواقض الوضوء من «شرح المهذب»[6]؛ لأنَّ الأصل في النجاسات كلِّها هو الغسل إلا ما استثني، ولم نتيقَّن أنَّ هذا منه.



(١) حكاه الخراسانيون، ينظر: المجموع (٢/٥٤٠).
(٢) ينظر: التهذيب (١/٢٠٧).
(٣) مخطوط لم يطبع (١/٢٣ب).
(٤) ينظر: روضة الطالبين (١/٣١).
(٥) ينظر: التحقيق (ص١٥٣).
(٦) ينظر: المجموع (٢/٥٢)، و(٢/٥٤٠).



كِتَابُ الصلاة

إلى صفة الصلاة

[٢٢] **مَسْأَلَةٌ:**

يؤمر الصَّبي بالصلاة لسبع، ويضرب على تركها لعشر. وكذلك الصبيَّة أيضاً.

والمراد بالسَّبع والعشر: هو استكمالهما[١]، كما رأيته مصرَّحاً به في «المقصود»[٢] للشيخ نصر المقدسي، وأفهمَهُ كلامُ الرَّافعي[٣] أيضاً.

ثم[٤] قال؛ أعني: الرَّافعي: «وذكروا في اختصاص الضرب بالعشر معنيين:

أحدهما: أنَّها زمان احتمال البلوغ بالاحتلام، فربَّما بلغ وأخفى أمره.

والثَّاني: أنَّه حينئذ يقوى ويحتمل الضرب»[٥].

هذه عبارته، **لكن قياس المعنى الأول: أنْ يكون الضرب دائراً مع إمكان**

---

(١) في (د): «اشتمالها».

(٢) لم أقف عليه، والله أعلم.

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/٣٩٣).

(٤) قوله: «ثم»، ساقط من (ج).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/٣٩٣).

البلوغ، لا معلقاً بما بعد العشر، وبه صرَّح الماوردي[(١)].

وحينئذ، فيضرب باستكمال تسع[(٢)]، إذا قلنا إنَّ إمكان البلوغ يدخل به، وهو الصحيح.

وإن قلنا بما قاله صاحب «التنبيه»[(٣)] وغيره[(٤)]: أنَّ إمكانه[(٥)] في الأنثىٰ باستكمال التسع، وفي الذكر باستكمال العشر.

فيأتي ذلك هنا أيضاً مع باقي الأوجه المعروفة.

ولهذا قال الطبري في «شرح التنبيه»[(٦)]: «هل يعتبر في أمره وضربه استكمال السابعة والعاشرة؟ وجهان».

إذا علمت ذلك:

فهل ينزَّل الخنثىٰ في ذلك منزلة الأنثىٰ احتياطاً للعبادة، أو منزلة الذَّكر لأنَّ الأصل استمرار عدم الضرب؟

فيه احتمال، والمتَّجه الثاني؛ لأنَّ الأصل عدم التكليف بالكلية.



---

(١) ينظر: الحاوي (٢/٣١٣).

(٢) في (أ)، (ب)، (ج)، (ط) بلفظ: «سبع».

(٣) ينظر: التنبيه (ص٢٥)، المهذب (٣/٧٨، ٧٩).

(٤) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (١/١٣٩).

(٥) في (ج) بلفظ: «إكماله».

(٦) لم أقف عليه، والله أعلم.




[٢٣] **مَسْأَلَةٌ**[١]:

أصح الأقوال: أنَّه يستحب للمرأة الإقامة، دون الأذان[٢].

والثاني: يستحبان، لكن يحرم عليها أن ترفع صوتها، فوق ما تسمع صواحبها.

والثَّالث: لا يستحبان.

إذا علمت ذلك:

فالخنثى فيما نحن فيه كالأنثى، كذا جزم به ابن المسلَّم في كتابه، والنووي في «شرح المهذب»[٣].



[٢٤] **مَسْأَلَةٌ:**

الصحيح: أنَّه لا يصح أذان المرأة للرجال، **قياساً على إمامتها لهم**. كذا علَّله الرافعي[٤].

وقيل: يصح؛ لأنَّه خبر، فيكفي فيه إخبار المرأة، قياساً على سائر الإخبارات[٥].

---

(١) ينظر هذه المسألة في العزيز شرح الوجيز (١/٤٠٧)، روضة الطالبين (١/١٩٦)، المجموع (٣/٩٧).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/٤٠٧).

(٣) ينظر: المجموع (٢/٥٢).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/٤١٩).

(٥) مثل: رواية الحديث وغيرها، ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، وقد ورد هذا الوجه عن المتولي، ذكره الرافعي في العزيز (١/٤١٩)، والنووي في المجموع (٣/٩٧).

ومقتضىٰ إطلاق الرافعي وتعليله: أنَّه لا فرق في الرجال بين المحارم والأجانب[1].

إذا علمتَ ذلك:

فالخنثىٰ في ذلك كالمرأة[2]، وبه جزم الرافعي[3].

[٢٥] مَسْأَلَةٌ:

المشهور عندنا: أن عورة الرَّجل ما بين سرَّته وركبته.

وأن عورة الحرةِ جميع بدنها إلا وجهها وكفيها.

وأن الأمة كالرجل.

إذا تقرَّر ذلك:

فالخنثىٰ: إن كان حراً أو رقيقاً، وقلنا: إن عورة الأمة أكبر من عورة الرجل، فلا يجوز له الاقتصار علىٰ ستر عورة الرجل؛ لاحتمال الأنوثة.

فلو فعل، ففي صحَّة صلاته وجهان:

أفقههما علىٰ ما قاله في «شرح المهذب»[4] هنا، وهو الأصح من زيادات

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤١٩/١).

(٢) جاء في حاشية (ب)، عبارة: «فلو أذَّن، ثم بان ذكورته، هل يعتد بذلك الأذان؟ لم أر فيه نصاً.. في ذلك» ا. هـ، حاشية (ب)، ق (١٦/أ).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤١٩/١).

(٤) ينظر: المجموع (١٥٩/٣).

«الروضة»[١]: أنَّها لا تصح ؛ لأنَّ الستر شرط ، وقد شككنا في حصوله.

وأصحهما في «التحقيق»[٢] للنووي أيضاً: أنَّها تصح للشك في وجوبه.

وذكر في «نواقض الوضوء» من «شرح المهذب»[٣] ما يدل عليه.

والفتوىٰ عليه ؛ فإنَّه الذي يقتضيه كلام الأكثرين ، وسيأتيك في الحج كلام آخر متعلق[٤] بما نحن فيه ، فراجعه.

---

[٢٦] مَسْأَلَةٌ:

قد تقرر: أنَّ الخنثىٰ يجب عليه أنْ يستر ما تستره المرأة ، لكن لا يلزم من ذلك: أن يجب عليه[٥] أن يتشبه في اللباس بها.

ولنا **قاعدةٌ: أنَّ تشبُّه الرجال بالنِّساء حرام وعكسه**[٦] ؛ للحديث الصحيح: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء»[٧].

كذا نقله الرافعي[٨] عن الجمهور ، واختار خلافه ، وردَّ عليه النووي[٩]

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١/٢٨٣).

(٢) ينظر: التحقيق (ص١٨٣).

(٣) ينظر: المجموع (٢/٥٢).

(٤) في (ج) ، (هـ) ، (و) ، (ح) بلفظ: «يتعلق».

(٥) قوله: «أن يجب عليه» ، ساقط من (ج).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٢/٢٦٣) ، المجموع (٤/٢٩٦).

(٧) أخرجه البخاري (٥٨٨٥) ، كتاب اللباس ، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال (٧/١٥٩).

(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/١٠٠).

(٩) ينظر: روضة الطالبين (٢/٢٦٣).

بما سبق[1].

إذا علمتَ ذلك:

فهل يتخيَّر الخنثىٰ بين لبس ما شاء من النَّوعين، ابتداء ودواماً؟

أو يخير ابتداء فقط، وإذا اختار شيئاً لزمه الاستمرار عليه؟ **فيه نظر**.

والأقرب: الاحتمال الثَّاني[2].

---

[٢٧] مَسْأَلَةٌ[3]:

صوتُ المرأة ليس بعورة علىٰ الصحيح.

وينبني علىٰ[4] الوجهين تحريمُ سماع الرجل له، وإبطال الصلاة به لو جهرت.

وهل الخنثىٰ في ذلك كالمرأة، أو كالرجل؟

---

(١) أي: بالحديث السابق.

(٢) ينظر: المجموع (٤/٢٩٥)، العزيز شرح الوجيز (٢/٣٥٥)، وأقره في روضة الطالبين (٢/٦٦).

(٣) ينظر هذه المسألة في العزيز شرح الوجيز (٣/٣٨٣)، روضة الطالبين (٧/٢١)، المجموع (٧/٢٢٦).

(٤) العبارة هكذا غير مستقيمة، ولعل هناك سقطاً من جميع النسخ، تقديره: [**وينبني علىٰ الضعيف من الوجهين تحريم سماع الرجل له**]، وتقدير العبارة هكذا هو الموافق للصحيح عند الشافعية من: أن جهر المرأة في الصلاة غير مبطل لها، وهو الموافق أيضاً للصحيح عندهم من أنه لا يحرم عليها رفع صوتها في غير الأذان، لكن يُكره.
ينظر في ذلك روضة الطالبين (١/٢٤٨)، المجموع (٣/٣٢٦، ٧/٢٢٦). وهو الموافق لما ذكره المصنف في مسألة ٣٤ ص ١٥١، ومسألة رقم ٧٩ ص١٩٩.




يتَّجه تخريجه على الخلاف السابق(١).

[٢٨] مَسْأَلَةٌ(٢):

إذا أوصى بثوب لأولى النَّاس به في ذلك الموضع، أو وقفه عليه، أو وكَّل في إعطائه له: قُدِّمت: المرأة ثم الخنثى ثم الرجل.

[٢٩] مَسْأَلَةٌ:

إذا وجد العاري ما يستر به بعض عورته: وجب الستر به(٣)، ولا يأتي(٤) هنا القول الضعيف القائل: بأنَّ بعض الماء لا يجب استعماله؛ لأنَّ السترة لا بدل لها، بخلاف الماء(٥).

ثم إن كفى المقدور عليه سوأتيه؛ وهما: القبل والدبر، تعيَّن لهما؛ للاتفاق(٦) على أنهما عورة، ولأنَّ ما عداهما كالحريم والتابع لهما(٧).

وقيل: لا يتعيَّن ذلك، بل يستحب؛ لاشتراكِ الجميع في وجوب الستر.

---

(١) في مسألة اللباس السابقة.

(٢) ينظر هذه المسألة في العزيز شرح الوجيز (٢/٤٢)، روضة الطالبين (١/٢٨٨)، المجموع (٣/١٧١).

(٣) وذلك لأن المرأة أحوج لأن عورتها أغلظ، ثم الخنثى لاحتمال الأنوثة، ثم الذكر.

(٤) في (أ) بلفظ: «يتأتى».

(٥) ينظر: المجموع (٢/٢٧١).

(٦) في (أ) بلفظ: «بالاتفاق». وفي (ج) بلفظ: «الاتفاق»، وما أثبته أولى.

(٧) ينظر قاعدة: «الحريم له حكم ما هو حريم له» في الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٢٥).




وإن كفى إحدى السوأتين: تعيَّن القبل رجلاً كان أو امرأة أو خنثى مشكلاً[1]؛ لأنَّه بارز، والدبر مستور غالباً بالإليتين.

وقيل: يتعين الدُّبر؛ لأنَّه أفحش عند الركوع والسجود.

وقيل: يتخير؛ لتعارض المعنيين.

لكن: يرجَّح الأوَّل أيضاً؛ بأنه يستقبل به القبلة، فيكون أهم تعظيماً لها[2].

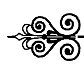
وقيل: تستر المرأة القبل، والرجل الدبر، حكاه في «الروضة»[3]، واختاره القاضي الحسين[4] في «التيمم»، وفي «شرائط الصلاة» من تعليقه[5].

ونقل ابن الرفعة[6] هذا الوجه بالعكس، **وهو غلط**، نبَّهت عليه في «الهداية»[7].

والمنصوص[8] الذي[9] عليه الجمهور: هو الأوَّل، وهو ستر القبل.

فإذا قلنا به؛ فقال الرافعي: «يجب على الخنثى ستر القبلين معاً، فإن

(١) قوله: «مشكلاً»، ساقطٌ من (ج).
(٢) قوله: «لها»، ساقط من (ب)، (ز).
(٣) ينظر: روضة الطالبين (١/٢٨٦).
(٤) ينظر: الهداية إلى أوهام الكفاية، للإسنوي (٢٠/١٠٩).
(٥) يمظر: تعليقة القاضي حسين (٢/٨٢٤).
(٦) ينظر: كفاية النبيه (٢/٤٧٤، ٤٧٥).
(٧) ينظر: الهداية إلى أوهام الكفاية، للإسنوي (٢٠/١٠٨، ١٠٩).
(٨) ينظر: الأم (٢/٢٠٥).
(٩) قوله: «الذي»، ساقط من (ج).




كفىٰ أحدهما: تخيَّر، والأولىٰ: ستر آلة الرجل إن كان هناك امرأة، وآلة النساء إن كان هناك رجل»[1]

وسكت عمَّا لو كان هناك خناثي، **والقياس**: التخيير.

ووقع في «الكفاية»[2] غلط آخر، فليجتنب[3].

والخلاف المذكور جميعه، محلُّه في الاشتراط، وقيل: في الأولىٰ. هكذا عبَّر به في «الروضة»[4]؛ أعني: بالاشتراط.

ومقتضاه: أنَّه لو خالف لم تصح صلاته، وبه صرح في «شرح المهذب»[5]، وعبَّر الرافعي[6] بالاستحقاق أي: الوجوب، ولا يؤخذ منه البطلان عند الترك.

وينبغي فيما لو خالف الخنثىٰ، فاقتصر علىٰ ستر أحد قُبليه مع ستر الدبر: أن يأتي فيه الخلاف في المسألة المذكورة في أوائل[7] الباب؛ وهو: ما إذا اقتصر علىٰ ستر عورة الرجل، بل لو قيل: إنَّه يتعيَّن ذلك؛ أي: يتعيَّن الدبر مع أحد القبلين لم يبعد؛ **لأنَّ الدبر سوأة محقَّقة**، بخلاف ما لو سترهما وترك الدبر[8]،

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/٤٠).

(٢) ينظر: كفاية النبيه (٢/٤٧٤).

(٣) نبّه المصنف علىٰ هذا الغلط في كتابه: الهداية إلىٰ أوهام الكفاية (٢٠/١٠٩).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١/٢٨٦).

(٥) ينظر: المجموع (٣/١٧١).

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/٤٠).

(٧) في جميع النسخ ما عدا (أ) بلفظ: «أول».

(٨) وردت في جميع النسخ بلفظ: «القبل»، وهو خطأ، والصواب ما أثبته لأنه هو العورة المحققة.

فإنَّه ترك عورة محققة ، لستر ما يتحقق أنه ليس بعورة[1].

وإذا قلنا بما حكاه في «الروضة»: من ستر الرجل الدبر ، والمرأة القبل ، فكان خنثىٰ: فالمتجه تعيين الدبر[2] ؛ لما سبق.

وقياس قول الرافعي ؛ أنَّه يتخير بين القُبلين عند إيجاب ستر القبل: أنْ يتخيَّر هنا أيضاً بين القبلين[3] والدبر.



(١) في حاشية (أ) جاء قوله: «ولك أن ترد هذا: بأن ستر القبل مقدم علىٰ ستر الدبر ولا يتحقق ستر القبل إلا بسترهما معاً ، فكان من باب ما لم يتم الواجب إلا به فيكون واجباً ، إذ لو ستر أحد القبلين وستر الدبر معه لم يخرج من عهدة الواجب ، لاحتمال أن يكون المستور من أحد القبلين هو الزائد لا الأصلي ، فيصدق عليه حينئذ أنه قدم الدبر علىٰ القبل وهو ممتنع» ا.هـ. حاشية (أ) ، ق (١٣/أ).

(٢) في (أ) بلفظ: «القبل» وهو خطأ.

(٣) في (هـ) ، (و) ، (ح) بلفظ: «القبل».

بَابُ
صفة الصَّلاة إلى صلاة الجماعة

[٣٠] مَسْأَلَةٌ:

يستحب للرَّجل أنْ يجهر في صلاة الصبح، وفي الأولَيَيْن من المغرب والعشاء.

وأمَّا المرأة: فقال في «الروضة» من زوائده: «قال أصحابنا: إنها لا تجهر بالقراءة في موضع فيه رجال أجانب، فإن كانت خالية أو عندها نساء أو رجال محارم: جهرت».

قال: «وفي وجه أنها تسر مطلقاً»[١].

قلتُ: وبه جزم في آخر «نواقض الوضوء» من «شرح المهذب»[٢]، والفتوىٰ علىٰ ما في «الروضة».

إذا علمتَ ذلك؛

فقد اختلف كلام النَّووي في الخنثىٰ، فأجاب فيه بثلاثة أجوبة:

فجزم في «شرح المهذب»[٣] في أواخر النواقض: بأنه يُسرُّ مطلقاً.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١/٢٤٨).

(٢) ينظر: المجموع (٢/٥٢).

(٣) المصدر السابق.

وجزم في هذا الباب من «الروضة»[1]: بأنَّه كالمرأة في التفصيل المذكور.

وذكر في هذا الباب؛ أي: «باب صفة الصلاة» من «شرح المهذب» تفصيلاً آخر فقال:

«وأما الخنثىٰ: **فيسرُّ** بحضرة النِّساء والرجال الأجانب، **ويجهر** إذا كان خالياً أو بحضرة محارمه فقط، وأطلق جماعة أنَّه كالمرأة، والصواب ما ذكرته»[2] هذه عبارته.

فخالف المذكور في «الروضة» بكونه يسرُّ بحضرة النساء أيضاً.

ثم إنه جزم به في «التحقيق» فقال:

«والخنثىٰ يجهر خالياً، وبحضرة محرم فقط، وإلا فيسرُّ»[3] انتهىٰ.

ووجه الإسرار بحضرة النساء: احتمال الرُّجولية.

ويؤخذ منه الجزم بأنَّ الرَّجل يسرُّ إذا صلىٰ بحضرة نساءٍ أجانب متمحِّضات، أو مع رجال؛ لأنَّ الخنثىٰ إذا أسرَّ لهذا الاحتمال فالمحقَّق الرُّجولية أولىٰ! وكأنَّه راعىٰ خشية افتتان النساء، كما في العكس.

والذي قاله في الكتابين المذكورين مردودٌ؛ فإنَّ النبي ﷺ والأئمة الراشدين، ثم مَنْ بعدهم، كانوا يجهرون مع اقتداء النساء بهم[4]، ولم يستثن

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١/٢٤٨).

(٢) ينظر: المجموع (٣/٣٢٦).

(٣) ينظر: التحقيق (ص٢٠٧).

(٤) ولذلك ثبت أن النساء كن يحضرن الصلاة مع الرسول ﷺ فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت:=

أيضاً أحدٌ من الأصحاب هذه الحالة، بل كلامهم صريح في دفعه.

وأمَّا الذي ذكره في آخر النواقض وهو الإسرار مطلقاً[1]، فقلَّد فيه القاضي أبا[2] الفتوح[3]؛ فإنَّه المذكور في كتابه، وفي كتاب ابن المسلَّم؛ لكونهما يقولان: بأنَّ المرأة تسر مطلقاً.

والصحيح خلافه، فظهر أنَّ الفتوىٰ علىٰ ما في الروضة.

[٣١] مَسْأَلَةٌ:

يستحب للرَّجل التَّخوية، وهو: أنْ يرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في الركوع والسجود، ويستحب للمرأة أنْ تضم بعضها إلىٰ بعض.

وأما الخنثىٰ فقال أبو الفتوح: «لا نأمره بالمجافاة ولا بتركها، بل يفعل ما شاء منهما؛ لأنَّه ليس أمرنا له بأحدهما بأولىٰ من أمرنا له بالآخر»[4].

والمعروف المجزوم به في الرافعي[5] وغيره، أنه كالمرأة في ذلك احتياطاً.

= «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلىٰ بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفن أحد من الغلس» أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٨) كتاب المواقيت، باب وقت الفجر (١/١٢٠) ومسلم في صحيحه (٦٤٥)، في باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها (١/٤٤٦)، وكان رسول الله ﷺ يجهر بالقراءة في الصلاة حتىٰ روت عنه النساء أحاديث في ذلك.

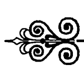
(١) ينظر: روضة الطالبين (١/٢٤٨).

(٢) في (ج) بلفظ: «أبو».

(٣) ينظر: المجموع (٢/٥٢).

(٤) ينظر: المجموع (٢/٥٢).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/٥١١).




[٣٢] **مَسْأَلَةٌ**[١]:

يسنُّ لمَن نابه شيءٌ في صلاته كتنبيه الإمام، والإذن للدَّاخل، وإنذار الأعمى المشرف على مخوف، وكذلك الغافل، ومن لا تمييز له، ومن أراد إعلام غيره أمراً: أن يسبِّح إنْ كان رجلاً، ويصفِّق إنْ كان امرأة.

والخنثى حكمه في ذلك حكم المرأة، كما قاله القاضي أبو الفتوح[٢] في كتابه، ونقله في نواقض الوضوء من «شرح المهذب»[٣] من جملة ما نقله عنه.

وكلام الرافعي[٤] لا يؤخذ منه شيء في هذه المسألة؛ لأنَّه نص على الرجل والمرأة، وكذلك كلام «الروضة»[٥] أيضاً.

وقد يقال: إن **قياس ما قاله القاضي**[٦] أبو الفتوح من التخيير في التخوية: أن يتخير ههنا أيضاً، بل أولى؛ لأنَّ تصفيق الرَّجل مبطل للصلاة على وجه حكاه ابن الرفعة في «الكفاية»[٧]، وجهر المرأة في الصلاة مبطل أيضاً على وجه، فخيَّرناه بين الأمرين[٨].

---

(١) ينظر هذه المسألة في العزيز شرح الوجيز (٢/٤٨، ٤٩)، روضة الطالبين (١/٢٩١)، المجموع (٤/١٢).

(٢) ينظر: المجموع (٢/٥٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/٤٩).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١/٢٩١).

(٦) قوله: «القاضي»، ساقط من جميع النسخ ما عدا (أ).

(٧) ينظر: كفاية النبيه (٣/٤٣١).

(٨) قال النووي في المجموع (٤/١٢): «فلو صفّق الرجل وسبّحت هي فقد خالفا السنة ولا تبطل صلاتهما» ا. هـ.

واعلم أن المرأة تجهر في الصلوات الجهرية على الصحيح: إذا صلَّت وحدها، أو بحضرة زوج أو محرم أو نسوة، كما تقدم نقله في «الروضة»[1] من زوائده.

وقياس ذلك: أن تسبح المرأة في هذه الأحوال كالرجل، ويحمل الحديث[2] على غير ذلك.

لأنَّ التسبيح في الصلاة أليق من الفعل، خصوصاً[3] التصفيق. وغاية ما يلزم من ذلك رفع صوتها به[4] وليس بمحذور؛ إذ[5] التفريع عليه، **وحينئذ فالخنثى بذلك أولى**.



(١) ينظر: روضة الطالبين (١/٢٤٨).

(٢) الحديث هو: ما وري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء». أخرجه البخاري في باب التصفيق للنساء (١٢٠٣)، (٢/٦٣)، وفي باب الإشارة في الصلاة (١٢٣٤)، (٢/٧٠)، وأخرجه مسلم في باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا أنابهما شيء في الصلاة (٤٢٢)، (١/٣١٨).

(٣) لفظ: «خصوصا»، مكرر في (ج).

(٤) قوله: «به»، ساقط من (ج).

(٥) في (ج) بلفظ: «إذا».

بَابُ
صلاة الجماعة إلى الجنائز

[٣٣] **مَسْأَلَةٌ**:

الجماعة في الصلوات الخمس بالنِّسبة إلى الرجال:

قيل: إنها سنة، وصححه الرافعي(١).

وقيل: فرض كفاية، وصححه النووي(٢).

وقيل: فرض عين(٣).

وأما بالنسبة إلى النِّساء: فإنَّها مستحبة قطعاً(٤)، إلا أنَّ أصح الوجهين: أنَّها لا تتأكد فيهن كتأكّدها في حق الرجال، حتى لا يكره لهن تركها، ويكره ذلك للرجال؛ لأنَّ الجماعة لا تتأتى غالباً إلا بالخروج إلى المساجد، وقد يكون في خروج النساء مفسدة، بخلاف الرجال.

وحكم الخنثى في ذلك: حكم المرأة.

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٤١/٢).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣٣٩/١)، المجموع (٧٥/٤).

(٣) ينظر: المجموع (٧٥/٤).

(٤) جاء في حاشية (ب) عبارة: «ش: قوله (قطعاً) فيه نظر فقد قال المصنف ﷺ في شرح المنهاج، وفي الكفاية عن القاضي الحسين: أنها لا تسن في حقهن، كما لا يسن الأذان» ا.هـ، حاشية (ب) ق (١٨/ب).

فإنهم صرحوا في «باب صلاة الجماعة»[1]: بأنَّها لا تجب على الخنثى، والجماعة واجبة فيها[2]، فدلَّ على أنَّه لا يجب عليه قصد الجماعة.

[٣٤] مَسْأَلَةٌ[3]:

يستحب للرِّجال إقامة الجماعة في المسجد، وأما النِّساء فجماعتهن في البيوت أفضل مطلقاً، فإنْ أردن حضور المسجد مع الرجال: كره للشَّابة دون العجوز.

وحكم الخنثى في ذلك حكم[4] المرأة، يدل عليه ما ذكرناه في المسألة السابقة[5].

نعم، لا بدَّ من الاحتراز في هذه المسألة وأمثالها عن الخلوة المحرمة[6]، ويأتي إيضاحها إن شاء الله تعالى في كتاب الحج[7].



(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/٣٠٦)، المجموع (٤/٧٦).

(٢) بناءً على القول الثالث: القائل بأن صلاة الجماعة فرض عين.

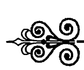
(٣) ينظر هذه المسألة في العزيز شرح الوجيز (٢/١٤٢، ١٤٣)، روضة الطالبين (١/٣٤٠، ٣٤١)، المجموع (٤/٨٢، ٨٣).

(٤) في (ج) بلفظ: «كالمرأة».

(٥) وهو قوله: «لأن الجماعة لا تتأتى غالباً إلا بالخروج إلى المساجد وقد يكون بخروج النساء مفسدة».

(٦) قوله: «عن الخلوة المحرمة»، ساقط من (ج).

(٧) انظر: مسألة رقم ٧٦ ص ١٩٣.




[٣٥] مَسْأَلَةٌ[١]:

يجوز للمرأة أن تقتدي بالرجل وبالمرأة.

واقتداؤها بالرَّجل أفضل.

وحكم الخنثى في ذلك حكم المرأة، نعم: ينبغي أن يكون اقتداؤها بالخنثى أفضل من اقتدائها بالمرأة[٢].

[٣٦] مَسْأَلَةٌ:

لا يجوز اقتداء الرَّجل بالمرأة.

والخنثى في ذلك كالمرأة:

فلا يجوز اقتداء الرجل به؛ لجواز كونه امرأة.

ولا اقتداء الخنثى بالخنثى؛ لاحتمال كون الإمام امرأة والمأموم رجلاً.

ولو اقتدى بمن ظنَّه رجلاً، فبان أنَّه امرأة: وجب القضاء؛ لأنَّ المرأة تمتاز عن الرجال بالصوت والهيئة، فالمقتدي ينسب إلى التقصير بترك البحث.

فلو بان أنَّه خنثى وجب أيضاً عند الأكثرين؛ لأنَّ أمر الخنثى مشتهر[٣] في الغالب[٤].

(١) ينظر هذه المسألة في العزيز شرح الوجيز (٢/١٥٩، ١٦٠)، روضة الطالبين (١/٣٥٠، ٣٥١).

(٢) لاحتمال أن يكون الخنثى رجلاً.

(٣) في (ج)، (ز) بلفظ: «مشهور».

(٤) قال النووي في المجموع (٤/١٣٦): «وإن صلى رجل خلف خنثى، أو خنثى خلف خنثى=



ونقل الرافعي(١) عن صاحب التلخيص(٢) أنَّه لا يجب، وهو الذي ذكره القاضي أبو الفتوح.

[٣٧] مَسْأَلَةٌ:

يستحب للإمام إذا كان رجلاً أن يقف قدام المأمومين.

وإذا كان امرأة يستحب أن يقف وسط الصف.

فإن كان إمام النسوة خنثى، استحب(٣) له التقدم؛ لاحتمال أن يكون رجلاً، فيؤدي وقوفه في الصف إلى مساواة الرجل للمرأة(٤).

كذا ذكره في «الروضة»(٥) من زوائده، وهو واضح، [ويؤخذ أيضاً من المسألة الآتية](٦).

= ولم يعلم أنه خنثى ثم علم لزمه الإعادة، فإن لم يعيدا حتى بان الخنثى الإمام رجلاً، فهل تسقط الإعادة؟ فيه قولان مشهوران عند الخراسانين» ا. هـ.

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/١٦٠).

(٢) هو أحمد بن أبي أحمد الطبري، أبو العباس ابن القاص (ت ٣٣٥هـ).

(٣) في (ج)، (ز)، (ح) بلفظ: «يستحب».

(٤) في (ج) بلفظ: «المرأة»، قال النووي بعد ذلك: «قال أصحابنا: هذا كله مستحب، ومخالفته مكروهة ولا تبطل الصلاة» ا. هـ. المجموع (٤/١٦٨)، روضة الطالبين (١/٣٦٠)، وقال أبو إسحاق في المهذب (١/١٨٦): «فإن خالفوا فيما ذكرناه فوقف الرجل عن يسار الإمام أو خلفه وحده أو وقفت المرأة مع الرجل أو أمامه تبطل الصلاة» ا. هـ.

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١/٣٦٠).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).

[٣٨] مَسْأَلَةٌ:

إذا شهدت[١] النساء صلاة الجماعة مع الرِّجال، فيستحَب للرجال أن يمكثوا حتى تنصرف النساء؛ لما رواه البخاري في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ كان يفعل ذلك[٢].

ولأن الاختلاط[٣] بهن مظنة للفساد.

وسكت الأصحاب هنا عن الخناثى، **والقياس: انصرافهم فراداً**؛ أي: واحداً بعد واحد، ولكن بعد النساء وقبل الرجال.

[٣٩] مَسْأَلَةٌ[٤]:

إذا اجتمع مع الإمام رجل وصبي وخنثى وامرأة: وقف الرجل والصبي ثم الخنثى ثم المرأة.

فإن حضر مع الإمام خناثى: فهل يقفون واحداً خلف واحد؛ لاحتمال أن يكون أحدهم رجلاً، فيؤدي وقوفهم صفاً إلى مساواة الرجل للمرأة في الموقف؟

---

(١) في جميع النسخ: «شهد»، ما عدا (أ)، (ط).
(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧) كتاب الأذان، باب التسليم (١/١٦٧)، وباب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام (١/١٦٩)، وباب صلاة النساء خلف الرجال (١/١٧٣).
(٣) في (ج)، (هـ)، (و)، (ح) بلفظ: «الاحتياط».
(٤) ينظر هذه المسألة في العزيز شرح الوجيز (٢/١٧٤)، روضة الطالبين (١/٣٥٩)، المجموع (٦/١٦٧).

أو يقفون صفاً واحداً؛ لأنَّ الأول قد يؤدي إلى تقدم المرأة على الرجل في الموقف وهو أفحش من المساواة؟

فيه نظر.

وليس في الرافعي و«الروضة» تعرُّض لاجتماع الخناثى بالكلية.

وقد ذكرها صاحب «التنبيه»، فقال: «فإن[1] اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء: تقدَّم[2] الرجال ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النساء»[3].

وذكر النووي في «شرح المهذب»[4] مثله، وهو يشعر بوقوفهم صفاً واحداً.

وذكر الرافعي في صلاة الجنازة[5] ما يؤيِّده، فقال: «ولو حضرت جماعة من موتى الخناثى، وضعت[6] صفاً واحداً؛ لئلا تتقدم امرأة رجلاً»[7].

وهو صريح فيما قلناه.

وقد يرجح الآخر: بأنَّ[8] مفسدته متوقفة على التنوُّع[9]، ومصادفة تقديم

---

(١) في (ج) بلفظ: «إن».

(٢) في (ب) بلفظ: «يقدم».

(٣) ينظر: التنبيه (ص٣٩).

(٤) ينظر: المجموع (٤/١٦٧).

(٥) في (ج) بلفظ: «الجنائز».

(٦) في (ج) بلفظ: «صفت».

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/٤٣٣).

(٨) في (ج) بلفظ: «لأن».

(٩) في (ج) بلفظ: «التبوع». والمراد بالتنوع: أي يكون بعضهم ذكراً وبعضهم أنثى.

الأنثى، ومفسدة الصفِّ متوقفة على مجرد التنوع خاصة.

قال القاضي أبو الفتوح: «**ولو حضر مع الإمام رجل وخنثى:** وقف الرجل عن يمينه، والخنثى خلفه؛ أي: خلف الإمام، **ولو حضر معه صبي وخنثى وامرأة:** وقف الصبي(١) عن يمين الإمام، والخنثى خلف الإمام، والمرأة خلف الخنثى، ولا يقف الخنثى عن يمين الإمام؛ لاحتمال كونه امرأة»(٢).



[٤٠] مَسْأَلَةٌ(٣):

المستحب للرجال في الموقف التَّصاف، ولصوق الأكعاب والمناكب بعضها ببعض؛ للحديث الصحيح(٤).

---

(١) في (أ) بلفظ: «الرجل».

(٢) ذكر العمراني في البيان - وهو كثيرا ما ينقل عن أبي الفتوح - قريباً من قول أبي الفتوح، ينظر: البيان (٤٢٦/٢)، وذكر النووي قريبا من ذلك، ينظر: المجموع (١٦٧/٤).

(٣) ينظر هذه المسألة في المجموع (١٧٤/٤).

(٤) ورد في هذا أحاديث منها:

أ - ما روي عن أنس عن النبي ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه»، أخرجه البخاري (٧٢٥)، كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمكنب والقدم بالقدم في الصف (١٤٦/١).

ب - ما ورد عن النعمان بن بشير قال: أقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أقيموا صفوفكم - ثلاثاً - والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم»، فرأيت الرجل يلزم منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه. أخرجه أبو داود (٦٦٢)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (٥/٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٤٣٠)، (٣٧٨/٣)، وصححه ابن خزيمة (٨٢/١).

والقياس: أن ذلك لا يستحب في الخناثى[1] للاحتياط[2].

[٤١] مَسْأَلَةٌ[3]:

إذا حضر مسبوق ولم يجد فرجة في الصف، ندب أن يجذب واحداً بعد أن يحرم.

فلو لم يجد إلا صف خناثى، ولم يقدر على الوقوف إلى جانب الإمام، **فالقياس: وقوفه منفرداً**، ولا يجذب إليه خنثى؛ لاحتمال الأنوثة. ثمَّ إن أمكن تقدُّمه على الصف تقدم، وإلا صلى وراءه.

[٤٢] مَسْأَلَةٌ:

يجوز للنساء استعمال الحرير؛ لما فيه من التزيين المحرِّك لشهوة الزوج الداعية للوطء، فيكثر النَّسل.

ويحرم على الرجل ذلك؛ للأحاديث الصحيحة[4]، والحكمة فيه[5] ما اشتمل عليه من الخيلاء، ولأنَّ فيه خنوثة لا تليق بشهامة الرجال.

---

(١) في (ج) بلفظ: «للخناثا».

(٢) في (ب)، (ج)، (ز)، (ح) بلفظ: «للاختلاط».

(٣) ينظر هذه المسألة في العزيز شرح الوجيز (٢/١٧٥)، روضة الطالبين (١/٣٦٠)، المجموع (٤/١٧٠، ١٧١).

(٤) ما روي عن حذيفة ﷺ قال: «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه». أخرجه البخاري (٥٨٣٧) كتاب اللباس، باب افتراش الحرير (٧/١٥٠).

(٥) قوله: «فيه»، ساقط من (ب).

وأما الخنثى: ففي «شرح المهذب»[1] أنَّ المذهب التحريم، وفي الرافعي[2] أن صاحب «البيان»[3] حكى تحريمَه؛ لاحتمالِ الذُّكورية، ثم قال؛ أعني: الرافعي[4]: إنَّه يجوز أن ينازع فيه.

وجزم به في «الروضة»، فقال: «ويحرم ذلك على الرجل والخنثى، وفي تحريمه على الخنثى احتمال»[5] انتهى.

وقد ذكر المتولي: أنَّه يجوز له لبس حليِّ الرجال والنساء؛ لأنَّ لبسهما كان جائزاً له في الصغر، والأصل بقاء ذلك.

وقياسه: **الجواز في الحرير بطريق الأَولى**، وهو يؤيد احتمال الرافعي[6].

[٤٣] مَسْأَلَةٌ[7]:

لا تجب الجمعة على المرأة بالإجماع، كما نقله ابن المنذر[8]؛ لأنَّها مأمورة بالتستر، وحضور الجمعة يستلزم المخالطة.

نعم: يستحب للعجائز حضورها دون الشواب.

---

(١) ينظر: المجموع (٢/٥٢).
(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/٣٥٥).
(٣) ينظر: البيان (٢/٥٣٤).
(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/٣٥٥).
(٥) ينظر: روضة الطالبين (٢/٦٦).
(٦) هو قوله: «ويجوز أن ينازع فيه».
(٧) ينظر هذه المسألة في العزيز شرح الوجيز (٢/٢٩٧)، روضة الطالبين (٢/٣٤)، المجموع (٤/٣١٢).
(٨) ينظر: الإجماع (ص٤٠).

وفي الخنثىٰ وجهان، حكاهما القاضي مجلي في «الذخائر»، وحكاهما عنه ابن الرفعة في «الكفاية»[1]:

أحدهما: وهو ما جزم به ابن المسلَّم في تصنيفه: أنَّها تجب؛ لأنَّا قد شككنا في الواجب عليه، والجمعة تبرئ الذمة قطعاً، فأوجبناها كما لو نسي صلاةً من الخمس، واشتبهت.

والثاني: لا؛ لأنَّ الأصل عدم الوجوب، إلا بالشرط ولم يتحقق.

وهذا هو الذي نقله الرافعي[2] عن البغوي[3]، ولم ينقل غيره، وادعىٰ في «تصحيح التنبيه»[4] وفي «شرح المهذب»[5] في أواخر النواقض الاتفاق عليه.

وقال القاضي أبو الفتوح في تصنيفه: إنَّه الظاهر، قال: «فلو صلىٰ الظهر[6] ثم بان رجلاً، وأمكنه إدراك الجمعة: لزمه السعي إليها، فإنْ لم يفعل لزمه إعادة الظهر»[7].

قال النووي في «شرح المهذب»: «وهذا تفريع علىٰ الصحيح، في أنَّ مَن وجبت عليه الجمعة إذا صلىٰ الظهر قبل فواتها لا تصح».

---

(١) ينظر: كفاية النبيه (٤/٢٧٧).
(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/٢٩٧).
(٣) ينظر: التهذيب (٥/٤٧٣).
(٤) ينظر: تصحيح التنبيه، للنووي (١/١٦٢).
(٥) ينظر: المجموع (٢/٥٢).
(٦) قوله: «الظهر»، ساقط من (ج).
(٧) ينظر: المجموع (٢/٥٢).

قال: «ويشترط الذكورة في إمام الجمعة وخطيبها، وكذلك في العدد المشروط في الخطبة والصلاة وهو[1] الأربعون.

فإن خطب أو أمَّ، أو كمل به العدد، ثم بان رجلاً: لم يسقط القضاء في أصح الوجهين»[2][3].

قال القاضي: «ولو اجتمع في قريةٍ أربعون من الخناثئ، وليس معهم غيرهم، وأقاموها: لم تصح، ووجب عليهم إعادة الصلاة ظهراً، ويستحب للخنثئ حضور الجمعة»[4].

---

(١) في (أ) بلفظ: «وهم».

(٢) ينظر: المجموع (٢/٥٢).

(٣) جاء في حاشية (ج): «ولو كمل العدد بخنثئ وجبت الإعادة وإن بان رجلاً، ولو أحرم بأربعين فيهم خنثئ فانقض واحد وبقي الخنثئ لم تطبل، كما قال جمع تبعاً للسبكي؛ لأنَّا تيقنا انعقادها ثم شككنا في وجود مبطل، وهو أنوثة الخنثئ فلا يضر، لأن الأصل بقاء الانعقاد، كما أن الأصل بقاء الوقت وعدم المفسد فيها لو شك في خروجه، أو فيها أو قبلها في مسح الرأس في الوضوء، فقول بعضهم تبطل في مسألة الخنثئ إذ الأصل هنا يرده ما قررته من أصل دوام صحتها. في التحفة شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ﷺ» ا. هـ. حاشية (ج) ق (١٩/أ)، ينظر: تحفة المحتاج (٢/٤٣٤).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٢٤٧).

بَابُ
صلاة العيدين والاستسقاء

[٤٤] **مَسْأَلَةٌ**[١]:

يكره خروج الشابة لهذه الصلاة، دون العجوز.

ولا شك[٢] أنَّ الخنثىٰ في هذا كالمرأة.

وقد سبق الكلام علىٰ المسألة في الجماعة[٣].

[٤٥] **مَسْأَلَةٌ**[٤]:

يستحب للرَّجل رفع صوته بتكبير العيدين.

فأما المرأة والخنثىٰ، فيتَّجه إلحاقهما في ذلك بالتلبية.

ويأتي الكلام عليه في الحج إن شاء الله تعالىٰ[٥].

---

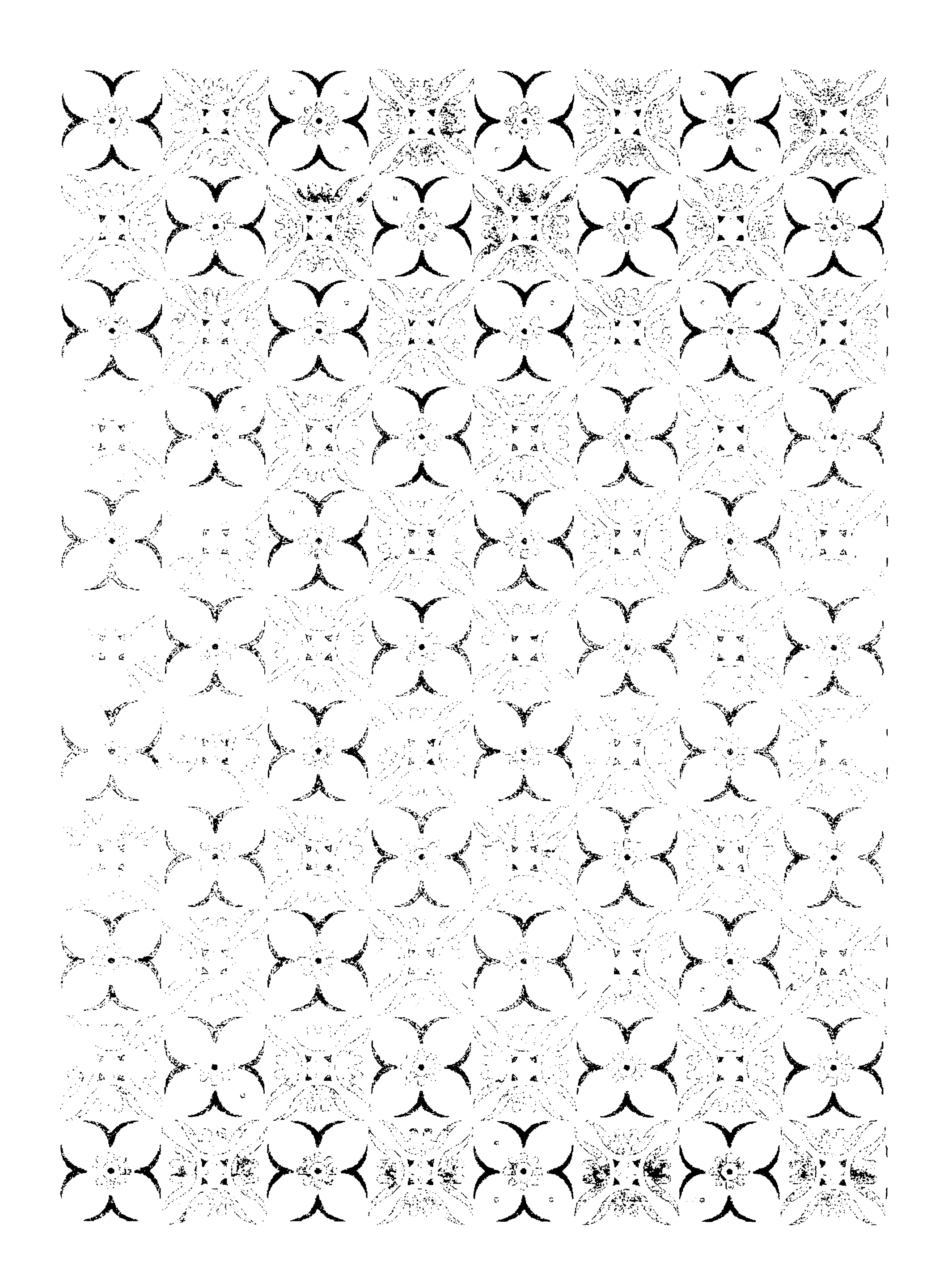
(١) ينظر هذه المسالة في العزيز شرح الوجيز (٢/٣٥٤)، روضة الطالبين (٢/٧٦)، المجموع (٥/١٣).

(٢) في جميع النسخ بزيادة (في)، ما عدا (أ) و(ج).

(٣) انظر: مسألة رقم ٣٤ ص١٥١، والمسائل التي تليها.

(٤) ينظر هذه المسألة في العزيز شرح الوجيز (٢/٣٥٢)، روضة الطالبين (٢/٧٩)، المجموع (٥/٤٦).

(٥) انظر: مسألة رقم ٧٩ ص١٩٩.





كِتَابُ
الجنائز إلى الزكاة

[٤٦] مَسْأَلَةٌ[١]:

الآداب التي تفعل بعد الموت: من التغميض وغيره، يستحب كما قاله في «الروضة»: أن يتولاها الرجال من الرجال، والنساء من النساء.

فإن كان خنثى: فيتجه أن يأتي فيه قريب مما يأتي في الغسل، ولا يخفى حكمه منه.

[٤٧] مَسْأَلَةٌ:

إذا مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية، أو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي[٢]، فوجوه:

أصحُّها عند الأكثرين: أنَّه ييمم ويدفن.

والثاني: يلف الغاسل خرقة على يده، ويغسله في ثيابه، ويغض طرفه ما أمكنه، فإن اضطر للنظر نظر للضرورة.

---

(١) ينظر هذه المسألة في روضة الطالبين (٢/٩٧)، المجموع (٥/١٠٥).

(٢) جاء في حاشية (ب): «قال صاحب التعجيز في شرحه له: العصبة من غير المحرم كالأجنبي وهو ظاهر» ا. هـ حاشية (ب)، ق (٢١/أ).

وحكى الماوردي[1] هذا عن نص الشافعي، وصححه.

والثالث: حكاه في «الروضة»[2]: أنه لا يغسل، ولا ييمم[3].

فإذا مات الخنثى:

فإن كان له محرم من الرجال أو النساء: غسله.

وإن لم يكن له محرم: فإن كان صغيراً؛ أي: لم يبلغ حداً يشتهي مثله جاز للرجال والنساء غسله[4]، وكذا واضح الحال أيضاً.

وإن كان كبيراً: فوجهان كمسألة الأجنبي، كذا قاله الرافعي[5].

قال: «وإذا قلنا: يغسل، ففي الذي يغسله وجوه:

أصحها: أنَّه يجوز ذلك للرجال والنساء للضرورة؛ واستصحاباً لحكم الصغر.

والثاني: أنَّه في حق الرجال كالمرأة، وفي حق المرأة كالرجل؛ **أخذاً بالأحوط**.

والثالث: يشتري من تركته جارية تغسله، فإن لم يكن تركة ثم اشتريت له من بيت المال، وضعَّفه الأئمة[6] لما فيه من إثبات الملك بعد الموت، من

---

(١) ينظر: الحاوي (١٨/٣).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١٠٥/٢).

(٣) في (ب) بلفظ: «يومم».

(٤) من بداية السطر إلى هذا الموضوع ساقط من نسخة (ج).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤٠٥/٢، ٤٠٦).

(٦) ينظر: المجموع (١١٧/٥).

غير تقدم سبب التمليك، ولو ثبت فالمشهور أن الأَمَة لا تغسل سيِّدَها». هذا كلام الرافعي[١]، وذكر مثله في «الروضة»[٢].

والتشبيه بالأجنبي يقتضي مجيء الوجه الثالث، وهو أنَّه لا يغسل ولا ييمم، ويقتضي أيضاً أنَّ الأصح في الخنثىٰ أنه ييمم[٣][٤].

ولما ذكر الرافعي[٥] حكم النظر في «كتاب النكاح» صرَّح بتصحيح سلوك الاحتياط في حقه، كما دل عليه كلامه، **فيجعل في حق الرجل كالمرأة، وفي حق المرأة كالرجل.**

وقد وافق النووي في «الروضة»[٦] علىٰ مقالته في الموضعين، ثم خالف في «شرح المهذب» هنا، فقال بعد حكاية الخلاف والبناء ما نصه:

«والصحيح منهما باتفاق الأصحاب: أنَّه يغسل».

قال: «وإذا قلنا به: جاز للرجال والنساء غسله علىٰ الصحيح»[٧] انتهىٰ.

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/٤٠٥، ٤٠٦).
(٢) ينظر: روضة الطالبين (٢/١٠٥).
(٣) في جميع النسخ ما عدا (ز) بلفظ: «يومم».
(٤) جاء في حاشية (ب) ما نصه: «ش: وهو ما قال ابن المسلم في كتابه أحكام الخناثا أنه المذهب، كما رأيته فيه، ورأيت الروياني في «البحر» حكىٰ ذلك عن أهل العراق، والمزني، وقد نقل الأصبحي في «المعين» تصحيح هذا عن «الحلية»، والظاهر وهمه في هذا النقل، فإن الشاشي في «الحلية» لم يصحح شيئاً، ولا ذكر لها في «حلية» الروياني، ونقل القفال في «فتاويه» تصحيح التيمم عن بعض الأصحاب» ا. هـ، حاشية (ب)، ق (٢١/ب).
(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٧/٤٨٢).
(٦) ينظر: روضة الطالبين (٧/٢٩).
(٧) ينظر: المجموع (٥/١٤٧).

وحاصله: أنَّ الصحيح خلاف قضية البناء، فتفطَّن له.

وقد صحَّحه أيضاً صاحب الحاوي الصغير[1].

وإذا قلنا: «يشترىٰ من بيت المال»، فقال القاضي أبو الفتوح «يشترىٰ من مال المصالح[2]، لا من مال الصدقات؛ لأنَّه بالموت خرج عن أن يكون من[3] أهلها».

قال: «وإذا غسلته وكفنته: بيعت، وأعيد الثمن إلىٰ بيت المال، ولا حق للوارث فيها، حتىٰ لو أعتقها لا ينفذ عتقه، سواء أعتقها قبل الغسل أو بعده.

ولو وطئها الوارث، فلا حد عليه إن كان فقيراً له في بيت المال حق.

فإن[4] كان غنياً، فهل يحد، أم: لا؟

وجهان، وهو بناء علىٰ أن الغني إذا سرق من مال المصالح، هل يقطع أم: لا؟ فيه وجهان.

قال[5]:

«ولو كان الخنثىٰ الميت ذمياً، فلا تأتي فيه الأوجه الثلاثة».

---

(١) للقزويني، ينظر: (٢٠٢).

(٢) هي: الأموال التي تجمع من الموارد الإسلامية التي لم يحدد الشارع مصارفها، وتخصص للإنفاق علىٰ مصالح المسلمين العامة، مثل: الأجور والرواتب ونفقات التعليم، وإصلاح الطرق وعمارة المساجد وغيرها، ينظر: سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث (ص٣١٩ ـ ٣٢٣).

(٣) في (أ)، (ز) بلفظ: «عن».

(٤) في (أ) بلفظ: «وإن».

(٥) قوله: «قال»، ساقط من (ج).

فَرْعٌ[1]:

حيث قلنا: إنَّ الأجنبي[2] يغسل الخنثىٰ:

فيتجه اقتصاره علىٰ غسلة واحدة؛ لأنَّ الضرورة تندفع بها.



[٤٨] مَسْأَلَةٌ:

إذا أراد الخنثىٰ أن يغسل غيره من الأجانب.

فقياس ما سبق: أنه لا يجوز، سواء كان الميت رجلاً أو امرأة؛ للاحتياط، ويدل عليه ما يأتي في أول النكاح.



[٤٩] مَسْأَلَةٌ[3]:

إذا ماتت امرأة: فالأَولىٰ بها قراباتها الإناث، ثم النِّساء الأجانب، ثم رجال القرابة.

فإن كان في قراباتها خنثىٰ مشكل، **فالاحتياط تأخيره عن النساء الأقارب والأجانب**؛ لاحتمال الذكورة، **وتقديمه علىٰ الرجال المحارم**؛ لاحتمال الأنوثة.



(١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٨٤).

(٢) في (ج) بلفظ: «الخنثىٰ».

(٣) ينظر هذه المسألة في العزيز شرح الوجيز (٢/٤٠٦)، روضة الطالبين (٢/١٠٦)، المجموع (٥/١١١).

[٥٠] مَسْأَلَةٌ:

إذا ملك الخنثىٰ المشكل أمةً، **فالقياس: أنه يغسلها، ولا ينظر إلىٰ عورتها**[١]، كما لو غسلت المرأة المرأة، وذلك لاحتمال أنوثة الخنثىٰ.

ولو ملكت المرأة مشكلاً، فالاحتياط إلحاقه بالذكورة، **والقاعدة: أن العبد مع سيدته كالمحرم**[٢]؛ وحينئذ فيلتحق بما إذا مات للمرأة أخ أو عم. فتفطَّن **لهذه القواعد**، وألحق الفروع بما يقتضيه القياس.

[٥١] مَسْأَلَةٌ[٣]:

يكفن كلُّ ميت في كل ما يجوز له لبسه في حال الحياة.

فيحرم تكفين الرجل في الحرير، ويجوز ذلك للمرأة، علىٰ الصحيح.

ويأتي في الخنثىٰ ما سبق في اللباس، فراجعه[٤].



[٥٢] مَسْأَلَةٌ:

أقل الكفن ثوب، وقيل: ثلاث، حكاه في «شرح المهذب»[٥].

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/٤٠٤)، روضة الطالبين (٢/١٠٤)، المجموع (٥/١١٣).

(٢) وهو ما صرح به الرافعي، ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/٤٤٨)، ووافقه النووي، ينظر: روضة الطالبين (٢/١٣٣).

(٣) ينظر هذه المسألة في العزيز شرح الوجيز (٢/٤٠٩)، روضة الطالبين (٢/١٠٩)، المجموع (٥/١٤٨).

(٤) انظر: مسألة رقم ٤٢ ص ١٥٧.

(٥) ينظر: المجموع (٥/١٤٤).

وعلى الأول: فهل يكفي فيه ساتر العورة؟ أم: لا بد من تعميمه للبدن؟

فيه وجهان:

صحح الرافعي في «الشرح الصغير»[1] الأول، وكذلك النووي[2]، ونقله عن النص[3] والجمهور.

واختار صاحب «الحاوي الصغير»[4] الثاني، وهو خلاف نصِّ الشافعي[5] وجمهور أصحابه كما نقلته لك؛ **فاحذره!**

والخلاف ينبني على أنَّ الميت: هل يصير كله بالموت عورة، أم: لا؟ وفيه وجهان، كذا حكاه صاحب التعجيز، في شرحه له[6]، وكنت قد استغربت الخلاف مدة طويلة، إلى أن رأيته في شرح التلخيص للشيخ أبي علي السنجي.

فعلى الأول[7]: تختلف باختلاف عورة الميت، في الذكورة والأنوثة، هكذا ذكره الرافعي[8] وغيره، وهو يشعر بأن الاختلاف في الرق والحرية لا

---

(١) ينظر: الشرح الصغير مخطوط (١/١٩٨ب).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٢/١١٠)، المجموع (٥/١٤٤).

(٣) ينظر: الأم (٢/٦٤٣، ٦٤٤).

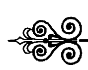
(٤) ونص عبارته: «ثم كفن مما له لبسه، وأقله ثوب لجميع البدن»، ينظر: الحاوي الصغير (ص٢٠٢).

(٥) ينظر: الأم (٢/٦٤٣، ٦٤٤).

(٦) التطريز شرح التعجيز لابن يونس، مخطوط ورقة رقم ٥٢أ.

(٧) أي: المشهور من أن الميت لا يصير كله عورة بالموت.

(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/٤١٠).




أثر له، حتىٰ يستوي كفن الحرة والأمة.

قال ابن الرِّفعة في «الكفاية»: «وهذه المسألة سكت عنها الأصحاب، قال: والظاهر أنَّه لا فرق؛ لأنَّ الرقَّ يزول بالموت»[1].

والذي قاله من التسوية ظاهر، وما ادَّعاه: من كون الرق يزول بالموت؛ صرح به الرافعي[2] في الباب الثاني من «كتاب الأيمان» لكن رأيت في هذا الباب؛ أعني: الجنائز من «شرح التلخيص»[3] للشيخ أبي علي السنجي: التَّصريح بأنه لا يزول، واستدل عليه.

وذكر النووي في «شرح المهذب» كلاماً يشعر بعدم التسوية فقال: «والأصح: أنَّ الواجب هو ساتر العورة وهو جميع بدن الحرة إلا وجهَها وكفَّيْها»[4]. هذه عبارته، **وهو القياس**.

إذا علمت ذلك:

فحكم الخنثىٰ فيما نحن فيه حكم المرأة، كما[5] قاله ابن الرفعة[6]، **وهو قياس ما سبق في ستر العورة**، والذي[7] سبق هناك الجزم بالوجوب

(١) ينظر: كفاية النبيه (٥/٤٩).
(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٧٨).
(٣) ينظر: تحفة المحتاج مع حواشيها (٣/١٥٥)، ونهاية المحتاج (٢/٤٥٧)، وحاشية قليوبي (١/٣٢٧).
(٤) ينظر: المجموع (٥/١٥٥).
(٥) في (أ) بلفظ: «كذا».
(٦) ينظر: كفاية النبيه (٥/٤٩).
(٧) لفظ: «الذي»، مكررة في (ج).

احتياطاً، وأنَّ في الصحة عند الاقتصار على واجب الرجل وجهين، وهذا الخلاف لا يأتي هنا؛ لأنَّ التكفين ليس شرطاً لصحة الصلاة عليه[1]، بخلاف الغسل[2]، والستر في الصلوات الخمس ونحوها شرط للصحة[3].

[٥٣] مَسْأَلَةٌ[4]:

أكمل[5] الكفن في حق الرجل ثلاثة أثواب، والأَولى أنْ تكون لفائف، والأكمل في حق المرأة خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتين.

وفي قول: إزار وخمار وثلاث لفائف.

والخنثى فيما نحن فيه كالمرأة[6]، قاله الرافعي[7].



[٥٤] مَسْأَلَةٌ:

إذا مات المحرم فلا يُؤخَذ شعره ولا ظفره، ولا يقرب الطيب، ولا يلبس الرجل مخيطاً، ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة.

---

(١) قوله: «عليه»، ساقط من (ج).

(٢) ينظر: المجموع (١٧٢/٥).

(٣) ينظر: المصدر السابق (١٥٧/٣).

(٤) ينظر هذه المسألة في العزيز شرح الوجيز (٤١٢/٢)، روضة الطالبين (١١١/٢)، المجموع (١٥٥/٥).

(٥) في (ج) بلفظ: «إكمال».

(٦) في حاشية (ب): «ش: وعبارة الخوارزمي في الكافي: والخنثى في التكفين كالمرأة، ونقله في البيان عن القاضي أبي الفتوح» ا. هـ. حاشية (ب)، ق (٢٣/أ).

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤١٢/٢).




فإن كان خنثى: فلا يخمِّر رأسه[1] ولا وجهه[2]، كذا نقله في «شرح المهذب»[3] عن البغوي[4]، ثم قال:

«فإن أراد الاستحباب، فحسن احتياطاً، وإن أراد وجوب ذلك: فهو مشكل[5]، وينبغي أن يكفي كشف أحدهما»[6].

قلت: كذا ذكره في أواخر نواقض الوضوء، ولم يتعرض للمسألة في هذا الباب، وستأتيك واضحة في الحج إن شاء الله تعالى.

[٥٥] مَسْأَلَةٌ[7]:

يستحب للمرأة عند الحمل ما يسترها، كالقبَّة.

والقياس: استحباب ذلك للخنثى أيضاً؛ احتياطاً.

[٥٦] مَسْأَلَةٌ:

المستحَبُّ للإمام أنْ يقف عند عجيزة المرأة بلا خلاف[8].

---

(١) لاحتمال أنه رجل.
(٢) لاحتمال أنه امرأة.
(٣) ينظر: المجموع (٢/٥٣).
(٤) ينظر: التهذيب (٥/٤٧٣).
(٥) لأنه في هذه الحالة يعتبر إلحاقاً له بالرجال والنساء في آن واحد، وهذا في حد ذاته مشكل.
(٦) في (ج) بلفظ: «إحداهما».
(٧) ينظر هذه المسألة في روضة الطالبين (٢/١١٦)، المجموع (٥/٢٢١).
(٨) أي: في المذهب الشافعي، ولكن جاء في حاشية (ب) تعليق نصه: «ش: قوله ـ رحمه الله ـ: (بلا خلاف)، فيه نظر، وكأنه تابع في ذلك النووي ـ رحمه الله ـ، فإنه قد ادعى في شرح المهذب=

وعند رأس الرجل على الصحيح، وقيل: عند صدره.

واشتهر عند الأصحاب، أنَّه لا نص للشافعي في هذه المسألة[1]، لكن نقل البغوي في «شرح السنة»[2] عن الشافعي وأحمد رضي الله عنهما: أنَّه يقف عند رأسه[3].

والخنثى في هذا كالمرأة، وقد جزم به النووي في «شرح المهذب»[4]، والقاضي أبو الفتوح.

[٥٧] مَسْأَلَةٌ:

المشهور: أنَّه يسقط الفرض بصلاة واحد، بالغاً كان أو مميزاً. ولا يسقط

= وأدخل في الروضة من أصل كلام الرافعي دعوى القطع بذلك، والرافعي لم يدع القطع به، وقد رأيت الخلاف مصرحاً به في كلام الأصحاب، فقال الماوردي في الحاوي ما هذا لفظه: (فصل: موقف الإمام من الميت ليس للشافعي فيه نص لكن قال أصحابنا التصريح بأنه يقف عند صدر الرجل وعند عجيزة المرأة، وهو قول أحمد بن حنبل، وقال البغداديون: يقف عند صدر الرجل والمرأة جميعاً) ا. هـ. وهذا صريح في إثبات الخلاف في موقف الإمام من المرأة، ورأيت أيضاً في أحكام الخناثا للسلمي ما لفظه: (وإذا صلى على الخنثى المشكل، فالإمام يقف عند رأسه إن شاء، وعند وسطه أو صدره كالوجهين في المرأة) ا. هـ، وهذا صريح في إثبات الخلاف في موقف الإمام من الخنثى المشكل والمرأة، فاستفد ذلك، والله تعالى أعلم» ا. هـ. حاشية (ب) ق (٢٣/ب).

(١) ينظر: المجموع (٥/١٧٤).

(٢) ينظر: شرح السنة (٥/٣٦٠).

(٣) وقوف الإمام عند رأس الرجل هو أحد الروايتين عن الإمام أحمد، والرواية الثانية: أنه يقف عند صدر الرجل، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، كما قاله المرداوي في الإنصاف (٦/١٣٧).

(٤) ينظر: المجموع (٥/١٧٤).

بالمرأة مع وجود الرجل على الصحيح، فإن فقد الرجل سقط الفرض بصلاة المرأة.

قال في العدَّة:

«وظاهر المذهب: أنه لا يستحب للنسوة الجماعة في جنازة الرجل والمرأة.

وقيل: يستحب ذلك في جنازة المرأة»[١].

وإذا حضر النِّساء مع الرِّجال، فلا يتوجه عليهنَّ الفرض، بلا خلاف وإن قلنا يسقط بهنَّ.

وإذا لم يحضر إلا رجلٌ ونسوةٌ، **وقلنا لا يسقط الفرض بواحد**، وجب عليهنَّ التكميل[٢].

إذا علمت ذلك:

فقد قال في «الروضة»[٣] بعد نقله لجميع ما سبق من المسائل: «إنَّ الظاهر أنَّ الخنثى في هذا الفصل كالمرأة»، وذكر نحوه في «شرح المهذب»[٤].

قلت: وقد صرَّح أبو الفتوح في كتابه بذلك، إلا أنَّ ما اقتضاه كلام النووي[٥]، من أنَّ الفرض يسقط بالمرأة مع وجود الخنثى، لم أقف على

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/٤٤٢).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٢/١٢٩)، المجموع (٥/١٦٢).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢/١٢٩).

(٤) ينظر: المجموع (٢/٥٣).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٢/١٢٩).

التصريح به إلا أنَّه متَّجه ؛ **لأنَّ الأصل عدم تكليفها بخصوصها بذلك** ، ويدل عليه عدم إيجاب الجمعة[١] .

ويحتمل أن يقال: **شرط الانتقال إلىٰ النِّسوة فقدان الذكورية ، ولم نتيقن فقدها .**



[٥٨] مَسْأَلَةٌ:

إذا صلَّىٰ الخنثىٰ مع وجود الرجل ، ثمَّ بان بعد الصلاة أنَّه رجل ، ففي سقوط الفرض بصلاته وجهان ، حكاهما أبو الفتوح .

وهكذا لو بان أيضاً في أثنائها ، وهما كالوجهين فيما لو اقتدىٰ به رجل ثم بان أنه ذكر ، والأصح فيهما: البطلان .

ووجه الشبه: أنَّ نيةَ الفرضية واجبة ، وهو متردد فيها .

ولو صلَّىٰ عند فقدان الرجل ، ثمَّ حضر[٢] الرجل قبل الدفن ، أو اتَّضح حال خنثىً آخر ، **فيتَّجه إلحاقُه بما إذا صلىٰ المسافر بالتيمم ثمَّ قدر علىٰ الماء** ، وكذا إذا وجد ذلك في أثناء الصلاة .

ونظير ذلك: إذا صلَّت المرأةُ والصبيَّة ، **وقلنا إنَّه لا يجزئ مع وجود البالغ** ، فبلغ وحضر ، أو حضر بالغ .



---

(١) انظر: مسألة رقم ٤٣ ص١٥٨ . والمراد أنَّ إسقاط الفرض بصلاة المرأة مع وجود الخنثىٰ إلحاقاً بالنساء يدل عيه عدم إيجاب الجمعة عليه إلحاقاً له بالنساء كذلك .

(٢) في (أ) بلفظ: «حضره» .

[٥٩] مَسْأَلَةٌ[١]:

إذا حضرت جنائز[٢]، فالأَولىٰ أن يصلىٰ علىٰ كل واحدة صلاة، ويجوز أن يصلىٰ علىٰ الجميع صلاة واحدة، وسواء كانوا ذكوراً أو إناثاً.

فإن اتَّحد نوعهم: وضعوا بين يدَي الإمام في جهة القبلة، بعضهم خلفَ بعضٍ؛ ليحاذي الإمام الجميع.

وقيل: يوضع الجميع صفاً واحداً، عن يمين الإمام، رأس كل إنسان عند رجل الآخر، ويقف الإمام في محاذاة الآخر[٣].

وإن اختلف النوع: تعين الوجه الأول.

ومن الذي يقدم إلىٰ الإمام؟

له حالان:

أحدهما: أن يحضروا دفعة واحدة، فينظر:

إن اختلف النوع: قُدِّم إليه الرجل ثم الصبي ثم الخنثىٰ ثم المرأة[٤].

ولو حضرت جماعة من الخناثىٰ، وضعت صفاً واحداً، لئلا تتقدم امرأة رجلاً.

---

(١) ينظر هذه المسألة في العزيز شرح الوجيز (٢/٤٢٢)، روضة الطالبين (٢/١٢٣)، المجموع (٥/١٧٥، ١٧٦).

(٢) في (ج) بلفظ: «جنازة».

(٣) في (ج) بلفظ: «الأخير».

(٤) قياساً علىٰ ترتيب موقفهم في الصلاة خلف الإمام.




فإن اتحد النَّوع: قُدِّم إليه أفضلُهم، والمعتبَر فيه: الورع، والخصال التي ترغِّب في الصلاة، ويغلِب على الظنِّ كونُه أقرب من رحمة الله تعالى، ولا يقدَّم بالحرية.

فإن استووا في الفضيلة، وتنازع الأولياء في التقدم: أقرع.

الحال الثاني: أن تجيء الجنائز متعاقبة، فينظر:

إن اتَّحد النَّوع: قُدِّم أسبقها، وإن كان المتأخِّر أفضل.

وإن اختلّف النَّوع: قُدِّم الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة كما سبق.

فلو وُضعت امرأةٌ أو خنثى، ثم حضر رجلٌ أو صبيٌّ: أخَّرناهما، ووُضع الرجل أو الصبي بين يدي الإمام.

لكن لو وُضع صبيٌّ، ثم حضر رجل، **فالصحيح**: أنَّه لا يُنَحَّى الصبي؛ لأنَّه يقف معه في الصفِّ.

---

[٦٠] مَسْأَلَةٌ:

الأَوْلى: أنْ[١] يتولى الرِّجال حملَ الميِّت ودفنه، فإن تعذَّر: فالخناثى، فإن تعذَّر: فالنِّساء.

كذا ذكره في آخر النواقض في «شرح المهذب»[٢]، وذكر هنا قريباً منه.

وقدم صاحب «العدة» نساءَ القرابة في الدفن على الرجال الأجانب،

---

(١) قوله: «الأولى أن»، ساقط من (ج).

(٢) ينظر: المجموع (٢/٥٣).



وهو **خلاف المعروف** كما قاله الرافعي[١].

[٦١] مَسْأَلَةٌ[٢]:

يستحب ستر القبر بثوب، عند دفن المرأة.

وهل يستحب الستر في دفن الرجال؟

وجهان:

المشهور: الاستحباب أيضاً.

وقياس المذهب: إلحاق[٣] الخنثى بالأنثى، حتى يستحب جزماً.

[٦٢] مَسْأَلَةٌ[٤]:

المستحَب في حال الاختيار: أن يُدفن كل ميِّت في قبر.

فإن عسُر: دُفن الاثنان والثلاثة في القبر.

ولا يجمع بين الرجال والنساء، إلا عند تأكُّد الضرورة، ويجعل بينهما حاجز[٥] من تراب.

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/٤٤٨).

(٢) ينظر هذه المسألة في العزيز شرح الوجيز (٢/٤٤٩)، روضة الطالبين (٢/١٣٤)، المجموع (٥/٢٤٠).

(٣) قوله: «إلحاق»، ساقط من (ج).

(٤) ينظر هذه المسألة في العزيز شرح الوجيز (٢/٤٥٤)، روضة الطالبين (٢/١٣٨، ١٣٩)، المجموع (٥/٢٣٣، ٢٣٤).

(٥) في (أ) بلفظ: «حاجزاً».

وهل يجعل بين الرجلين ؟

على وجهين:

أصحهما في الروضة وغيرها[1]: نعم، وهو المنصوص للشافعي[2].

والقياس: أن يكون الخنثى في ذلك كله كالمرأة.

[٦٣] مَسْأَلَةٌ[3]:

إذا دُفن الجماعة في القبر الواحد: [فيقدَّم][4] الرجلُ، ثم الصبي، ثم الخنثى، ثم المرأة، كما يقفون في الصلاة كذلك.

فإن كانوا خناثى: **فيتَّجه إلحاقهم باجتماع الرِّجال والنساء احتياطاً**، حتى يجعل بين كل شخصين حاجز[5] من تراب.

[٦٤] مَسْأَلَةٌ[6]:

يستحَبُّ لمحارمِ المرأة من الرِّجال والنِّساء: تعزيتها إذا مات لها قريبٌ،

(١) ينظر: روضة الطالبين (١٣٩/٢)، المجموع (٢٣٤/٥).
(٢) ينظر: الأم (٦٢٦/٢، ٦٢٧).
(٣) ينظر هذه المسألة في العزيز شرح الوجيز (٤٥٥/٢)، روضة الطالبين (١٣٨/٢)، المجموع (٢٣٣/٥).
(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).
(٥) في (أ)، (ب) بلفظ: «حاجزاً».
(٦) ينظر هذه المسألة في العزيز شرح الوجيز (٤٥٩/٢)، روضة الطالبين (١٤٤/٢)، المجموع (٢٦٠/٥).

وأمَّا غير المحارم فيعزون العجوزَ دون الشابة.

إذا علمت ذلك:

فحكم الخنثىٰ في ذلك حكم المرأة، كما قاله أبو الفتوح.

واقتضىٰ كلامه أنَّ تعزية الأجانب(١) للشَّابة(٢) حرام.

وليس في كتب الرافعي والنووي وابن الرفعة: تصريح بحكم ذلك(٣).



(١) في (أ) بلفظ: «الشابة للأجانب»، وما أثبتُّه أولىٰ.

(٢) في (ج) بلفظ: «بالشابة».

(٣) جاء في حاشية (ب) بعض المسائل من المعلق فقال: «ش: مسألة: يستحب زيارة القبور للرجال، ويكره للنساء علىٰ المذهب، والظاهر أن الخنثىٰ المشكل كالأنثىٰ» ا. هـ.، حاصل ما ذكره المؤلف ـ رحمه الله ـ في المهمات وقد أهمله هنا.
مسألة ثانية: يستحب تشييع الجنازة للرجال، ويكره للنساء ذلك علىٰ الصحيح في زوائد الروضة، وقيل: يحرم، والظاهر أن الخنثىٰ كالأنثىٰ»، ا. هـ. حاشية (ب)، ق (٢٥/أ).



كِتَابُ
الزكاة إلى الصيام

[٦٥] **مَسْأَلَةٌ**(١):

حيث أوجبنا في الزكاة أنثىٰ: لم يجز الخنثىٰ ؛ لاحتمال ذكورته.

وحيث جوَّزنا الذكر: كابن اللَّبون في خمس وعشرين عند فقد بنت مخاض، وكالتَّبيع في ثلاثين من البقر، وكالشَّاة المأخوذة فيما دون خمسٍ وعشرين من الإبل، **فالمشهور**: إجزاء الخنثىٰ ؛ لأنَّه إن كان ذكراً فهو الذي عليه، وإن كان أنثىٰ فقد زاد خيراً.

وقيل: لا يجزئ بحال، لأنَّه يعد ناقصاً، ولأنَّ صورته مستقبحة. وقال ابن المسلَم: إنْ عدَّه أهل المواشي عيباً والإبل سليمة منه، فينبغي: أنْ لا يجزئ.

[٦٦] **مَسْأَلَةٌ**:

إذا كان له أربعون من الغنم خناثىٰ، فأخرج واحدًا منها، فالمتَّجه: أنَّه لا يجزئه ؛ لجواز أنْ يكون المخرج ذكراً، والباقي إناث، بل يلزمه أن يشتري

(١) ينظر هذه المسألة في العزيز شرح الوجيز (٢/٤٨٠)، روضة الطالبين (٢/١٥٦، ١٥٧)، المجموع (٥/٣٤٦).




أنثىٰ بقيمة واحد منها.

ويحتمل: أن يجزئ؛ لأنَّه علىٰ صفة المال، فلا يكلف المالك سواه.

[٦٧] مَسْأَلَةٌ[١]:

يحرم علىٰ الرَّجل لبس حلي الذهب مطلقاً، وحلي الفضَّة علىٰ وجهٍ يتضمن التشبيه بالنساء.

وله لبس الخاتم.

وفيما[٢] سواه: كالدُّملج والسِّوار والطَّوق والتاج وجهان: أصحُّهما: التحريم.

ويحرم عليه تحلية آلات الحرب بالذهب: بلا خلاف.

ويجوز بالفضة بلا خلاف؛ لما فيه من إظهار القوة، وإرهاب العدو، وذلك: كتحلية السيف والرمح وأطراف السهام والدرع والمنطقة والجوشن والخف، وما في معنىٰ ذلك.

وفي تحلية السرج واللِّجام ونحوهما من آلات الدابَّة وجهان: **أصحُّهما**: التحريم، وهو المنصوص للشافعي[٣].

---

(١) ينظر هذه المسألة في العزيز شرح الوجيز (٣/٩٨، ٩٩)، روضة الطالبين (٢/٢٦٢، ٢٦٣)، المجموع (٥/٤٩٣ ـ ٤٩٩).

(٢) في (أ) بلفظ: «وفي».

(٣) ينظر: الأم (٨/١٨٤).

وقد أطلق الرافعي[1] والنوويُّ[2] الخلاف في المسألة، ومحلُّه في غير البغل والحمار، فأمَّا تحلية هذين النوعين فحرام بلا خلاف؛ لأنهما لا يعدَّان للحرب. كذا ذكره القاضي مجلي في كتاب «الدخائر»، ونقله ابن الرِّفعة[3] وأقرَّه.

ويجوز للمرأة لبس أنواع الحليِّ من الذَّهب والفضة.

ولا يجوز لها تحلية آلات الحربِ، بلا خلاف. قاله في «شرح المهذب»[4]، واستشكل الشاشي[5] في «المعتمد» تحريم ذلك، وقرَّر الجواز. كذا رأيته في كتابِ ونقله عنه الرافعيُّ[6]، ومال إليه.

إذا علمت ذلك:

فلا يجوز للخنثىٰ لبس حليِّ النساء؛ لاحتمال الرجولية، ولأنَّه: إنَّما أبيح لهنَّ؛ لكونهنَّ مرصدات للتزين للأزواج والسادة.

وأشار المتولِّي[7] إلىٰ الجواز، استصحاباً لما كان في الصغر.

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/١٠٠).
(٢) ينظر: روضة الطالبين (٢/٢٦٢)، المجموع (٥/٤٩٤).
(٣) ينظر: كفاية النبيه (٥/٤٣١).
(٤) ينظر: المجموع (٥/٤٩٤، ٤٩٥).
(٥) هو: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي، وهو الشاشي المتأخر صاحب الحلية، كان إماماً جليلاً، حافظاً للمذهب، توفي سنة ٥٠٧هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ (٦/٧٠ وما بعدها).
(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/١٠٠).
(٧) رسالة علمية في جامعة أم القرىٰ **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الدِّيانة** للإمام عبدالرحمن المتولي، إعداد/توفيق بن علي الشريف، عام ١٤٢٥/١٤٢٦هـ، ص٥٨٤.

فإذا قلنا بالتحريم: وجبت زكاته، كغيره من الحليِّ المحرم.

وقيل على القولين في الحلي المباح؛ لأنَّا إنما حرَّمناه للاحتياط، والأصل عدم وجوب الزكاة.

قلت: وذكر في «شرح المهذب»[1] هنا **أنَّه يحرم عليه أيضاً لبس حلي الرجال للاحتياط**، ونقله عن القاضي أبي الفتوح وغيره.

وقد سبق نظير هذه المسألة من اللِّباس[2] في بابها.



[٦٨] مَسْأَلَةٌ[3]:

هل تأخذ المرأة من سهم المؤلَّفة؟

على وجهين:

المشهور: نعم.

والثاني: لا.

فإذا فرَّعنا على أنَّها لا تأخذ: كان حكم الخنثى في ذلك كحكمِ المرأة، كذا ذكره في «الروضة»[4] من زوائده، وسبقه إليه أبو الفتوح.

---

(١) ينظر: المجموع (٥/٤٩٩).

(٢) انظر: مسألة رقم ٤٢ ص١٥٧.

(٣) ينظر هذه المسألة في روضة الطالبين (٢/٣١٠، ٣٣٨)، المجموع (٦/١٣٧، ١٤٥)، المهمات (٦/٤٢٧).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٢/٣١٠).



كِتَابُ الصيام إلى الحج

[٦٩] **مَسْأَلَةٌ**(١):

يثبت هلال رمضان بقول واحدٍ في أصحِّ القولين.

وهل ينزَّل منزلة الشهادة أو الخبر؟

على وجهين **أصحهما**: الأول.

فعلى هذا: لا مدخل لشهادة النِّساء والعبيد فيه، ولا بدَّ من لفظ الشهادة.

وهل يكفي الخنثى؟

القياسُ؛ وهو المذكور في كتاب ابن المسلَّم: **الجزمُ بأنَّه لا يقبل كالمرأة**.

وقال القاضي أبو الفتوح: «يحتمل أن يقال: فيه وجهان»، وقال: «والأصح عندي: أنَّها لا تقبل، كما في شوال».

---

(١) ينظر هذه المسألة في العزيز شرح الوجيز (١٧٣/٣)، روضة الطالبين (٣٤٥/٢)، المجموع (٢٣١/٦)، المهمات (٤٣/٤).

[٧٠] مَسْأَلَةٌ[١]:

إذا جامع الرَّجل في نهارِ رمضان وهو صائمٌ: وجبت عليه الكفَّارة بالشروط المعروفة[٢]، ولا تجب على المرأة في أصحِّ القولين.

إذا تقرَّر ذلك:

فإذا أولج الخنثى في فرج امرأةٍ، وأولجَ في فرجِه رجلٌ: وجب الغسل على الخنثى كما تقدم في بابه[٣].

ويبطل صومه أيضاً، وذلك لأنَّه: إما رجل أولَج، وإما امرأة أولِج فيها.

وحينئذ؛ فلا كفَّارة عليه للصوم **إن قلنا: لا تجب على المرأة**، كما قاله في نواقض الوضوء من «شرح المهذب»[٤]؛ لاحتمال أنَّه امرأة، ويستحَب له إخراجها.

وأما الرجل المولِج: فلا يبطل صومه إذا لم ينزل؛ لجواز كون الخنثى ذكراً، وقد أولَج في ثقبةٍ زائدة.

وفي بطلان صوم المرأة وجهان؛ بناءً على الوجهين فيمن ابتلع خيطاً وبقي بعضه خارجاً، أو أدخلت المرأة إصبعاً[٥] في فرجِها. قاله ابن المسلَّم،

---

(١) ينظر هذه المسألة في العزيز شرح الوجيز (٣/٢٢٦)، روضة الطالبين (٢/٣٧٤)، المجموع (٦/٢٩٤، ٢٩٥)، الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/٢٥٦).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/٢٢٦).

(٣) انظر: مسألة رقم ١٥ ص١٢٢.

(٤) ينظر: المجموع (٢/٥١).

(٥) في (ج)، (ز)، (ط) بلفظ: «اصبعها».

وجزم أبو الفتوح بأنَّها تفطر وهو الصواب.

فإن بان الخنثىٰ ذكراً تبينَّا فطرَ المرأة، ووجبت الكفارة علىٰ الخنثىٰ.

وإن بان أنثىٰ تبينَّا فطرَ الرجل، ووجوب الكفارة عليه.

قال القاضي: «ولو أولج واضحٌ في دبر خنثىٰ: أفطرا وعلىٰ كلٍّ واحد كفارة، ولو أولج الواضح في فرج خنثىٰ: أفطرَ الخنثىٰ، ولم يفطر الرجل إلا أن يُنزل فيفطر بالإنزال لا بالإيلاج.

ولو أولج خنثىٰ في دبر خنثىٰ أو قبله: أفطر المولَج فيه، ولم يفطر المولِج سواء أنزل أو[1] لا.

ولو أولج أحدُهما آلتَه في فرج الآخر، والآخرُ آلتَه في دبر الآخر: أفطرا[2]، ولا كفارة عليهما.

وكذا لو أولج كلٌّ منهما آلتَه في فرجِ صاحبه: لا كفَّارة».

وفي المسألة أمثلة أخرىٰ تُعلم من نواقض الوضوء.



[٧١] مَسْأَلَةٌ[3]:

إذا باشر الصائمُ بشهوة فأنزل: بطل صومه، **وكذا إذا رأت الصائمة الدم**

---

(١) في (ب)، (ج)، (ز)، (ح)، (ط) بلفظ: «أم».

(٢) في (أ) بلفظ: «افطروا» وهو تصحيف.

(٣) ينظر هذه المسألة في روضة الطالبين (٢/٣٦١، ٣٦٥)، المجموع (٦/٢٨٣)، الهداية (٢٠/٢٥٦).

يوماً وليلة.

فإن كان خنثىٰ فأنزل مِن أحدِ فرجَيه: لم يبطل؛ لاحتمال أن يكون زائداً، وخروج المني من غير الفرج الأصليِّ: لا يوجب الإفطار.

فإن أنزل منهما: بطل؛ لوجود الإنزال من المَخرج الأصلي.

ولو رأىٰ[1] الدم من آلة النساء، واستمر يوماً وليلة: فلا يفطر؛ لاحتمال الزيادة.

فلو انضم الإنزال من الذَّكر[2] إلىٰ ما ذكرناه[3]: **أفطر في اليوم الذي اجتمعا فيه خاصة**؛ لأنَّه إن كان رجلاً فقد أنزل عن مباشرة، وإن كان امرأة فقد حاضت.

ولا تفطر في الأيَّام التي انفرد فيها الدم، سواء تقدَّمت علىٰ يوم الإنزال أو تأخرت[4].

ذكر ذلك جميعه القاضي أبو الفتوح[5]، وهو واضح[6]، وذكره ملخصاً في «شرح المهذب»[7].

---

(١) في (ج) بلفظ: «كون» وهو خطأ.

(٢) في (ب) بلفظ: «الدبر» وهو خطأ.

(٣) وهو: رؤية الدم من آلة النساء، واستمراره يوماً وليلة وكون الإنزال عن مباشرة.

(٤) وذلك لاحتمال كون العضو زائد والدم دم فساد.

(٥) ينظر: المجموع (٢/٥٣).

(٦) في (أ) بلفظ: «أصح».

(٧) ينظر: المجموع (٢/٥٣، ٦/٢٨٤).

[٧٢] مَسْأَلَةٌ[١]:

لا يصحُّ اعتكاف الرَّجل إلا في المسجد، وكذا المرأة في الجديد[٢].

وقال في القديم: يصحُّ اعتكافها في مسجدِ بيتها وهو: المعتزَل المهيَّأ للصلاة.

وقيل: يصحُّ ذلك في حقِّ الرجل أيضاً.

وعلى الجديد[٣]: **كل امرأةٍ يكره**[٤] **لها الخروج للجماعة**: يكره لها الخروج للاعتكاف، **ومَن لا**: فلا.

وإذا جوَّزنا للمرأة الاعتكافَ في مسجد بيتها: فلا يجوز للخنثى؛ لأنَّا لم نتحقق الأنوثة.

وفيه احتمال للقاضي أبي الفتوح، ذكر ذلك في «شرح المهذب»[٥].

[٧٣] مَسْأَلَةٌ[٦]:

لا يصحُّ اعتكاف الحائض.

---

(١) ينظر هذه المسألة في العزيز شرح الوجيز (٢٦٢/٣ وما بعدها)، روضة الطالبين (٣٩٨/٢)، المجموع (٤١١/٦).

(٢) ينظر: المجموع (٤١١/٦).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢٦٣/٣).

(٤) في (ب) بلفظ: «كره».

(٥) ينظر: المجموع (٥٣/٢).

(٦) ينظر هذه المسألة في العزيز شرح الوجيز (٢٦١/٣)، روضة الطالبين (٣٩٨/٢)، المجموع (٤٠٨/٦)، الهداية إلى أوهام الكفاية، للإسنوي (٢٧٠/٢٠).

فإذا خرج الدم من فرج الخنثى: لم يبطل اعتكافه ؛ لجوازِ أنَّه عضو زائد ، فلا يلزمه الخروج من المسجد، إلا إذا خاف تلويثه. ذكره في شرح المهذب[1] ، عند القاضي أبي الفتوح قال:

«ولو أولج رجلٌ في دبره بطل اعتكافه ، ولو أولج في قُبله ، أو أولَج هو في امرأة أو خنثى أو رجل: ففي بطلان اعتكافِه الخلاف في المباشرة[2] بعد جماع».

والصحيح أنَّه: إن أنزل بطل ، وإلا: فلا.

نعم: لا بدَّ أنْ ينزل من الفرجين ، أو يحيض مع الإنزال من أحدِهما كما سبق إيضاحه في آخر مسائل الصوم[3].



(١) ينظر: المجموع (٥٣/٢).

(٢) في (أ) بلفظ: «مباشرته» وهو خطأ.

(٣) انظر: مسألة رقم ٧١ ص ١٨٧.



كِتَابُ الحج إلى الإحرام[1]

[٧٤] **مَسْأَلَةٌ**[2]:

يشترط لوجوب الحج: أنْ يقدر على الرَّاحلة، إذا كان بينه وبين مكة مسافة القصر، فإن لحقه بالراحلة مشقَّة شديدة: اشتُرط وجود المحمل.

وضابط المشقَّة كما قاله الشيخ أبو محمد[3]: «أن يكون ضرره موازياً للضَّرر الذي بين الركوب والمشي»[4]، وهذا[5] كلُّه في حقِّ الرجل.

أما المرأة: فيشترط في حقها وجود المحمل مطلقاً؛ **لأنَّه أستر لها**.

كذا نقله الرافعي[6] عن العراقيين، ولم يخالفهم.

وسكتوا عن الخنثى، **والقياس: أنَّه في ذلك كالمرأة، والتعليل يرشد إليه**[7].

---

(١) في (ب)، (ج)، (ح)، (ط) بلفظ: «صفة الحج».

(٢) ينظر هذه المسألة في العزيز شرح الوجيز (٢٨٣/٣)، روضة الطالبين (٤/٣)، المجموع (٤٥/٧).

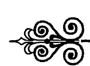
(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧٣/٥ وما بعدها).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (١١٢/٢).

(٥) في (ج) بلفظ: «هذا»، بدون الواو.

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢٨٤/٣).

(٧) التعليل هو قوله: «لأنه أستر لها».




[٧٥] مَسْأَلَةٌ[١]:

إذا كان في طريقه بحر، ففي وجوب ركوبِهِ أقوال:

أظهرها: الوجوب إن غلبت السلامة، فإن غلب الهلاك أو استوىٰ الأمران: لم يجب؛ **قياساً** علىٰ البرِّ في الحالين.

والثاني: لا يجب مطلقاً.

والثالث: يجب لإطلاق الأدلة.

وقيل: يجب علىٰ غير الجبان دون الجبان.

وقيل[٢]: علىٰ الرجل دون المرأة.

فإن لم نوجبه وغلبت[٣] السلامة: فيستحب ركوبه للرجل[٤] دون المرأة في أصحِّ الأوجه.

وسكتوا عن الخنثىٰ في هاتين المسألتين، **والقياس: أنَّه فيهما كالمرأة.**

والمراد بالبحر: هو الملح.

وأمَّا[٥] الأنهار العظيمة كجيحون[٦]: فيجب ركوبُها قطعاً؛ لأنَّ الخطر

---

(١) ينظر هذه المسألة في العزيز شرح الوجيز (٢٨٨/٣)، روضة الطالبين (٨/٣)، المجموع (٥٧/٧)، المهمات (٢٠٩/٤).

(٢) في (ب) بزيادة: «يجب».

(٣) في (ج) بلفظ: «وغلبنا».

(٤) في (أ) بلفظ: «للبحر»، وهو خطأ.

(٥) في (ب) بلفظ: «وماء»، وفي (ج) بلفظ: «وإلا ماء».

(٦) جيحون: اسم النهر العظيم في طرف خرسان عند بلخ، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٦٠/٣).




لا يعظم[1].

وقيل: يطَّرد الخلاف.

[٧٦] مَسْأَلَةٌ[2]:

يشترط في وجوب الحج على المرأة كما قاله[3] الرافعي: أنْ يخرج معها زوج أو محرم أو نسوة ثقات[4].

لأنَّ سفرَها وحدَها حرامٌ، وإن كانت في قوافل؛ لخوفِ استمالتها[5] وخديعتها.

قال ﷺ: «لا تسافر امرأة إلا مع محرم». رواه البخاري ومسلم[6].

فلو وجدت امرأة واحدة: لم يلزمها الخروج معها[7]، لكن يجوز لها ذلك على الصحيح في «شرح المهذب»[8]، ذكر[9] ذلك في مواضع من آخر باب الإحصار.

---

(١) في (أ) بلفظ: «لا يعلم».

(٢) انظر: المهمات (٤/٢١٣).

(٣) في (ج) بلفظ: «نقله».

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/٢٩٠).

(٥) في (ب)، (ح) بلفظ: «استمالها».

(٦) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، باب حج النساء (٣/١٩)، ومسلم (١٣٣٨)، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/٩٧٥).

(٧) ينظر: المجموع (٧/٦١).

(٨) ينظر: المصدر السابق (٨/٢٤٩).

(٩) في (أ) بلفظ: «وذكر»، بزيادة الواو.

فاعلمه فإنَّهما مسألتان:

إحداهما[١]: شرط وجوب حجة الإسلام.

والثانية: شرط جواز الخروج لأدائها.

وقد[٢] صرح به[٣] أيضاً في «شرح مسلم»[٤]، في حديث عدي بن حاتم[٥] المشهور[٦]، وبسط الكلام فيه.

وأما حجُّ التطوع: فليس لها الخروج فيه، ولا في غيره من[٧] الأسفار التي لا تجب مع المرأة الواحدة، بل ولا مع **النسوة الخلَّص** على الصحيح الذي قال به الجمهور ونص عليه الشافعي، سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً.

الخلَّص على الصحيح الذي قال به الجمهور[٨] ونصَّ عليه الشافعي[٩]:

---

(١) في (أ) بلفظ: «أحدهما».

(٢) في (أ) بلفظ: «فقد».

(٣) في (ج) بلفظ: «بها».

(٤) لم أجد حديث عدي بن حاتم في شرح مسلم، وقد ذكر مسائل تحت حديث لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم. ينظر: شرح مسلم (١٠٢/٩)، وإنما ذكر النووي حديث عدي بن حاتم وبسط الكلام فيه في مواضع من شرح المهذب (٦٠/٧، ٦١، ٢٤٩/٨، ٢٥٠).

(٥) هو ما روىٰ عن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: «يا عدي إن طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتحل عن الحيرة حتىٰ تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله» قال عدي: فرأيت ذلك. أخرجه البخاري (٣٥٩٥)، باب علامات النبوة في الإسلام (١٩٧/٤).

(٦) في (أ) بلفظ: «المذكور».

(٧) في (ب) بلفظ: «لأن».

(٨) ينظر: المجموع (٢٤٨/٨).

(٩) ينظر: الأم (١٢٧/٢).




سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً.

فإن قيل: ثبت في الصحيحين: «لا تسافر المرأة مسيرة ثلاث»[1].

وفي رواية فيهما أيضاً «مسيرة يومَيْن إلا ومعها زوجها[2] أو ذو محرم»[3].

وفي رواية لمسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر: أنْ تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم»[4].

وفي رواية في سنن أبي داود: «مسيرة بريد»[5][6]، وسندها صحيح.

وفي رواية لهما أيضاً من غير تقييد بمدة، كما تقدم[7].

وأقل هذه الروايات المتعارضة: بريد، فلم لا حملنا المطلق عليه؟

وجوابه: أنَّ ذكر بعض أفراد العموم لا يخصص، وهذا وأمثاله مما وقع

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٧)، باب في كم يقصر من الصلاة (٢/٤٣)، ومسلم في (١٣٣٨)، باب سفر المرأة مع محرم إلىٰ حج وغيره (٢/٩٧٥).

(٢) في (ج) بلفظ: «زوج».

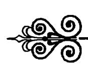
(٣) أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري (١٨٦٤)، باب حج النساء (٣/١٩)، وأيضاً في باب صوم يوم النحر (١٩٩٥)، (٣/٤٣)، ومسلم (١٣٣٨)، باب سفر المرأة مع محرم إلىٰ حج وغيره (٢/٩٧٥).

(٤) أخرجه مسلم عن أبي هريرة (١٣٣٩)، باب سفر المرأة مع محرم إلىٰ حج وغيره (٢/٩٧٧).

(٥) في (ج) بلفظ: «تزيد» وهو خطأ. والبريد: الرسول، ومنه قول بعض العرب: الحمىٰ بريد الموت، أي: رسوله، ثم استعمل في المسافة التي يقطعها. ينظر: المصباح (١/٤٢) [مادة: برد].

(٦) أخرجه أبو داود (١٧٢٥)، باب في المرأة تحج بغير محرم (٣/١٥٠).

(٧) وهو قوله ﷺ: «لا تسافر امرأة إلا مع محرم».




نفياً، أو نهياً منه، كما أوضحته في شرح منهاج الأصول[١].

ثم تفطَّن لأمرين:

* **أحدهما:**

أنَّك ستعرف في «كتاب النكاح»[٢] **أنَّ العبد حكمه في النَّظر إلىٰ سيدته والخلوة بها**: كحكم المحرم علىٰ الأصح[٣] عند الأكثرين[٤] فيكون كافياً هنا.

وقد رأيته مصرَّحاً به في «كتاب الأقسام»[٥] للمرعشي، وفي «نكت التنبيه» لابن أبي الصيف اليمني: مع أن هذا العبد ليس بمحرم لها؛ ولهذا ينتقض الوضوء باللمس الواقع بينهما[٦].

* **الأمر الثاني:**

أن تعبيرَهم يقتضي اشتراطَ ثلاث نسوة، غير المرأة التي نتكلم فيها؛ لأنَّ النسوة جمع، وأقلُّه ثلاث، وإذا خرج معها امرأتان لم يخرج معها نسوة، وإن كان المجموع ثلاثة.

والمتَّجه: الاكتفاء باجتماع ثلاثة؛ لأنهنَّ أقل الجمع.

---

(١) ينظر: نهاية السول، للإسنوي (ص٢٢١، ٢٢٢).

(٢) لم يذكر هذه المسألة في كتاب النكاح، وإنما ذكر نحوه في كتاب الجنائز، فقال: «والقاعدة أن العبد مع سيدته كالمحرم».

(٣) ينظر: المجموع (١٢/١٥).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٧/٢٣).

(٥) في (ب) بلفظ: «الأصنام»، وهو تصحيف.

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٧/٢٧).

إذا علمتَ جميع ما ذكرناه:

فيشترط في حق الخنثىٰ أيضاً من المحرم: ما يشترط في المرأة؛ لاحتمالِ الأنوثة.

فإنْ كان معه نسوة من محارمه: فلا إشكال في الجواز.

وإن كنَّ أجنبياتٍ: ففي كتاب القاضي أبي الفتوح[1] هنا والبيان للعمراني[2] أنَّه لا يجوز، وعلَّلاه بأنَّه يحرُم عليه الخلوة بهنَّ.

ونقله عنهما النووي في «شرح المهذب»[3]، واقتصر عليه.

وهذا غير مستقيم؛ فإنَّ الصحيح المشهور: جوازُ خلوةِ الرجل بنسوة.

وقد ذكره النوويُّ قبلَ هذا الموضع من الشرح[4] المذكورِ علىٰ الصواب.

وكذلك أيضاً ابن المسلَّم، وحكىٰ أبو الفتوح[5] هذَيْن الوجهين في صلاة الجماعة.

---

(١) ينظر: المجموع (٢/٥٣).

(٢) ينظر: البيان (٤/٣٦).

(٣) ينظر: المجموع (٢/٥٣).

(٤) ينظر: المصدر السابق (٧/٦١، ٦٢).

(٥) ينظر: البيان (٢/٤١٣).

بَابُ
الإحرام وما يحرم فيه إلى صفة الحج

[٧٧] **مَسْأَلَةٌ**[١]:

إذا أراد الإحرام: فيستحَبُّ له أن يطيِّب بدنه، رجلاً كان أو امرأة.

وقيل: إن الطيب مباح لا مستحب.

وفي قول: لا يستحب الطيب للنساء.

وقيل: لا يجوز لهن بما تبقى عينه.

وفي البيان[٢] وجه: أنَّ ما تبْقى عينه حرام عليهن وعلى الرجال.

وقد سكتوا عن الخنثى على هذا القول، **والقياس: أنَّه في ذلك كالمرأة احتياطاً.**



[٧٨] **مَسْأَلَةٌ**[٣]:

يستحب للمرأة عند إرادة الإحرام: أنْ تخضب وجهها ويدَيْها إلى

(١) ينظر هذه المسألة في العزيز شرح الوجيز (٣/٣٧٨)، روضة الطالبين (٣/٧٠)، المجموع (٧/١٩٩)، مطلع الدقائق (٢/١٥٠)، الهداية إلى أوهام الكفاية، للإسنوي (٢٠/٢٨٤).

(٢) ينظر: البيان (٤/١٢٢).

(٣) انظر: المهمات (٤/٢٨٨).

الكوعين، خليةً كانت أو متزوجة[1]؛ لما فيه من سَتر لونها.

وحيث استحببناه: فإنما نستحبه[2] بالحناء تعميماً، دون التطريف والتنقيش والتسويد.

واحترزنا بالمرأة عن الرجل؛ فإنَّه يحرم عليه الخضاب بالحناء مطلقاً إلا لضرورة، كما قاله في «باب العقيقة» من «الروضة»[3].

والخنثىٰ ملحق في ذلك بالرَّجل احتياطاً. كذا قاله في «الروضة»[4] هنا، وذكره أبو الفتوح أيضاً.

[٧٩] **مَسْأَلَةٌ**[5]:

يستحب للرجل أنْ يرفع صوته بالتلبية، واستثنىٰ الشيخ أبو محمد[6] التلبية المقترنة بالإحرام؛ فإنَّه يسر بها، كما[7] نقله عنه النووي في «شرح المهذب»[8] وأقرَّه.

وأما المرأة: فينبغي لها أن تخفض بها صوتها، بحيث تقتصر علىٰ إسماع

(١) في ما عدا (أ)، (ج) بلفظ: «مزوجة».
(٢) في (ط) بلفظ: «نستحسنه».
(٣) ينظر: روضة الطالبين (٣/٢٣٤).
(٤) ينظر: المصدر السابق (٣/٧٢).
(٥) انظر: مطلع الدقائق (٢/١٥٢)، المهمات (٤/٢٩٣).
(٦) ينظر: المجموع (٧/٢٢٦).
(٧) في (ب) بلفظ: «مما».
(٨) ينظر: المجموع (٧/٢٠٨، ٢٠٩).




نفسها. فإن رفعت ؛ فالصحيح: أنَّه لا يحرم ، كذا نقله الرافعي[1] عن الروياني واقتصر عليه ، ونقله النووي في «شرح المهذب»[2] عن جماعة آخرين[3].

والخنثىٰ في ذلك كالمرأة احتياطاً. كذا نقله النووي في الشرح المذكور عن البيان ، وقال: «إنه ظاهر».

---

[٨٠] مَسْأَلَةٌ[4]:

يحرم علىٰ الرَّجل المحرم: أنْ يسترَ رأسه ، وأن يلبسَ المخيط ، ويحرم علىٰ المرأة سترُ وجهها.

وأما الخنثىٰ المشكل ، فقد تعرَّض الرافعيُّ لبعض حكمه ، فقال: «وإذا ستر الخنثىٰ [رأسَه أو وجهه] ، فلا فدية ؛ لاحتمالِ أنَّه[5] امرأةٌ في الصورة الأولىٰ ، ورجلٌ في الثانية ، وإنْ[6] سترها معاً وجبت»[7].

وذكر في «الروضة»[8] مثلَه ، وليس فيه تعرُّض للمقدار الذي يجب ستره منه.

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/٣٨٣).

(٢) قال النووي في المجموع (٧/٢٢٦): «هذا كلام الروياني ، وكذا قال غيره لا يحرم ، لكن يكره ، صرح به الدارمي ، والقاضي أبو الطيب ، والبندنيجي» ا. هـ.

(٣) في (ج) ، (ز) بلفظ: «أخرىٰ».

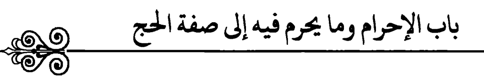
(٤) انظر: الهداية إلىٰ أوهام الكفاية ، للإسنوي (٢٠/٢٨٤).

(٥) في (أ) بلفظ: «أنها».

(٦) في (أ) بلفظ: «فإن» ، وفي (ح) بلفظ: «وإذا».

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/٤٦١).

(٨) ينظر: روضة الطالبين (٣/١٢٧).




وقد تعرَّض له في «شرح المهذب»[(١)]، نقلاً عن القاضي أبي الطيب، وصاحب «البيان»[(٢)]، [فقال][(٣)]:

قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: «لا خلاف أنا نأمره بسترِ جميع بدنه؛ أي: ما عدا الوجه، ونبيح له لبس المخيط.

كما نأمره في صلاته أن يستتر كالمرأة»[(٤)].

قال: «ولا يلزمه الفدية على الأصح؛ لأنَّ الأصل براءة ذمته، وقيل: يلزمه للاحتياط».

واستشكل ابنُ المسلَّم قولَ القاضي أنَّه يجوز له لبس المخيط؛ لأنَّ مقصود الستر يحصل بغيره».

وفي البيان[(٥)] عن القاضي أبي الفتوح: أنَّه يمنع من ستر الرأس والوجه معاً؛ لأنَّ فيه تركاً للواجب، وأنَّه لو قيل: يُؤمَر بكشف الوجه لكان صحيحاً؛ لأنَّه إن كان رجلاً فكشف وجهه لا يؤثر ولا يمنع منه، وإنْ كان امرأة فهو الواجب.

ثمَّ قال: «**وعلى قياسِ ما قاله**: يُستحب أنْ لا يلبس المخيط؛ لجوازِ كونه

---

(١) ينظر: المجموع (٧/٢٦٤، ٢٦٥).

(٢) ينظر: البيان (٤/١٥٦، ١٥٧).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).

(٤) التعليقة للقاضي أبي الطيب، من بداية الصيام إلى نهاية ما يجتنبه المحرم، إعداد: فيصل شريف محمد، إشراف: د. فيصل العمري، ص ٨٤١، رسالة علمية في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

(٥) ينظر: البيان (٤/١٥٦، ١٥٧).




رجلاً، فإنْ فعل: فلا فدية؛ لجوازِ كونه امرأة» انتهىٰ كلامه في «شرح المهذب»[1] ملخصاً.

وما نقله عن القاضي أبي الفتوح، لعلَّه في مصنف آخر، غير المصنف الذي له في أحكام الخناثىٰ، فإنَّ الذي رأيته في التصنيف المذكور: إنَّما هو الاقتصار علىٰ ما ذكره الرافعي[2]، إلا أنَّه زاد عدم وجوب الكفارة عليه ولبس[3] المخيط.

وقد رأيت التصريح بحكم الخنثىٰ مفصلاً في فتاوىٰ القفال[4]، فقال: «يستر رأسه، ولا يستر وجهه».

ورأيت نحوه مبسوطاً[5] بزيادات في تصنيف ابن المسلَّم، فذكر ما حاصله: أنَّه يجب عليه أن يستر رأسه، وأن يكشف وجهه، وأن يستر بدنه، إلا بالمخيط؛ فإنه يحرم عليه احتياطاً.

ثم ذكر أمر النبي ﷺ لسودة بنت زمعة بالاحتجاب من ابن وليدة أبيها؛ لأجل شبهة بعتبة[6].

(١) ينظر: المجموع (٧/٢٦٤، ٢٦٥).
(٢) سبق قوله وهو: «وإذا ستر الخنثىٰ رأسه أو وجهه».
(٣) هكذا ورد في جميع النسخ، والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الصواب: عدم وجوب الكفارة عليه في لبس المخيط.
(٤) ينظر: فتاوىٰ القفال، مسألة رقم ٢٠٥ ص ١٦٢.
(٥) في (هـ)، (و)، (ح) بلفظ: «مضبوطاً».
(٦) أخرجه البخاري في البيوت (٢٠٥٣)، باب تفسير المشتبهات (٣/٥٤، ٥٥)، وباب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه (٣/٨١) وفي العتق (٢٢١٨)، باب أم الولد (٣/١٤٦)، وفي الفرائض (٦٧٤٩)، باب الولد للفراش، حرة كانت أو أمة (٨/١٥٣)، وباب من ادّعىٰ=

واقتضى كلامُه أنَّ الأمر بذلك[1] على سبيل الإيجاب.

والذي ذكره فيه غريب[2]، **وأما في الخنثى فصحيح منقاس**[3]، وقد تقدَّم في باب ستر العورة تفصيل حكمه هناك.

---

[٨١] **مَسْأَلَةٌ**[4]:

إذا قتل المُحرم صيداً، له مثلٌ من النَّعم صورةً، لزمَه مثلُه؛ حتَّى: **يجب في الذَّكر ذكرٌ، وفي الأنثى أنثى.**

فإنْ فدى أحدهما بالآخر: **ففيه سبعة أوجه**، جمعها صاحب الذخائر:

أحدها: يجوز فداء[5] كلٍّ منهما بالآخر؛ نظراً للمماثلة الصُّورية، وهذا الاختلاف لا يؤثِّر كالاختلاف في اللَّون، وهذا هو الذي صحَّحه النووي[6]،

= أخاً أو ابن أخ (٦٧٦٥)، (٨/١٥٦)، وفي الحدود (٦٨١٧)، باب للعاهر الحجر (٨/١٦٥)، وفي الأحكام (٧١٨٢)، باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً (٩/٧٢)، وأخرجه مسلم في الرضاع (١٤٥٧)، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات (٢/١٠٨٠).

(١) أي: أمر الرسول ﷺ لسودة بالاحتجاب للاحتياط.

(٢) وهو كون أمر الرسول ﷺ على سبيل الإيجاب.

(٣) وهو أنه يجب عليه ستر رأسه وكشف وجهه وستر بدنه بغير مخيط.

(٤) ينظر: الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/٢٩٨).

(٥) في (أ) بلفظ: «قتل»، وهو خطأ.

(٦) صحح النووي في الروضة: أن إخراج الذكر عن الأنثى جائز، لأنه أطيب لحماً. ينظر: روضة الطالبين (٣/١٥٩)، المجموع (٧/٣٧٢).

وأمَّا الرافعي[1] فصحَّح الجواز[2] في فداء الذكر بالأنثىٰ، وحكىٰ خلافاً من غير ترجيح في العكس.

والثاني: لا يجوز مطلقاً للاختلاف.

والثالث: يجوز فداءُ الذَّكر بالأنثىٰ، بخلاف العكس؛ **قياساً علىٰ الزكاة**، واختاره في «الحاوي الصغير»[3].

والرابع: إنْ أراد الذَّبح لم يجزِء الأنثىٰ عن الذَّكر، ويجزئ الذكر عن الأنثىٰ؛ لأنَّ لحمَ الذَّكر أطيب، وإنْ أراد التَّقويم ليخرج الطعام أو يصوم: **فبالعكس؛ لأنَّ قيمة[4] الأنثىٰ أكثر**.

والخامس: تُعتبر القيمة وطيبُ اللَّحم، **فإن كان أحدهما أكثر قيمة وأطيب لحماً**، لم يجزء عنه الأدون ولا الخبيث اللحم، **ويجزئ الأكثر قيمة والأطيب عن الأدون والخبيث**.

والسَّادس: يجزئ الذَّكر عن الأنثىٰ، وأما الأنثىٰ عن الذَّكر: **فإن كانا صغيرين جاز، وإلا: فلا**.

والسابع: أنَّ الذَّكر يجزئ عن الأنثىٰ مطلقاً، وكذا بالعكس إنْ لم تلد، فإن ولدت: فلا؛ لأنَّ الولادة تفسد اللَّحم.

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥١١/٣).

(٢) قوله: «فصحح الجواز» مكرر في (ج).

(٣) ينظر: الحاوي الصغير، (ص٢٥٤).

(٤) في (ج) بلفظ: «قيم».

وقد نقل ابن الرِّفعة في «الكفاية»[1] هذه الأوجه عن القاضي مجلي، ولم يتحرَّر له السابع، فتركه بياضاً وقد حرَّرته من كتاب «الذخائر» كما تقدَّم.

ثم حكىٰ عن رواية ابن يونس وجهاً آخر: أنَّ الأنثىٰ تجزِئ عن الذَّكر عند إرادة اللحم، دون إرادة التقويم، علىٰ العكس مما سبق، ثم استشكلها بعد ذلك.

وإذا جوَّزنا فداء الذكر بالأنثىٰ، فهل هي أفضل؟

فيه وجهان:

أصحهما في زيادات «الروضة»[2]: لا؛ لما فيه من الخلاف.

وفي المسألة وجه الثالث: وهو التَّفرقة بين أنْ يريد اللَّحم أو التَّقويم حتىٰ حكىٰ الماوردي[3] الاتفاقَ علىٰ تفضيلِ الأنثىٰ عند إرادة التقويم.

إذا علمت ذلك كلَّه، فللمحرم حالان:

أحدهما: أن يقتل صيداً هو خنثىٰ:

فإن جوَّزنا فداءَ الذكر بالأنثىٰ، والأنثىٰ بالذكر: فلا إشكال في جواز إخراج ما شاء، حتىٰ الخنثىٰ، كما قاله ابن المسلَّم.

ثم: إن قلنا إن الأنثىٰ أفضل: استحب إخراجها، وإلا: فيتخير.

---

(١) ينظر: كفاية النبيه (٧/٢٨٩ وما بعدها).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣/١٥٩).

(٣) ينظر: الحاوي (٤/٢٩٦).

وإن لم نجوِّز فداء أحدهما بالآخر، فقال ابن المسلَّم: يجب[1] عليه والحالة هذه قيمة المثل، كما لو تعذَّر المثل.

ويحتمل تخريجه علىٰ ما إذا شك: هل الخارج من ذكره مذي أو مني[2]؟ حتىٰ يجب إخراج المجموع علىٰ وجه؛ احتياطاً لبراءة الذمة.

ومن جوَّز إخراجَ الأنثىٰ عن الذكر، دون العكس، وأوجب الاحتياط: أوجب إخراج الأنثىٰ.

ومَن عَكس: أوجب إخراج الذكر.

ولا يخفىٰ التفريع علىٰ بقية الأوجه[3].

الحال الثاني: أن يقتل واضحاً، ويريد إخراج [الخنثىٰ][4]:

فإن جوَّزنا إخراج الذكر عن الأنثىٰ، وعكسه: جاز إخراجه.

وإن منعنا مطلقاً: لم يجز.

وإن جوَّزنا إخراج الأنثىٰ عن الذكر، دون عكسه: جاز إخراجه عن الذكر؛ لأنَّه إن كان ذكراً فهو واجبه، وإن كان أنثىٰ فقد زاد خيراً.

ولا يجوز إخراجه عن الأنثىٰ، لجواز أن يكون ذكراً.

---

(١) قوله: «يجب»، ساقط من (ج).

(٢) في جميع النسخ ما عدا (أ) بلفظ: «مني أو مذي».

(٣) أي: بقية الأوجه السبعة التي مر ذكرها آنفاً.

(٤) جاء في جميع النسخ بلفظ: «الأنثىٰ»، والصواب ما أثبته وهو وهم من النساخ، وهو الذي أراده المصنف ـ رحمه الله ـ ويدل عليه قوله بعد ذلك: «وإن جوزنا إخراج الأنثىٰ عن الذكر دون عكسه، جاز إخراجه عن الذكر؛ لأنه إن كان ذكراً فهو واجبه، وإن كان أنثىٰ فقد زاد خيراً».



وإن قلنا بالعكس، وهو أَنَّه يجوز إخراج الذكر عن الأنثىٰ، ولا تجوز الأنثىٰ عن الذكر، فيكون الحكم بعكس ما تقدم.

[٨٢] مَسْأَلَةٌ:

إذا فرَّعنا علىٰ إجزاءِ الأنثىٰ عن الذَّكر، وعلىٰ تفضيلِها عليه أيضاً: **فيتَّجه أنْ لا يقوم الخنثىٰ مقامها**[١]؛ **لاحتمالِ الذُّكورة**.

نعم؛ يتَّجه تفضيله علىٰ الذَّكر؛ لاحتمال الأنوثة، فيكون الأفضل: الأنثىٰ[٢]، ثم الخنثىٰ، ثم الذكر.

وسيأتي في الأضحية مثل هذا الكلام[٣].

[٨٣] مَسْأَلَةٌ[٤]:

إذا أولج الواضح في فرجِ خنثىٰ: لم يفسدْ حجُّهما؛ لجواز أنْ يكون الخنثىٰ ذكراً.

ولو وطئ الخنثىٰ امرأةً أو خنثىٰ: لم يفسد أيضاً؛ لجواز كونهما امرأتَيْن.

فإن ظهر بعد ذلك ما يقتضي الفساد، **فمقتضىٰ كلامِهم: أَنَّا نحكم به**.

(١) أي: في التفضيل دون الإجزاء.

(٢) في (ز) بلفظ: «الأنثىٰ أفضل».

(٣) انظر: مسألة رقم ٩٣ ص٢١٧.

(٤) ينظر هذه المسألة في المجموع (٧/٢٦٥).

وفيه احتمال ؛ لأنَّه لم يُقدِم عليه عالماً[1] بكونه مفسداً ، وإن كان قد أقدم[2] علىٰ محرم.

ولو أولج الخنثىٰ في فرج امرأة ، وأولج رجل في فرجه: فسد نسك الخنثىٰ.

قلت: ومحلُّه إذا وقع الإيلاجان في نسك واحد ، فإنْ وقع كلُّ إيلاج في نسك[3] ، **فقياس** ما سبق في نواقض الوضوء من الحكم بصحة الصلاة: أنَّا لا نحكم بفساد واحد منهما. والله أعلم.

وأما الرجل: فلا يفسد نسكه ؛ لجواز أن يكون الخنثىٰ رجلاً ، ولا كفارة علىٰ الرجل.

وفي وجوبها علىٰ الخنثىٰ القولان في[4] وجوب الكفَّارة علىٰ المرأة ؛ لجواز أن يكون امرأة.

وفي الباب مسائل لا يخفىٰ حكمها ، مما قدَّمناه في الجنابة والصوم[5].



---

(١) في (ج) بلفظ: «غالباً».

(٢) في (أ) بلفظ: «قدم» ، بدون الألف.

(٣) في (ج) بلفظ: «نسك في إيلاج».

(٤) في (أ) بلفظ: «وفي» ، بزيادة الواو.

(٥) انظر: مسألة رقم ١٥ ص١٢٢ ، ورقم ٧٠ ص ١٨٦.

بَابُ
صفة الحجِّ إلى البيوع

[٨٤] مَسْأَلَةٌ[١]:

يستحَب للطَّائف: أنْ يقرب من البيت، ويستلم الحجر بيده، ويقبِّله؛ ثبت ذلك في الصحيحين[٢]، وأن يضع جبهته عليه، ويكرِّر القبلة، والسجود ثلاثاً؛ كما قاله في «شرح المهذب»[٣].

قال: «ويستحب أن يخفِّف القُبلة، بحيث لا يظهر لها صوت». ولا يستحب للنِّساء استلامٌ، ولا تقبيلٌ، ولا قربٌ من البيت إلا عند خلو المطاف من الأجانب[٤].

والقياس: أنَّ الخنثىٰ في ذلك كالمرأة، وبه صرح أبو[٥] الفتوح في المسألة الأخيرة خاصة، ونقله عنه في «شرح المهذب»[٦].

---

(١) ينظر: المهمات (٣١٣/٤).

(٢) من ذلك حديث ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخُبُّ ثلاثة أطواف من السبع»، أخرجه البخاري (١٦٠٣)، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً (١٥٠/٢).

(٣) ينظر: المجموع (٣٦/٨).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٨٥/٣)، المجموع (٣٧/٨).

(٥) في (ج) بلفظ: «أبي».

(٦) ينظر: المجموع (٥٣/٢).

وسيأتي ذكره بعد هذا بقليل.

[٨٥] مَسْأَلَةٌ[١]:

السنَّة للرجل: أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولىٰ من كلِّ طوافٍ يعقبه سعي.

والرمل: هو سرعة المشي مع تقارب الخطا.

ويستحَبُّ أيضاً في الطواف الذي يرمل فيه: أنْ يضطبع في أشواطه السبعة وكذا في السعي بعده علىٰ الصحيح.

والاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه [الأيمن، ويطرح طرفيه علىٰ عاتقه الأيسر][٢].

لأنَّه صحَّ أنَّه ﷺ في عمرة القضاء فعلهما وأمر بهما؛ ليظهر الجلد والقوة لمشركي مكة[٣].

---

(١) ينظر هذه المسألة في روضة الطالبين (٣/٨٦ ـ ٨٨)، المجموع (٨/٢٠، ٤٤).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).

(٣) روي عن ابن عباس ﷺ قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة ـ وقد وهنتهم حمىٰ يثرب ـ قال المشركون: أنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمىٰ، ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرىٰ المشركون جلدهم، فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم أنَّ الحمىٰ قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا، قال ابن عباس ولم يمنع أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم. أخرجه البخاري (١٦٠٢)، باب كيف كان بدء الرمل (٢/١٥٠)، وأخرجه مسلم (١٢٦٦)، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج (٢/٩٢٣).

وفعلهما أيضاً في حجَّة الوداع مع زوال استيلاء الكفار[1].

فإن قيل: فما الحكمة في [بقاء][2] مشروعيتهما، مع انتفاء المعنى؟

قلنا: الحكمة أنَّ فاعلهما يستحضر سببهما، فيتذكر نعمة الله تعالى على إعزاز[3] الإسلام، وانقطاع استيلاء المشركين على مثل هذا المكان.

إذا علمت ذلك:

فالمرأة لا ترمل، ولا تضطبع وإن كانت أمة؛ لئلا تنكشف. وهل ذلك على سبيل التحريم، أو الكراهة؟

فيه نظر؛ لما فيه من التشبيه بالرجال، والذي نقله ابن المسلم في كتابه عن القاضي أبي الطيب: أنَّه لا يحرم.

وذكر هو وأبو الفتوح والنووي في «شرح المهذب»[4]: أنَّ الخنثى في ذلك كالمرأة للاحتياط[5] وهو واضح.



[٨٦] مَسْأَلَةٌ[6]:

إذا قدمت امرأة جميلة أو شريفة لا تبرز للرجال، استحب لها أنْ لا

(١) وذلك ما جاء في حديث جابر ـ الطويل ـ في صفة حج النبي ﷺ حجة الوداع، حيث جاء فيه: «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً» الحديث. وأخرجه مسلم (١٢١٨)، في المناسك باب حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٦).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ) بلفظ: «استعزاز».

(٤) ينظر: المجموع (٨/٤٩).

(٥) في (ج) بلفظ: «احتياطاً».

(٦) ينظر هذه المسألة في المجموع (٨/٧٩).

تدخل المسجد ولا تطوف ولا تسعى إلا في الليل.

والخنثى في ذلك كالمرأة، قاله[1] أبو الفتوح وغيره، وبه جزم النووي في «شرح المهذب» في النواقض، قال:

«فإن طاف نهاراً طاف متباعداً عن الرجال والنساء»[2].

قلت: وكذا يتباعد بعض الخناثي عن بعض على ما سبق في الخروج من الصلاة.



[٨٧] مَسْأَلَةٌ:

يستحب لمن يريد السعي: أن يرقى على الصفا والمروة قدرَ قامة.

ففي صحيح مسلم من رواية جابر: معنى ذلك[3].

واستحباب الرقي خاص بالرجل، أما المرأة فلا ترقى؛ لأن فيه تهتكاً[4]. كذا ذكره صاحب التنبيه[5]، وأقره النووي في تصحيحه[6]، ولم يذكره الرافعي ولا النووي[7] في كتبهما، ولا صاحب التنبيه في «المهذب».

والقياس: أن يكون الخنثى مستثنى أيضاً.

(١) في (ج) بزيادة لفظ: «وكما».
(٢) ينظر: المجموع (٢/٥٣).
(٣) مسلم (١٢١٨)، في المناسك، باب حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٦).
(٤) في جميع النسخ ما عدا (أ) بلفظ: «هتكاً».
(٥) ينظر: التنبيه (ص٧٦).
(٦) ينظر: تصحيح التنبيه (١/٢٥١).
(٧) ذكر النووي قريبا من ذلك في المجموع (٧/٣٣٠).




[٨٨] مَسْأَلَةٌ:

السنَّة: أن يمشي في أول السعي وآخره، وأن يعدو في الوسط؛ أي: يسعىٰ سعياً شديداً وهو فوق الرمل.

وموضع النوعين معروف.

واستحباب السعي الشديد مشروع للرجل، أما المرأة فلا تفعل ذلك علىٰ الصحيح[١]، بل تمشي في جميع المسافة.

وقيل: إن سعت ليلاً في وقت خلوة **كانت كالرجل**[٢].

والقياس وهو المذكور في النواقض من «شرح المهذب»[٣]: **أن يكون الخنثىٰ في ذلك كالمرأة**، وبه جزم أبو الفتوح.



[٨٩] مَسْأَلَةٌ[٤]:

يستحب للرَّجل إذا وقف بعرفات: أنْ يقف عند الصخرات: وهو موضع معروف هناك، وأن يكون راكباً؛ اقتداءً به ﷺ في الأمرين[٥].

وأما المرأة: فيستحب لها أن تقف في حاشية الموقف، كما تقف في

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/٤١٠).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣/٩١)، المجموع (٨/٨٠).

(٣) ينظر: المجموع (٢/٥٣).

(٤) ينظر: المهمات (٤/٣٤٦).

(٥) سبق تخريجه من حديث جابر الطويل.




الصلاة في آخر الصفوف ، وأن تكون قاعدةً لا راكبة . كذا صرَّح الماوردي[١] بالمسألتين ، ونقلهما عنه النووي[٢] في المناسك[٣] وأقرَّه بعد أن جزم بالثانية ، وجزم بها أيضاً في «تصحيح التنبيه»[٤] ، ونقل الأولىٰ في آخر «باب الإحرام» من «شرح المهذب»[٥] عن الماوردي ، وسكت أيضاً عليه .

والقياس: أن يكون الخنثىٰ في المسألتين كذلك .



[٩٠] مَسْأَلَةٌ[٦]:

إذا أفاض الحج من عرفات إلىٰ مزدلفة ، فيستحب لهم أن يقيموا بها حتىٰ يصلوا الصبح في أولَ الوقت .

لكن يستحب تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلىٰ «منىٰ» ليرموا قبل زحمة الناس ؛ لما روىٰ البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أنا ممَّن قدَّم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله»[٧] .

---

(١) ينظر: الحاوي (٤/٩٤).

(٢) قوله: «النووي» ساقط من (ج).

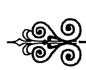
(٣) ينظر: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص٢٨٣).

(٤) ينظر: تصحيح التنبيه (١/٢٥١).

(٥) ينظر: المجموع (٧/٣٣٠).

(٦) ينظر هذه المسألة في العزيز شرح الوجيز (٣/٤٢٢)، روضة الطالبين (٣/٩٩)، المجموع (٨/١٢٥)، المهمات (٤/٣٧٦).

(٧) أخرجه البخاري (١٦٧٨)، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل (٢/١٦٥)، ومسلم (١٢٩٣)، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلىٰ منىٰ في أواخر الليل.




وسكتوا عن الخنثى هنا، **والقياس: إلحاقه بالمرأة.**

[٩١] مَسْأَلَةٌ[١]:

لا تؤمر المرأة بالحلق بالإجماع[٢].

لأنَّه في حق النساء مُثلة، وقد نهى الشارع عنها[٣].

وروى أبو داود بإسناد حسن، عن ابن عباس رضي الله عنهما [أن][٤] النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»[٥].

وروى[٦] الترمذي [عن علي][٧] رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى أن تحلق المرأة رأسها[٨].

ثم قال: إنَّ إسناده مضطرب.

---

(١) ينظر هذه المسألة في روضة الطالبين (٣/١٠١)، المجموع (٨/١٥٠)، المهمات (٤/٣٦٤).

(٢) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص٥٨).

(٣) روي عن عبدالله بن يزيد الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه نهى عن النهبة والمثلة»، أخرجه البخاري (٥٥١٦)، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (٧/٩٤).

(٤) في (أ) بلفظ: «عن».

(٥) أخرجه أبو داود (١٩٨٤)، (١٩٨٥)، في المناسك، باب الحلق والتقصير (٣/٣٤١)، قال ابن حجر في هذا الحديث: «وإسناده حسن، وقواه أبو حاتم في العلل، والبخاري في التاريخ، وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن الموَّاق فأصاب». ينظر: التلخيص (٢/٥٥٩).

(٦) في (ج) بلفظ: «قد».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).

(٨) أخرجه الترمذي (٩١٤) في الحج، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء (٢/٢٤٩).

ويستحبُّ أنْ يكون التقصير بقدر أنملة من جميع رأسها، فإن حلقت كره لها ذلك، وفي «شرح المهذب»(١) للنووي وجه: أنه يحرم.

وحكم الخنثى في ذلك حكم المرأة، كذا ذكره أبو الفتوح في كتابه، ونقله عنه النووي في الشرح المذكور(٢).

[٩٢] **مَسْأَلَةٌ**(٣):

يستحب للرَّجل إذا رمى الجمرة: أنْ يرفع يده حتى يُرى بياض إبطه؛ لأنَّه أعون له على الرمي.

ولا يستحب ذلك للمرأة، كما قاله النووي في «المناسك» المسمى: «بالإيضاح»(٤).

والقياس: أن يكون الخنثى كذلك.

وأطلق الرافعي(٥) استحباب رفع اليد للرامي، ولم يستثن المرأة، وتبعه على هذا الإطلاق النووي في «الروضة»(٦) و«شرح المهذب»(٧) وابن الرفعة في «الكفاية»(٨).

---

(١) ينظر: المجموع (٨/١٥٠).
(٢) المصدر السابق (٨/١٥١).
(٣) ينظر: المهمات (٤/٣٨٣).
(٤) ينظر: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص٣١٣).
(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/٤٤٢).
(٦) ينظر: روضة الطالبين (٣/١١٠).
(٧) ينظر: المجموع (٨/١٣٦).
(٨) ينظر: كفاية النبيه (٧/٤٦١).

[٩٣] **مَسْأَلَةٌ**[١]:

التضحية بالذَّكر أفضل من التضحية بالأنثىٰ، علىٰ المشهور الذي نصَّ عليه الشَّافعي في[٢] البويطي[٣].

وحكىٰ نص الشافعي: أنَّ الأنثىٰ أفضل، فحمله بعضهم كما قال الرافعي[٤] [علىٰ][٥] أنَّ المراد: تفضيلها عليه في جزاء الصيد إذا قُوِّمت لإخراج الطعام؛ لأنَّ الأنثىٰ أكثر قيمة.

وقيل: المراد تفضيل أنثىٰ لم تلد علىٰ ذكر قد كثر نزوانه، فإن فرضنا ذكراً لم ينز وأنثىٰ لم تلد، فهو أفضل منها.

إذا علمت ذلك:

فقد سكتوا هنا عن الخنثىٰ، **والقياس: تفضيل الذكر عليه؛ لاحتمال الأنوثة.** نعم: يتَّجه أن يكون الخنثىٰ أفضل من الأنثىٰ؛ لاحتمال الذكورة.

فإن قيل: الخنوثة عيب في الزكاة علىٰ وجه؛ حيث يجوز إخراج الذكر، فهل يجزئ ذلك هنا؟

قلت: المتجه خلافه؛ لأنَّ المقصود هنا اللحم، والخنوثة غير مؤثرة

---

(١) ينظر هذه المسألة في روضة الطالبين (١٩٧/٣)، المجموع (٢٩٦/٨)، الهداية إلىٰ أوهام الكفاية (٣٢٣/٢٠).

(٢) في (ج) بلفظ: «جزء شمله».

(٣) ينظر: مختصر البويطي (ص٩٤٣).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٧٣/١٢).

(٥) ساقط من (أ).

فيها، والمقصود في الزكاة هو القيمة، وقد تكون الخنوثة منفِّرة عند هذا القائل.

وقد سبق في جزاء الصيد قريب من هذا الكلام.

[٩٤] مَسْأَلَةٌ ذكرها ابن المسلم في كتابه:

إذا نذر أن يضحِّي ببدنة، فضحَّىٰ بخنثىٰ من الإبل: جاز لأنَّ اسم البدنة يقع علىٰ الذكر والأنثىٰ.

ولو نذر التضحية بنعجة أو كبش: لم يجز الخنثىٰ؛ لجواز أنْ يكون ذكراً في الصورة الأولىٰ، وأنثىٰ في الثانية.

[٩٥] مَسْأَلَةٌ(١):

يعقُّ عن الجارية بشاة، وعن الغلام بشاتين، ولكن يحصل أصل السنة بواحدة(٢).

وسكتوا عن الخنثىٰ، **والمتَّجه: إلحاقه بالأنثىٰ؛ لأنَّ الأصل عدم طلب ما زاد علىٰ الواحدة**، ويحتمل إلحاقه بالذكر احتياطاً.

فعلىٰ الأوَّل: إذا ظهر أنَّه ذكر أمرناه بالتدارك من ماله: إن بانت ذكورته بعد البلوغ، وإن بانت ذكورته قبل البلوغ: فالمخاطب من تلزمه النفقة.

---

(١) ينظر هذه المسألة في روضة الطالبين (٣/٢٣١)، المجموع (٨/٣٢٨)، المهمات (٩/٥٢).

(٢) في (ج) بلفظ: «واحد».

لأنَّ **العقيقة لا تفوت بالتأخير** عند عدم[1] العذر، فالأولى مع العذر.

[٩٦] **مَسْأَلَةٌ**[2]:

يستحَب تسميةُ المولود في سابعه، ويجوز قبله وبعده.

فلو مات قبل التسمية استحب تسميته بعد ذلك، بل يستحب تسمية السِّقط، **وإنْ لم يعلم هل هو ذكر أو أنثى: سمى بما يسمى به الذكر والأنثى: كحمزة وطلحة وهند.**

كذا قاله النووي في «شرح المهذب»[3] هنا.

وقد دخل في كلامه الخنثى وغيره: وهو واضح.

[٩٧] **مَسْأَلَةٌ**:

السنَّة: أنْ يحنِّك المولودَ عند ولادتِه بتمر، وذلك: بأن يمضغه رجلٌ من أهل الخير، ويفتح فم المولود، ويدلك به حنكه؛ حتى يصل إلى جوفه شيء منه.

فإن تعذر التمر، فشيء آخر حلو.

فإن لم يكن رجل: فامرأة صالحة. كذا قاله في «شرح المهذب»[4].

(١) قوله: «عدم»، ساقط من (ج).
(٢) ينظر: المهمات (٣٦٩/٨).
(٣) ينظر: المجموع (٣٤٥/٨).
(٤) ينظر: المجموع (٣٤٠/٨).

وسكت عن الخنثى، **والقياس: أفضلية الرجل عليه، وأفضليته [هو]**[(١)] **على الأنثى.**

[٩٨] مَسْأَلَةٌ:

الرجل في الذَّبح أولى من المرأة، سواءً أرادتْ المرأة أن[(٢)] تذبح لنفسها[(٣)] أو لغيرها، كذا ذكره النووي في «شرح المهذب»[(٤)] في هذا الباب، وذكر نحوه في «باب نواقض الوضوء»[(٥)]، وزاد أنَّ حكمَ الخنثى في ذلك: حكم المرأة.

والذي قاله ظاهر، ويجيء ها هنا ما تقدم من اتجاه تقديم الخنثى على المرأة.

ولم يتعرَّض الرَّافعي إلى تفضيلِ الرجل في الذبح على المرأة بالكلِّية، وإنما حكى خلافاً في كراهية[(٦)] توكيل الحائض[(٧)].

واقتضى كلامه: **أنَّ مباشرتها لنفسها ليست بمكروهة ولا خلاف الأولى.**



(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (ج).

(٣) في (أ) بلفظ: «بنفسها».

(٤) ينظر: المجموع (٩/٦٦).

(٥) المصدر السابق (٢/٥٣).

(٦) في (ب) بلفظ: «كراهة».

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٧٧).

[٩٩] مَسْأَلَةٌ:

لو نذر أن يهدي ناقةً أو جملاً: **لم يجزه[1] الخنثى**؛ لجواز أن يكون بخلاف ما نذر[2].

فلو زال إشكاله فبان بتلك الصفة، فيجيء فيه الوجهان الآتيان في نظيره من العتق، كما قاله ابن المسلم.

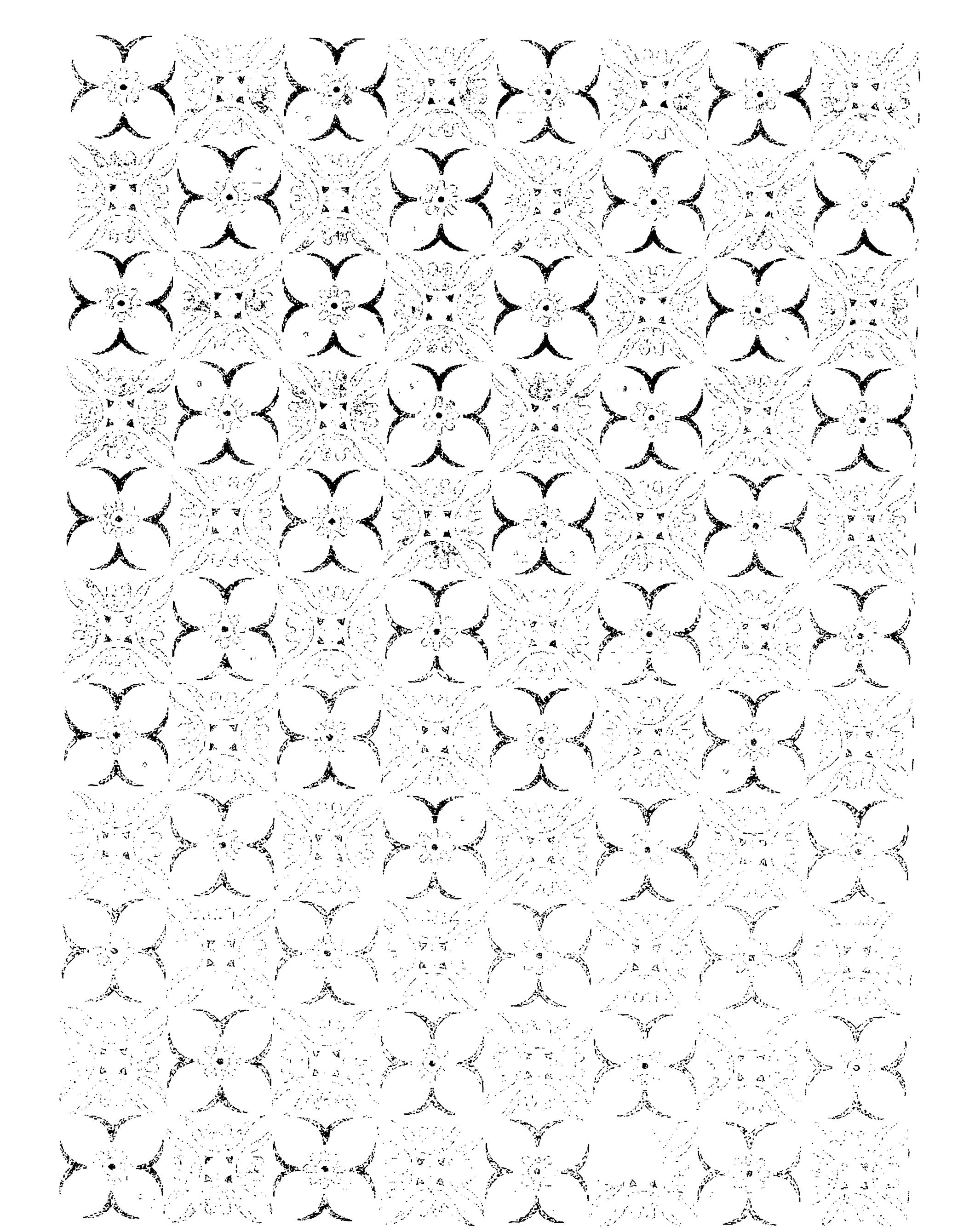
وستعرف الوجهين في موضعهما[3] إن شاء الله تعالىٰ.



(١) في (ب)، (ز) بلفظ: «تجريه».

(٢) في (أ) بلفظ: «خلاف ما ذكر»، ما أثبته أولىٰ.

(٣) انظر: مسألة رقم ١٢٨ ص٢٥٨.





كِتَابُ البيوع إلى الرهن

[١٠٠] **مَسْأَلَةٌ:**

إذا وطئ البائع في زمن الخيار، كان وطؤه حلالاً، وفسخاً[١]. وإن وطئ المشتري، نظر:

إن كان الخيار له وحده، فتكون إجازةً على الصحيح، وحلالاً **قياساً** على البائع.

وقيل: لا[٢]، لأن الفسخ بالعيب لا يمنعه الوطء، فكذلك هنا.

وإن كان الخيار لهما: فإن كان الوطء بإذن من البائع، كان ذلك إجازة منهما وحلالاً.

وإن وطئ بغير إذنه، فتكون إجازة، ولكنه حرام.

وفي مقدمات الجماع: كالقبلة واللمس بشهوة **وجهان:**

أصحهما في أصل «الروضة»[٣]: أنها ليست بفسخ ولا إجازة.

---

(١) انظر: مطالع الدقائق (٢/١٨١).

(٢) قوله: «لا» ساقط من (ج).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٣/٤٥٥).

وصحَّح ابن الرفعة في «المطلب»: عكسه؛ لأنَّها لا تباح إلا بالملك[1].

إذا تقرر ذلك:

فإذا أولج البائع أو المشتري في زمن الخيار في فرج الخنثى، أو كان البائع أو المشتري خنثى فأولج في الجارية المبيعة، **فليس له حكم الوطء في الفسخ والإجازة.**

فإن اختار الأنوثة بعده، بان لنا تعلُّق الأحكام به.

كذا قاله البغوي[2] قبيل «الصداق» ونقله عنه في «شرح المهذب»[3] في آخر النواقض، وأسقط؛ أعني: النووي منه: ما إذا كان البائع أو المشتري هو الخنثى.

وما ذكره من كونه لا يعطى حكم الوطء في ذلك فهو مسلَّم، **إلا أنَّه يعطى حكم المقدِّمات**، وقد سبق نظيره في الاعتكاف.

ولا يمنع هذا التخريج احتمال كون الاستمتاع[4] محرماً، على تقدير ذكورتهما وأنوثتهما؛ لأنَّ هذا الاحتمال مقتضٍ أيضاً لتحريم الإيلاج، ومع ذلك فقد سبق أنَّه يترتب عليه مقتضاه من الفسخ والإجازة.

---

(١) جاء في حاشية (ب)، قول المعلق: «ش: قلت وهو مقتضى كلام الرافعي رحمه الله في الشرح الكبير، بخلاف ما صححه النووي من أصل كلامه، فراجع كلام الرافعي يظهر لك ذلك إن شاء الله تعالى» ا. هـ. حاشية (ب)، ق (٣٤/ب).

(٢) ينظر: التهذيب (٥/٤٧٣).

(٣) ينظر: المجموع (٢/٥٣).

(٤) في (ب) بلفظ: «الاستماع».

[١٠١] مَسْأَلَةٌ[١]:

إذا قلنا بطهارة لبن الرجل والمرأة على ما سبق إيضاحه في موضعه: **فيجوز بيع لبن المرأة**، كما جزم به الرافعي[٢] هنا.

وقال بعضهم: يجوز بيع لبن الأمة، دون الحرة.

وأما لبن الرجل: فمقتضى عبارة الرافعي[٣] أنَّه لا يجوز، وقد صرح به في «الاستقصاء»[٤]، وعلله بامتناع شربه، ورأيت[٥] في «شرح الكفاية»[٦].

وهما معاً للصيمري رحمه الله: أنَّ بيعه جائز. ذكره في الباب الذي يلي كتاب الأشربة.

فإذا جوّزناه في المرأة دون الرجل، فالمتجه: إلحاق الخنثى في ذلك بالرجل؛ لأنَّ شرط البيع غير متيقَّن.

فإن بِيع لبنُه، ثمَّ اتضح بعد العقد أنَّه أنثى، ففيه القولان[٧] **فيمن باع مال أبيه يظن حياته، فإذا هو ميت.**



---

(١) ينظر هذه المسألة في العزيز شرح الوجيز (٣١/٤)، روضة الطالبين (٣٥٣/٣)، المجموع (٢٤١/٩).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣١/٤)، الهداية إلى أوهام الكفاية (٥٣٢/٢٠)، المهمات (٤٨/٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: المهمات (٥٤/٨).

(٥) في (ج) بلفظ: «ورأيته».

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٢٣٩).

(٧) في (أ) بلفظ: «قولان».




[١٠٢] **مَسْأَلَةٌ:**

اشترى جارية مغنية بألفين مثلاً، ولولا الغناء لساوت ألفاً(١).

قال المحمودي: يبطل؛ لأنَّه بذل مالاً في مقابلة معصية(٢).

وقال الأودني: يصح(٣).

وقال أبو زيد: إن قصد الغناء بطل، وإلا: فلا(٤).

هكذا حكى الرافعي هذه(٥) الأوجه في «الشرح الكبير»(٦)، من غير ترجيح.

إلا أنَّ نسخ الشرح المذكور قد اضطربت في التعبير عن الوجه الثالث:

ففي بعضها: إن قصد بالصاد(٧)، كما ذكرناه، وهو المذكور في «النهاية»(٨) و«الروضة»(٩).

وفي نسخ معتمدة منه: «إن قيد»؛ أعني: بالياء، بنقطتين من تحت.

والراجح: هو الصحة مطلقاً.

---

(١) انظر: المهمات (٢٠٥/٧).

(٢) ينظر قول المحمودي في العزيز شرح الوجيز (٣٠/٤)، روضة الطالبين (٣٥٢/٣)، وعبر في المجموع (٢٤٢/٩) بقوله: «لا يصح».

(٣) ينظر قول الأودني في العزيز شرح الوجيز (٣٠/٤)، روضة الطالبين (٣٥٢/٣)، وهذا القول نسبه النووي في المجموع (٢٤٢/٩) لأبي بكر الأزدي.

(٤) ينظر قول أبي زيد في روضة الطالبين (٣٥٢/٣).

(٥) في (ج) بلفظ: «هذا».

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٠/٤).

(٧) وهو المذكور في المطبوعة، ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٠/٤).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٢٠٣/١٣).

(٩) ينظر: روضة الطالبين (٣٥٢/٣).

فقد قال الرافعي في «الشرح الصغير»[1]: **إنَّه القياس**، وصحَّحه النووي في «الروضة»[2] و«شرح المهذب»[3].

وهذه الأوجه مفرعة على قولنا: إن الغاصب لا يضمن غناء الجارية، فإن ضمَّنَّاه إياه صحَّ بلا نزاع، كذا ذكره الرافعي[4] في «كتاب الصداق»، وستقف إن شاء الله تعالى على مسألة الغاصب في بابها.

ولو اشترى عبداً مغنياً، بزيادة لأجل الغناء، فمقتضى تقييدهم هنا بالجارية: أنَّه يصح فيه جزماً، وهو مقتضى كلام الرافعي[5] في الغصب وفي غيره.

إذا علمت ذلك:

فلو كان المبيع خنثى، وقلنا بالإبطال في الجارية: **فيحتمل إلحاقه بالأمة وهو الأوجه**؛ لأنَّ الاحتياط يقتضيه، **ويحتمل إلحاقه بالعبد**؛ لأنَّ الأصل عدم المانع من البيع.

وستكون لنا عودة إن شاء الله تعالى في كتاب الشهادات إلى[6] الكلام على المرأة.

---

(١) في المخطوطة (٢/١١٤): (ويجري الخلاف في (...) بيع الجارية المغنية بأكثر مما يرغب فيها لولا الغناء، وقيل: إن قصد الغناء بطل زإلا فلا، وقيل: يصح وهو القياس)

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣/٣٥٢).

(٣) ينظر: المجموع (٩/٢٤٢).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٠٥، ٣٠٦).

(٥) ينظر: المصدر السابق (٥/٤٥١).

(٦) في (ج) بلفظ: «في».

[١٠٣] مَسْأَلَةٌ:

يشترط في شراء العبد: رؤية الوجه والأطراف، ولا تجوز رؤية العورة، وفي باقي البدن، وجهان:

أظهرهما: اشتراط رؤيته.

وفي الجارية وجوه: حكاها الرافعي[١] من غير تصحيح:

أصحها في «شرح المهذب»[٢] وزيادات الروضة[٣]: أَنَّها كالعبد.

والثاني[٤]: يرىٰ منها ما يبدو عند المهنة.

والثالث: يكفي رؤية الوجه والكفين.

وفي رؤية الشعر وجهان:

أصحُّهما كما قاله الرافعي[٥] في أوائل خيار النقص، والنووي في أصل الروضة[٦]: أَنَّه يشترط.

وفي رؤية اللسان والأسنان وجهان في الرافعي[٧]، و«الروضة»[٨] من

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤/٥٨).
(٢) ينظر: المجموع (٨/١٥٢).
(٣) ينظر: روضة الطالبين (٣/٣٧٢).
(٤) في (أ) بلفظ: «الثاني»، بدون الواو.
(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤/٥٨)، وفي أوائل خيار النقص أيضاً (٤/٢٠٧).
(٦) ينظر: روضة الطالبين (٣/٣٧٢).
(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤/٥٨).
(٨) ينظر: روضة الطالبين (٣/٣٧٢).





غير تصحيح[1].

أصحهما في «شرح المهذب»[2]: عدم الاشتراط.

وكلام الرافعي والنووي: يوهم أنَّ الخلاف في اللسان والأسنان والشعر خاص بالجارية، لكنَّ البغوي وغيره: فرضوا الخلاف في الرقيق مطلقاً، [بل][3] سوَّىٰ في «التهذيب»[4] بين لسان الدابة ولسان الآدمي في إثبات الخلاف.

والقياس: التسوية بينهما في الأسنان أيضاً.

وقد ظهر بما قدمناه: أن بين العبد والأمة[5]، تفاوتاً من وجوه.

فلو كان المبيع خنثىٰ: **فهل يلتحق بالأمة** احتياطاً، **أو بالعبد؛ لأنَّ** الموجب لرؤية الزائد علىٰ العبد: وهو الأنوثة لم يتحقق؟

فيه نظر[6]:

والأشبه: الثاني.



(١) بل إن الرافعي صحح عدم الاشتراط حيث قال: «ولا يشترط رؤية الأسنان واللسان في أصح الوجهين» ا. هـ، ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤/٥٨).
(٢) ينظر: المجموع (٩/٢٨١).
(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).
(٤) للبغوي، ينظر: (٣/٢٨٥).
(٥) في (ج) بلفظ: «الأمة والعبد».
(٦) في (ب)، (ح) بلفظ: «نظير».

[١٠٤] مَسْأَلَةٌ:

اشترىٰ خنثىٰ مصرَّاة: فإن تبيَّن حالُها، فواضح.

وإن لم يتبين: **فهل يرد بدل اللبن؟**

يتَّجه أنْ يقال إن قلنا: **إنَّ لبن الذكر من الآدميين نجس فكذلك ههنا، ولا يرد.**

وإن قلنا: «إنه طاهر» فينبني علىٰ **أنَّه هل**[1] **يجوز شربه، أم: لا؟**

وقد سبق إيضاحه في البيع[2] وفي أبواب الطهارة[3].

[١٠٥] مَسْأَلَةٌ:

إذا اشترىٰ رقيقاً، فوجده خنثىٰ[4] مشكلاً: ثبت الرد.

وإن وجده واضحاً: فكذلك.

وقيل: إن بان أنَّه رجل، وهو يبول من فرج الرجال، فلا رد. قاله الرافعي[5].

(١) قوله: «هل»، ساقط من (ج).

(٢) انظر: مسألة رقم ١٠١ ص٢٢٥.

(٣) انظر: مسألة رقم ١٩ ص١٣٠.

(٤) قوله: «خنثىٰ»، ساقط من (ج).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤/٢١٥).

[١٠٦] مَسْأَلَةٌ:

اشترىٰ خنثىٰ، قد وضح بأنَّه رجل **عالماً بذلك**، فوجده يبول بفرجَيه معاً: فهو عيب؛ لأنَّ ذلك لاسترخاء المثانة.

وإن كان يبول من فرج الرجال لا غير: فلا خيار للمشتري؛ لأنَّ هذه خلقة زائدة لا تنقص العين ولا القيمة.

وهذا بخلاف: ما لو اشترىٰ جارية، فوجدها خنثىٰ زال إشكاله، وبان أنها امرأة، ثبت للمشتري الخيار، سواء بالت من الفرجين، أو من فرج النساء، لأن النفس تعاف مباشرتها فتنقص قيمتها. كذا نقله صاحب «البيان»[١] عن القاضي أبي الفتوح، وارتضاه، ونقل عنه في «شرح المهذب»[٢] بعضه.

[١٠٧] مَسْأَلَةٌ:

إذا اشترىٰ أمةً فوجدها رتقاء أو قرناء أو مستحاضة: ثبت الرد، **ولو وجدها ثيِّباً**: فإنْ كانت كبيرة فلا رد؛ لأنَّ الغالبَ في الكبيرات عدم البكارة[٣]، وإن كانت صغيرة والمعهود في مثلها البكارة: ثبت الرد.

ولا ردَّ بكون الأمة غير مختونة.

وأما العبد: فإنْ كان كبيراً يخاف عليه من الختان فله الرد علىٰ الصحيح. انتهىٰ.

---

(١) ينظر: البيان (٥/٢٨١، ٢٨٢).

(٢) ينظر: المجموع (٢/٥٤).

(٣) قوله: «لأن الغالب في الكبيرات عدم البكارة»، ساقط من (ج).

فلو اشترىٰ خنثىٰ عالماً بكونه خنثىٰ: فوجد[1] به شيئاً مما ذكرناه[2]، فينظر:

إنْ كان عيباً علىٰ تقديرَي الذكورة والأنوثة: كدوام الحدث، وانسداد الفرج مع عدم الختان في الكبير: ثبت الرد.

وإن كان علىٰ تقدير واحد: فيحتمل أن يقال: له الرد الآن مطلقاً؛ لأنَّ احتمال ظهور الرد به مما ينقص قيمته الآن، فإنْ أخَّر وظهر جواز الرد به: سقط حقه.

ويحتمِل أنْ يُقال: لا يثبت له الردُّ، ما لم يظهر المقتضي له باتضاح حاله.

والمتَّجه: أنَّه مخيَّر بين الردِّ الآن لما ذكرناه؛ ولاحتمال فوات الثمن من يد البائع، وبين أن يصبر إلىٰ ظهور المقتضي له.



[١٠٨] مَسْأَلَةٌ:

أسلم في خنثىٰ: لم يصح؛ لندوره واجتماع ذلك مع الصفات المشروطة في السلم.

فإن أسلم في عبد أو جارية: فأعطاه[3] خنثىٰ قد تبيَّن أنَّه بتلك الصفة، جاز قبوله.

وإن كان مشكلاً: حرم القبول؛ لجواز أن يكون عكسَ ما أسلم فيه فيكون

(١) في (أ) بلفظ: «فوجده».

(٢) في (أ) بلفظ: «ذكرنا»، بدون الهاء.

(٣) في (أ) بلفظ: «وأعطاه».

اعتياضاً، وهو ممتنع. ذكره أبو الفتوح وابن المسلَّم.

فإنْ قبضه فظهر أنَّه بالصفة التي أسلم فيها: **فوجهان** كالوجهَين فيمَن باع مالَ أبيه على أنَّه حي فبان ميتاً. ذكره ابن المسلَّم.

[١٠٩] مَسْأَلَةٌ:

لا يجوز للرجل اقتراض جاريةٍ يحلُ له وطؤها في أظهر القولين؛ لأنَّه ربما يطؤها، ثم يحصل الردُّ من المقترِض أو المقرِض: **فيكون في معنى إعارة الجواري للوطء.**

قال مالك رحمه الله في الموطأ: «ولم يزل أهل العلم ببلدنا[١] ينهون عن ذلك، ولا يرخصون فيه»[٢].

والثاني: يجوز، **قياساً** على العبد.

وفي «البيان»[٣] وجد: أنَّه يجوز، ولكن يحرم الوطء.

إذا علمت ذلك:

فهل يجوز للرجل أن يقترض الخنثى؟

لم يصرِّح به الأصحاب، إلا أنَّ **قاعدتَهم تقتضي المنع**؛ لأنَّ السلم فيه لا يجوز كما سبق، وقد قالوا: **إنَّ ما لا يجوز فيه السلم يمتنع قرضه**[٤]،

(١) قوله: «ببلدنا»، زائدة عما في الموطأ.
(٢) ينظر: الموطأ (٤/٩٨٤).
(٣) ينظر: البيان (٥/٤٦٢).
(٤) والخنثى لا يجوز السلم فيه لندوره.

واستثنوا أشياء[1] ليس هذا منها، فلزم ما قلناه.

ويحتمل الجواز، وفي كلام الرافعي[2] إشعار به.

وعلىٰ هذا: فإن بانت أنوثتُه، **فالقياس: أنَّها إنْ بانت بإخباره:** استمر العقد، **وإلا:** تبين بطلانه.

ولو كان المقترض للجارية خنثىٰ، فمقتضىٰ تعبير الرافعي ـ أيضاً ـ أنه يجوز[3]، وبه صرح النووي في «شرح مسلم»[4].

فلو بانت ذكورة هذا الخنثىٰ المقترض للجارية، فالقياس: **أنَّا نتبيَّن بطلان القرض، إلا أن يكون المستند إخباره ويتعلَّق به حقٌّ غيره:** كبيع أو إجارة أو رهن، **أو كان متهماً في الإخبار:** فيجري فيه الخلاف المذكور في مقدِّمة الكتاب[5].

ولو اقترض الخنثىٰ خنثىٰ، فحكمه يعلم مما سبق.



(١) ومما استثنىٰ: الجارية التي تحل للمسلم، يجوز السلم فيها ولا يجوز قرضها. ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٥٢٣).
(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤/٤٣١).
(٣) حيث أن الجارية لا تحل للخنثىٰ، كما سيأتي بيانه في النكاح.
(٤) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم (١١/٣٧).
(٥) انظر: الفرع الخامس ص٩٦.

باب
الرهن إلى الإجارة

[١١٠] مَسْأَلَةٌ:

إذا رهن أمة ، نظر:

إن كانت صغيرة لا تشتهى: جاز وضعها تحت يد[١] المرتهن.

وإن كانت مشتهاة: فعند امرأة أو محرم.

ولو كان المرهون خنثى: فإن كان صغيراً فهو كالأمة الصغيرة ، وإن كان كبيراً فلا يوضع تحت يد المرتهن ، إلا أن يكون محرماً له ، فإن لم يكن: وضع تحت يد محرم ، ولا يجوز عند امرأة أجنبية ، ولا رجل أجنبي.

ذكره القاضي أبو الفتوح والعمراني[٢].

[١١١] مَسْأَلَةٌ:

الخنثى المشكل: إذا خرج من ذكره المني[٣] ، وخرج أيضاً من فرجه الحيض ، فهل يحكم ببلوغه ؟

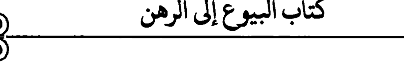
فيه وجهان:

---

(١) قوله: «يد» ، ساقط من (ج).

(٢) ينظر: البيان (٦/٥١ وما بعدها) ، والعزيز شرح الوجيز (٥/١٠) ، وروضة الطالبين (٤/٤٠).

(٣) في (ج) بلفظ: «مني».



أصحهما في الرافعي[1] و«الروضة»[2]: نعم ؛ **لأنَّه ذكر أمنىٰ أو أنثىٰ حاضت.**

والثاني: لا ؛ لتعارض الخارجين، وإسقاط كلٍّ منهما حكم الآخر.

وإن وجد أحد الأمرين[3]: فجواب عامَّة الأصحاب أنَّه لا يحكم ببلوغه ؛ لجواز أن يظهر من الآخر ما يعارضه، بخلاف ما إذا اجتمعا في وقت واحد.

كذا قاله الرافعي[4].

ثم قال: «والحق وهو ما قاله الإمام: أنَّه ينبغي الحكم به، كما يحكم بذكورته وأنوثته، ثمَّ إنْ ظهر خلافه غيَّرنا الحكم»[5].

زاد في «الروضة» علىٰ هذا فقال:

«قال صاحب «التتمة»: إذا أنزل الخنثىٰ من ذكره، أو خرج الدم من فرجه مرة، لم يحكم ببلوغه، فإن تكرر حكم به، وهذا الذي قاله حسن، وإن كان غريباً، والله أعلم»[6].

هذا[7] كلام «الروضة»، وقد سبق لك في أول الكتاب[8]: **أنَّ الاستدلال**

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/٧١).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٤/١٧٩).

(٣) بأن خرج المني من ذكره فقط أو خرج من فرجه الحيض فقط، أو وجدا من مخرج واحد بأن أمنىٰ وحاض من الفرج فقط.

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/٧١).

(٥) المصدر السابق.

(٦) ينظر: التتمة للمتولي (٥/٤٩) روضة الطالبين (٤/١٨٠).

(٧) في (أ) بلفظ: «وهذا».

(٨) انظر ص٨١.



بالحيض على الأنوثة، وبالمنيِّ عليها أو على الذكورة: شرطه التكرار.

والرافعي والإمام النووي: **قد استندوا[1] في تصويب الأخذ بأحد الأمرين إلى القياس على الأخذ بالذكورة والأنوثة**، فعلمنا أن صورة ذلك في التكرار أيضاً.

وإذا علمتَ جميع ذلك؛ **تعجَّبتَ لقول النووي: إنه غريب**، فإن هذا هو المجزوم به [كما تقدم][2]، ولا شك أنَّه يوهم عدم اشتراط التكرار هناك؛ لكونهم قد أهملوه ههنا.

والذي نقله[3] الرافعي[4] عن الجمهور قد سبق في أوائل الكتاب[5]: أنَّ القاضي الحسين قد نقله عن نص الشافعي رحمه الله، وسبق بيان مدة التوقُّف، **وأنَّا إذا توقفنا فلم تظهر له معارضة تبين الحكم ببلوغه.**



[١١٢] مَسْأَلَةٌ:

إذا بلغ وأراد الحاكم اختبارَه، فيختبره بما يختبر به الذكور والإناث جميعاً؛ ليحصل[6] العلم بالرُّشد؛ **لأنَّه إذا اختبره بما يختبر به أحد النوعين، جاز أن يكون من الآخر**. قاله ابن المسلَّم[7].

(١) في (ب)، (ز) بلفظ: «استدلوا».

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (ج) بلفظ: «قاله».

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/٧١).

(٥) انظر الفصل الرابع ص٨٥.

(٦) في (أ) بلفظ: «فيحصل».

(٧) ينظر: مغني المحتاج (٣/١٣٩).

[١١٣] مَسْأَلَةٌ:

لا يصح توكيل المرأة: في إيجاب النكاح ولا في قبوله[١].

وفي صحَّة توكيلها في طلاق غيرها وجهان:

أصحهما: الصحة، **وهل[٢] الخنثى في ذلك كالمرأة أو كالرجل؟**

قال النووي: في «باب النواقض» من «شرح المهذب»: «لم أر فيه نقلاً، قال «وينبغي أن يكون كالمرأة، للشك في أهليته»[٣].

قلت:

وقد صرَّح ابن المسلَّم في كتابه بهذه المسائل، وأجاب بما أجاب به النوويُّ فيها[٤]. والله أعلم.

[١١٤] مَسْأَلَةٌ:

إذا توكل الخنثى **في شيء مما ذكرنا[٥] أنَّه لا يصحُّ التوكيل فيه**، ثم بان أنَّه رجل، ففي صحة ذلك وجهان مبنيان على: **ما إذا باع مالَ مورِّثه ظانًّا حياته، فبان ميتاً**. قاله ابن المسلَّم.

قال: فإن قلنا بعدم الصحة، فقالت المرأة، وقع العقد بعد التبيين، وقال

---

(١) ينظر: المهمات (٤٧/٧).

(٢) في (ج) بلفظ: «وهذا».

(٣) ينظر: المجموع (٥٤/٢).

(٤) قوله: «فيها»، ساقط من (ب).

(٥) في (ج) بلفظ: «ذكرناه»، وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٦٩.

الزوج: قبله، فالقول قول المرأة، لأن الأصل بقاء الإشكال.

[١١٥] مَسْأَلَةٌ:

إذا أودعه خاتماً، ولم يقل شيئاً، فجعله في غير الخنصر: لم يضمن.

وإن جعله في الخنصر، قال الرافعي: ففيه احتمالان، عن القاضي الحسين وغيره:

أحدهما: يضمن؛ لأنَّه استعمال.

والثاني: أنَّه إن قصد الحفظ لم يضمن، وإن قصد الاستعمال ضمن.

وفي «الرقم» للعبادي: «إنْ جعل فصه في ظهر الكف ضمن؛ لدلالته على قصد الاستعمال، وإلا: لم يضمن».

لكن من آداب التختُّم: أنْ يجعل الفصَّ إلى باطن الكف، وأنَّه يقدح في هذا الاستدلال.

وغير الخنصر في حق المرأة، بمثابة الخنصر»[١]. انتهى كلام الرافعي ملخصاً.

ورجح[٢] النووي من زوائده: أنَّه يضمن مطلقاً إلا إذا قصد الحفظ. وسكتا معاً عن حكم الخنثى إذا لبس في غير الخنصر: **فيحتمل إلحاقه بالرجل**؛ لأنَّ الأصل عدم الضمان، **ويحتمل مراعاة الأغلظ هنا**: وهو التحاقه بالمرأة، كما

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٧/٣١٢).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٦/٣٤١).



غلَّظنا عليه في تحريم لبسه وفي إيجاب الزكاة **فألحقناه بالرجل**.

---

[١١٦] مَسْأَلَةٌ:

إذا أودع الرقيق الخنثى[١] عند رجل أو امرأة، **فقياس** ما سبق في الرهن[٢]: **أنَّه لا يجوز إلا عند ذي محرم**.

---

[١١٧] مَسْأَلَةٌ:

تجوز إعارة الجارية لخدمة المرأة والمحرم، سواء كان من نسب [أو رضاع][٣] أو مصاهرة؛ لأنَّه لا محذور عليه.

وقد اقتصر الرافعي[٤] والنووي[٥] على هذه الصورة، وأهملا صوراً يجوز إعارتهما فيها:

الأول: إعارتها للمالك، ويتصور ذلك في المستأجر، وكذلك في الموصى له بالمنفعة، إذا كانت الجارية ممن **لا تحبل**؛ فإنَّه وإن وطئها المالك في هذه الحالة: كان جائزاً. كما ذكروه في باب الوصية[٦].

---

(١) في (ج) بلفظ: «الخنثى الرقيق».

(٢) انظر: مسألة رقم ١١٠ ص ٢٣٥.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، (ب).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/٣٧٢).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٤/٤٢٧).

(٦) المصدر السابق (٦/١٩٠).

الثانية: ما نبَّه عليه ابن الرفعة في «المطلب»[1]، وهو إعارتها لزوجها.

الثالثة: إعارتها لخدمة[2] شيخ هرم أو لخدمة الطفل، على قياس ما ذكره في «الروضة»[3] من تصحيح الجواز في غير المشتهاة.

الرابعة: إذا مرض رجل، ولم يجد من يخدمه إلا امرأة، فلا شك في جواز خدمتها له للضرورة.

وقد صرحوا به أيضاً، فعلى هذا: إذا أعار جارية[4] لذلك صح.

وفرَّع في «المطلب»[5] على الصورة الثانية، فقال: الذي يقع في النفس فقهًا **أنَّها في هذه الحالة تكون مضمونة عليه**، ولو في بقيَّة اللَّيل إلى أنْ يسلِّمها للسيد؛ **لأنَّ يد الضمان ثبتت فلا تزول**.

إذا علمت هذه المسائل:

فلا يجوز إعارتها لخدمة الرجال الأجانب، كما جزم به الرافعي[6]،

---

(١) المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، رسالة علمية في الجامعة الإسلامية/ من بداية كتاب العارية إلى الباب الأول من أركان الضمان، إعداد الطالب: لؤي بن زين بن جعفر، إشراف: أ. د. عبدالله بن فهد الشريف. ص ١٣٢.

(٢) قوله: «لخدمة»، ساقط من (ج).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٤/٤٧٧).

(٤) في (ج) بلفظ: «جاريته».

(٥) المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، رسالة علمية في الجامعة الإسلامية/ من بداية كتاب العارية إلى الباب الأول من أركان الضمان، إعداد الطالب: لؤي بن زين بن جعفر، إشراف: أ. د. عبدالله بن فهد الشريف. ص ١٣٢.

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/٣٧٢).

وعلله بخوف الفتنة، وعلله غيره بأنه يفضي إلى الخلوة المحرمة.

ومقتضى كلام ابن الرفعة في «المطلب» أن الأكثرين على الجواز.

وقال في «الكفاية»[1]: «إنه الظاهر»، لأن الخلوة غير لازمة، لجواز استخدامها بحضور من تندفع الخلوة معه.

وسكتوا عن إعارة العبد للمرأة، **وهو كعكسه بلا شك.**

إذا تقرَّر هذا:

فلو كان المستعير والمستعار **خنثى**: فيمتنع على الصحيح؛ لأنَّ الصحيح على ما قاله الرافعي[2] في «كتاب النكاح»: **أنَّا نحتاط في النظر والخلوة**، فيقدَّر الخنثى رجلاً مع المرأة، وامرأةً مع الرجل.

[١١٨] مَسْأَلَةٌ[3]:

الغناء من العبد متقوَّم: حتى إذا قتل عبداً مغنياً **أوجبنا عليه قيمته.**

ولو نسي الغناء عند الغاصب: أوجبنا عليه أرش النَّقص.

ولو غصب جارية فزادت قيمتها بسبب الغناء، ثم نسيتْه: نقل الرُّوياني[4] عن النَّص: **أنَّه لا يضمن النقص**؛ لأنَّه محرم، **وإنما يضمن المباح.**

---

(١) ينظر: كفاية النبيه (٣٦٢/١).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤٨٢/٧، ٤٨٣).

(٣) ينظر: المهمات (٢٠٥/٧).

(٤) ينظر: بحر المذهب (٤١٨/٦).

وعن بعض الأصحاب: أنَّه يضمن. كذا نقله الرافعي[1] وزاد النوويُّ[2]: **أنَّ الأصح المختار هو النَّص.**

ويتَّجه إلحاق الخنثى فيما نحن فيه: بالأنثى[3]؛ لأنَّ الأصل عدم ضمان الزائد.

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/٤٥١).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٥/٤٣).

(٣) في (ج) بلفظ: «الأنثى».

بَابُ
الإجارة إلى الفرائض[1]

[١١٩] **مَسْأَلَةٌ**[2]:

يجب علىٰ من أكرىٰ دابَّته للركوب إنزال المحمل للمرأة؛ لأنَّه يصعب عليها النزول والركوب مع قيام البعير.

وكذا إذا كان الرجل ضعيفاً لمرضٍ أو شيخوخةٍ أو كان مفرط السِّمن أو نضو الخلق.

والاعتبار في القوة وخلافها: بحال الركوب، لا بحال العقد.

ثم إنَّ النزول والمشيَ للإراحة قد يُعتادان، فإن شرط أن ينزل المستأجر أو لا ينزل: اتُّبع الشرط، وإن أدَّىٰ إلىٰ تقطُّع المسافة للحاجة.

وإن أطلقا:

لم يجب النزول مع المرأة ومن في معناها.

وفي الرجل القوي وجهان؛ لتعارض اللفظ والعادة.

قال في «الروضة»:

---

(١) في (ج) بلفظ: «القراض».

(٢) ينظر هذه المسألة في روضة الطالبين (٥/٢٢١)، والمهمات (٦/١٥٦).




«ينبغي أن يكون الأصحُّ وجوب النزول عند العقاب، دون الإراحة»[١].

قال: «وينبغي أن يلحق[٢] من له وجاهة ظاهرة بالمعذورين»[٣] إذا علمت ذلك:

فقد سكتوا عن حكم الخنثىٰ في المسألتين، والمتَّجه فيهما: التحاقه[٤] بالمرأة احتياطاً ولأنَّ[٥] الأصل استحقاق[٦] استيفاء جميع المنفعة، حتَّىٰ لا يجب النزول.

[١٢٠] مَسْأَلَةٌ[٧]:

إذا أوجر الخنثىٰ لخدمة رجل أو امرأة، أو بالعكس، أو الخنثىٰ للخنثىٰ، فيأتي في صحَّته ما سبق لنا في العارية[٨].

ويتلخص مما ذكرناه خمس مسائل[٩]، يجيء في العاريَّة نظيرها أيضاً.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٥/٢٢٢).

(٢) في (ب) بلفظ: «يلتحق».

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٥/٢٢٢).

(٤) في (ج) بلفظ: «إلحاقه».

(٥) في (أ) بلفظ: «لأن»، بدون الواو.

(٦) قوله: «استحقاق»، ساقط من (ج).

(٧) ينظر: مطالع الدقائق (٢/٢١٧).

(٨) انظر: مسألة رقم ١١٧ ص ٢٤٠.

(٩) هذه المسائل هي: ١ ـ أوجر خنثىٰ لخدمة رجل. ٢ ـ أوجر خنثىٰ لخدمة امرأة. ٣ ـ أوجر رجل لخدمة خنثىٰ. ٤ ـ أوجر امرأة لخدمة خنثىٰ. ٥ ـ أوجر خنثىٰ لخدمة خنثىٰ.

[١٢١] مَسْأَلَةٌ:

إذا احتاج المريض ونحوه إلى مَنْ يخدمه[١] ، **فالمتَّجه: أنَّه لا يجوز مع وجود الخنثى استئجار الرجل للمرأة، وبالعكس.**

[١٢٢] مَسْأَلَةٌ:

المسابقة لا تصحُّ من المرأة، كما نقله الرافعي[٢] عن «الإيضاح» للصيمري، **وعلَّله بأنَّها ليست أهلاً للحرب**، وذكر في «الروضة»[٣] مثله.

وقياس الخنثى: أنْ يكون في ذلك كالمرأة؛ طلباً للستر.

وفي التَّعليل المذكور **نظر**؛ لأنَّ المرأة يجوز لها أن تقاتل، والأولى: التَّعليل بما فيه من التشبيه بالرجال.

ويحتمل أن يجوز ذلك لها، ويحتمل الجواز بشرط كونه مع نسوة.

نعم؛ قد سبق في مقدمة الكتاب كلام فيه: أنَّ الفروسية هل تدل على الذكورة أم: لا؟ فاستحضره[٤].



[١٢٣] مَسْأَلَةٌ[٥]:

يجوز التقاط الرَّقيق إذا كان لا يعقل، أو كان الزمان زمن[٦] فساد.

---

(١) ينظر: مطالع الدقائق (٢/٢١٧)، تحفة المحتاج (٥/٤١٧).
(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/١٧٤).
(٣) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٣٥٠).
(٤) انظر: الفصل الثالث: القسم الثالث: ما لا يوجب واحدا منهما ص٨٤.
(٥) ينظر: مطالع الدقائق (٢/٢٣١)، المهمات (٦/٢٩٨).
(٦) في (ج) بلفظ: «زمان».

نعم؛ إن كانت جاريةً: فيجوز التقاطها للحفظ، وكذا التملك[1]: إن كانت لا تحلُّ للملتقط، فإنْ كانت تحلُّ: فوجهان: أصحهما: المنع؛ **لأنَّ التملك بالالتقاط كالتملك بالاقتراض.**

إذا علمت ذلك:

فلو كان الرقيق خنثىٰ، [والملتقط رجلاً أو خنثىٰ][2]، أو كان الرقيق امرأة ولكنَّ الملتقط خنثىٰ، فيجيء فيه[3] ما سبق في القرض[4]، لما ذكرناه من كون التملك هنا كالتملك هناك، فراجع[5] ما سبق.

ومنع أبو الفتوح[6] الالتقاط في المسألة الأولىٰ والثالثة، وجوَّز في الثانية[7]: وهي ما إذا كانا خنثيين، فقال: «يحتمل القطع بالجواز، ويحتمل أنْ يكون فيها قولان، الصحيح: الجواز» هذا كلامه.



[١٢٤] مَسْأَلَةٌ[8]:

إذا ادَّعت امرأةٌ أنَّها ولدت: طفلاً، وهو مجهول النسب: لم يقبل قولها في أصح الأوجه؛ لإمكان إقامة البينة علىٰ الولادة.

---

(١) في (ب) بلفظ: «للملك».
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).
(٣) قوله: «فيه»، ساقط من (ج).
(٤) انظر مسألة رقم ١٠٩ ص ٢٣٣.
(٥) في (ج) بلفظ: «فيرجع».
(٦) في (ج) بلفظ: «أبو الفرج».
(٧) في (أ) بلفظ: «والثانية وجوز في الثالثة»، وهو خطأ.
(٨) ينظر: مطالع الدقائق (٢/٢٩٥).

والثاني: يقبل: كالرجل، لكن لا يقبل في حق الزوج والسيد.

والثالث: إن كان لها زوج أو سيد يغشاها: لم يقبل، وإلا: قبل.

فلو استلحق الخنثى، فقال مثلاً: «هذا ولدي»، ولم يزد على ذلك.

قال القاضي أبو الفتوح: «**فإن صحَّحنا إقرار المرأة**: صح استلحاقه، وثبت نسبه.

وعلى هذا: فلو مات هذا الطفل: فيرث منه الخنثى ميراث أم،

وإن ألغيناه:

احتمل أن لا يقبل [إقرار الخنثى بنسب؛ لاحتمال أن يكون أنثى.

والصحيح عندي: أنه يقبل][1] إقراره ويثبت النسب بقوله؛ لأنَّ النسب يحتاط له، ولا يحتاط عليه.

وإن وضحت ذكورته بعد ذلك استمرَّ الحكم بصحة الاستلحاق، [وإن وضعت أنوثته، ففيه الخلاف في صحة استلحاق المرأة»[2]. انتهى كلامه.

ويحتمل مع ما ذكره احتمالان آخران:

أحدهما: أن يصحح الاستلحاق][3]، ويحكم بالذكورة ضمناً.

والثاني وهو متجه: أنْ يفصَّل، فيقال: إن اعترف بالإشكال بعد استلحاقه

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).

(٢) انتهى كلام أبي الفتوح، ينظر: مغني المحتاج ٦١٥/٣، إلا أنه نسبه إلى القاضي أبي الفرج الزاز.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).

لم نصحِّحه ، وإن جهلنا حاله إلىٰ أن مات صحَّحناه ؛ لاحتمال أنه لو سئل لأقرَّ بالذكورة .

ثم فرَّع أبو الفتوح علىٰ ما ذكره ، فقال: «ولو مات الخنثىٰ ، ومات بعده الولد الذي استلْحقه ، وللخنثىٰ إخوة **فالذي يقتضيه المذهب: أنَّهم لا يرثون منه ؛** لأنَّه يحتمل أن يكونوا أعماماً ، ويحتمل أن يكونوا أخوالاً: **فلا نورثهم بالشك .**

ولو مات الخنثىٰ وخلَّف أباً وأماً ، ومات الولد بعده: لم يرث منه الأب ، وترث منه الأم»[1] .

قلت: وإنما قال بتوريث الأم دون الأب ؛ لاحتمال أنوثة الخنثىٰ ، فيكون الطفل قد خلَّف أمَّ أمِّه ، وأبا أمِّه ، **وأمُّ الأم ترث دون أبي الأم** ، لكن إن كان ما ذكره تفريعاً علىٰ بطلان الاستلحاق من المرأة: فلا ترث الأم أيضاً ؛ **وإنما قبله**[2] **المذكور ؛ أعني: أبا الفتوح ، [في النسب]**[3] **للاحتياط** ، ولهذا لم يورِّثوا الأعمام في الحالة السابقة[4] .

نعم ؛ إذا فرَّعنا علىٰ صحة استلحاق المرأة ، فيأتي ما قاله ؛ لأنَّ الأم وارثة علىٰ كلِّ تقدير ، والأب لا يرث علىٰ تقدير الأنوثة . والله أعلم .

ولو قتل هذا الولد: لم يكن لأبي الخنثىٰ ، ولا لإخوته حقٌّ في القصاص ،

---

(١) انظر تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٦/٣٦١ .

(٢) في (ج) بلفظ: «قاله» .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) .

(٤) في (ج) بلفظ: «الثانية» .

ولو عفا الأب عن القصاص في هذه المسألة فيحتمل: أنْ يسقط ؛ لأنَّه يجوز أن يكون جداً لأب.

ويحتمل أن لا يسقط، وهو الظاهر». هذا آخر كلام أبي الفتوح.

---

[١٢٥] مَسْأَلَةٌ[١]:

إذا وقف[٢] على أولاده: دخل فيهم الذكور والإناث والخناثى.

وإن وقف على البنين: اختص بالذكور، فلا يدخل فيه الأنثى ولا الخنثى[٣] ؛ لاحتمال كونه امرأة، وهكذا قياس[٤] العكس[٥].

فإن وقف على البنين والبنات، **دخل الخنثى على الصحيح ؛ لأنَّه إما ذكر وإما أنثى**، وقيل: لا يدخل ؛ لأنَّه لا يعد من واحد منهما.

قلت: كذا ذكر الرافعي[٦] هذه المسائل، وتبعه[٧] عليه في «الروضة»[٨]

---

(١) ينظر هذه المسألة في روضة الطالبين (٥/٣٣٦)، المجموع (٢/٥٤)، الكوكب الدري (١/٣٩٥)، التمهيد (١/٢٣٧)، مطالع الدقائق (٢/٢٣٤)، المهمات (٦/٢٥٢).

(٢) في (أ) بلفظ: «أوقف»، وهي لغة رديئة.

(٣) في جميع النسخ: تقديم الخنثى على الأنثى، وينبغي العكس كما أثبتّ للتعليل عقبه.

(٤) قوله: «قياس»، ساقط من (ج).

(٥) أي: وقفه على البنات يختصّ بالإناث، فلا يدخل فيه الذكر، ولا الخنثى ؛ لاحتمال كونه ذكراً.

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/٢٧٩).

(٧) في (أ) بلفظ: «ونبه».

(٨) ينظر: روضة الطالبين (٥/٣٣٦).

وما ذكره من عدم دخول الخنثىٰ[١]، **يوهم إيهاماً كثيراً أنَّ المالَ يصرف إلىٰ مَن عيَّنه من البنين والبنات**، وهو غير مستقيم؛ **لأنَّا لم نتيقن استحقاقهم لنصيب الخنثىٰ**، بل يوقف نصيبه إلىٰ البيان، كما في الميراث.

فتفطَّن له هنا وفيما يشبهه من المسائل، وقد صرَّح به ابنُ المسلَّم في كتابه، وسيأتي إيضاحه.

فرعان ذكرهما أبو الفتوح:

«**الأول**: وقَف أرضاً علىٰ أولاده، علىٰ أنْ يصرف من غلَّتها للبنات: ألف، وما بقي للبنين، لم تدخل الخناثىٰ في البنات، **وهل يدخلون في البنين، أم: لا؟**

الصحيح عندي: عدم الدخول؛ لأنَّه ليس منهم، ولا من البنات أيضاً.

فإن قيل: قد دخلوا في الوقف؛ بقوله «علىٰ أولاده».

قلنا: لكن لمَّا عيَّن للبنين شيئاً، وللبنات شيئاً، كان رجوعاً عنه».

قلت: والذي ذكره أبو الفتوح هنا غلط؛ فإنَّ الخنثىٰ: إما رجل وإما[٢] امرأة، فلا سبيل إلىٰ حرمانه، ولا إلىٰ أخذ البنين والبنات زيادة تقطع بعدم استحقاقهم لها، بل الطريق: أنَّ الخنثىٰ يأخذ المتيقن، ويوقف المشكوك فيه بينهم كما في الميراث.

فإذا كان له مثلاً: **أربع بنات وأربع بنين**، وفضل عن ألف البنات:

---

(١) في (ج) بلفظ: «الأنثىٰ».

(٢) في (ب) بلفظ: «أو».

ألفان ، **فبتقدير أنوثة الخنثىٰ** ؛ يستحق كلُّ واحدٍ منه ومن أخواته[1]: مائتين ، وكلُّ واحدٍ من الذكور: خمسمائة ، **وبتقدير ذكورته** ؛ تستحقُّ كلُّ واحدةٍ من البنات: مائتين وخمسين ، وكلُّ واحد من الذكور: أربع مائة .

فيعطىٰ له ولأخواته كل واحد: مائتين ، ولكلٍّ من الرجال: أربعمائة ، ويوقف الباقي .

ولو كان الباقي من ألف البنات دون ذلك ، كما لو بقي ألف فقط .

لم يخف حكمه مما سبق .

وقد ذكر ابن المسلَّم ذلك علىٰ الصواب ، وسلك فيه مسلك ميراث الخنثىٰ ، وصحَّح المسألة علىٰ تقدير الذكورة ، ثمَّ علىٰ تقدير الأنوثة .

ثم ضرب[2] أحد العددين في الآخر ، فمن له شيء من أحدهما: أخذه مضروباً في ذلك الآخر إن تباينا ، ثمَّ يوقف الباقي .

ثم قال: «نعم: إذا فرَّعنا علىٰ الوجه الذي قدمناه [في][3] أول الباب: **أنَّ الخنثىٰ قسم ثالث** ؛ [أي][4]: لا ذكر ولا أنثىٰ ، فيعطىٰ مثل نصيب أقلِّهم ؛ لأنَّه من جملة الأولاد الموقوف عليهم ، **ولم يعيِّن له شيئاً: فأعطيناه الأقل** ، كما لو قال الموصي: أعطوه مثل نصيب أحد أولادي» .

قال: «وما ذكرناه من الوقف **محلُّه** فيما إذا رجونا زوال إشكاله ، فإن لم

---

(١) في (أ) ، (ز) ، (ط) بلفظ: «إخوته» .
(٢) في (أ) بلفظ: «اضرب» .
(٣) ساقط من (أ) .
(٤) ساقط من (أ) ، (ج) .

يكن مرجواً، ففي الوقف وجهان، وكلام الشافعي يدل على الوقف» انتهى كلام ابن المسلَّم.

وقد ذكر أبو الفتوح في «كتاب[1] الوصية» في نظير المسألة أنَّه يعطى المتيقن، ويوقف الباقي.

الثاني: لو كان له ثلاث بنين وثلاث بنات وخنثى، فقال:

إن مات الذكور كان نصيبهم لبناتي، وبالعكس: لم يدخل الخنثى في الحالين؛ لأنَّه ليس من البنات ولا من البنين.

قلت: وما ذكره من عدم الدخول إطلاق موهم، بل لا بدَّ من الوقف[2] له كما تقدم. والله أعلم.

قال: ولو مات الخنثى، كان نصيبه لأهل الوقف: وهم إخوته وأخواته.

قلت: والصواب في هذه الصورة: وقفه أيضاً بين الطَّائفتين إلى أن يصطلحوا.



[١٢٦] مَسْأَلَةٌ[3]:

يُكرَه للأب والأمِّ وغيرهما من الأصول: **تركُ العدل في العطية للأولاد**.

وكذلك الابن إذا وهب لوالدَيه، والأخ إذا وهب لإخوته[4].

(١) في (ب) بلفظ: «كتابه».
(٢) من قوله: «وما ذكره من عدم الدخول» إلى هذا الموضع، مكرر في نسخة (أ).
(٣) ينظر: المهمات (٦/٢٧٤).
(٤) جاء في حاشية (ب) عبارة: «ش: قلت: قوله: والأخ إذا وهب لإخوانه. إيراد ذلك إيراد=

وفي كيفيَّة العدل وجهان:

أصحهما: أنَّه يسوي بين الذكور والأنثى.

والثاني: يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين.

فلو كان فيهم خنثى، ففي «باب النواقض» من[1] «شرح المهذب»[2] أنَّ حكمه حكم الذكر، لا حكم الأنثى؛ حتى يجري فيه الوجهان.

قلت: ولا يحضرني الآن في المسألة نقل، وكان السبب أنَّ العطيَّة النَّاجزة: قد يعسر تدارك التسوية فيها؛ بتقدير خروج الخنثى ذكراً، **فيؤدِّي إلى العقوق وإلى البغضاء وإلى**[3] **التحاسد المفضي**[4] **إلى تقطُّع الأرحام، بخلاف الميراث**؛ فإنَّا نوقف المشكوك فيه.

= نقل المذهب لم أره في كلام غيره، نعم قال ابن الرفعة في الطلبة: الذي أفهمه كلام الغزالي وغيره: أنه لا يجري الحكم المذكور في الأولاد في الإخوة، قال: ويحتمل تحدده فيهم؛ فإنه المحذور في الأولاد عدم البر: وهو واجب، وعلى الجملة: تسويته بينهم مطلوبة فيما دون طلب التسوية بين الأولاد. انتهى. فتتبع النقل في ذلك فإني لم أجد بعد الفحص غير ما نقلته عن ابن الرفعة والله أعلم» ا. هـ. حاشية (ب)، ق ٤١/ب.

(١) في (أ) بلفظ: «في».

(٢) ينظر: المجموع (٢/٥٤).

(٣) قوله: «إلى»، ساقط من (ج).

(٤) في (أ) بلفظ: «المقتضى».

بَابُ
الوصية

[١٢٧] **مَسْأَلَةٌ**[1]:

تصحُّ الوصيَّة بالحمل، وللحمل.

فإذا قال: إن ولدت ذكراً فله ألف، وإن ولدت أنثىٰ فمائة، فولدت ذكراً وأنثىٰ أعطىٰ كل واحد ما يستحقه.

ولو ولدت خنثىٰ رفع إليه الأقل. كذا عبر به الرافعي[2] ولم يزد عليه، وذكر مثله في «الروضة»[3]، وتعبيره يوهم الاقتصار عليه.

والقياس: **أنَّا نوقف باقي نصيب الذكر إلىٰ ظهور الحال**، وبه جزم أبو الفتوح في كتابه[4]، وصحَّحه ابن المسلَّم، فقال: «المذهب أنَّه يدفع إليه دينار؛ لأنَّه متيقن، ويوقف الدينار الآخر[5]: إن رجي زوال إشكاله، **فإن لم يُرج بأن بلغ مشكلاً**: فوجهان:

الظاهر منهما: الوقف إلىٰ أن يصطلحا.

---

(١) ينظر: المهمات (٦/٣٥٥).
(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٧/٨٨)، وفي عبارته: «دفع» بدل «رفع».
(٣) ينظر: روضة الطالبين (٦/١٦٨).
(٤) قوله: «في كتابه» ساقط من (ج).
(٥) وذلك فيما لو قال: إن ولدت ذكراً فله ديناران، وإن ولدت أنثىٰ فلها دينار واحد.

فروع:

أحدها: إذا[1] ادَّعىٰ أنَّه ذكر، وطلب المائة الثانية، **قبلنا قوله في زوال الإشكال**، وهل يُقبل في استحقاق المال، أم: لا يقبل؛ لأجل التهمة؟

حكىٰ ابن المسلَّم فيه وجهين.

وقد سبق في مقدِّمة الكتاب ذكر الوجهين في هذه المسألة وفي أمثالها، وما فيها من الاضطراب، فراجعه[2].

الثاني: ولدت في الصورة المذكورة: ذكراً، وأنثىٰ، وخنثىٰ[3]. فقد بناه القاضي أبو الفتوح علىٰ خلافٍ ذكره الرافعي[4] في مسألة أخرىٰ، وهي: **ما إذا ولدت المرأة في هذه الصورة ذكرين، أو أنثيين**، فقيل: تبطل الوصية، والأصح: صحتها.

وعلىٰ هذا، فثلاثة أوجه:

أصحهما كما قاله[5] الرافعي[6]: يتخيَّر الوارث، فيعطيه من شاء من الذكَرين، أو[7] الأنثيين.

---

(١) قوله: «إذا»، ساقط من جميع النسخ ما عدا (ج).
(٢) انظر: الفرع الخامس ص ٩٦ إلىٰ ٩٨.
(٣) قوله «وخنثىٰ»، ساقط من (ج).
(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٨٨/٧).
(٥) في (ب)، (ج)، (ز) بلفظ: «قال».
(٦) قوله: «الرافعي»، ساقط من (ج).
(٧) في (أ) بلفظ: «و».



والثاني: يقسم بينهما بالسوية.

والثالث: يوقف حتى يبلغا ويصطلحا[1].

إذا علمت ذلك:

فقال أبو الفتوح: «إن قلنا بالأصح: وهو التخيير، فلا يمكن أن يدفع إلى الخنثى الألف، ولا المائة، **لأنَّ حاله لم تتحقق**، ولكن يدفع الألف إلى الذكر، والمائة إلى الأنثى، ولا شيء للخنثى.

وإن قلنا بالاشتراك: لم يمكن التشريك بينه وبين الذكر والأنثى جميعاً؛ **لأنَّه لا يكون ذكراً أنثى**، ولا بينه وبين الذكر؛ **لاحتمال الأنوثة**، ولا الأنثى؛ **لاحتمال الذكورة**، فيحتمل أن يقال ههنا: بالوقف، ويحتمل إعطاء الذكر الألف، والأنثى المائة، ولا شيء للخنثى، **وفيه نظر**.

وإن قلنا بالوقف، وقف أيضاً ههنا». هذا آخر كلام أبي الفتوح.

الثالث[2] ذكره أيضاً القاضي:

لو قال: إن كان في بطنك ذكر فله ألف، وإن كان أنثى فلها مائة، **فولدت ذكراً وأنثى**: فيأخذ كل واحد ما عينه له.

وإن ولدت خنثى فله المائة؛ **لأنَّه اليقين**. ذكره الشيخ في «المهذب»[3].

ويحتمل أن لا شيء له، كما تقدم في الوقف على البنين والبنات[4].

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٧/٨٨).

(٢) ينظر هذا الفرع في روضة الطالبين (٦/١٦٨).

(٣) ينظر: المهذب (٢/٣٥١).

(٤) ينظر: المسألة رقم ١٢٥ ص٢٥٠.

ولو قال: إن كان حملك، أو ما في بطنك، أو الذي فيه: ذكراً، فله مائة. وإن كان أنثىٰ فله عشرة، فولدت خنثىٰ لا غير: لم يستحق [شيئاً][1] علىٰ الصحيح.

وعلىٰ قول الشيخ أبي إسحاق: يستحق العشرة[2].

قال أبو الفتوح:

«هذا بناء علىٰ مسألة سبقت في الوقف».

قال:

«ولو أوصىٰ له بمثل نصيب ولده، وله خنثىٰ كان له الثلث، ويعطىٰ الخنثىٰ النصف؛ لأنَّه اليقين، **ويوقف الثلث:**

فإن بان الخنثىٰ ذكراً، وأجاز[3]: أعطي الموصىٰ له الثلث الموقوف وإلا صرف الثلث إليه.

وإن بان أنثىٰ: صرف الثلث إلىٰ بيت المال.



[١٢٨] مَسْأَلَةٌ[4]:

إذا قال: أعطوه رأساً من رقيقي، وله أرقاء، أعطاه الوارث من شاء

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).

(٢) وهو المجزوم به في الروضة، ينظر: (٦/١٦٨).

(٣) في (ج) بلفظ: «واختار».

(٤) ينظر: المهمات (٦/٣٥٩).

منهم، ويجوز إعطاء الخنثىٰ علىٰ الأصح؛ **لشمول الاسم**، وقيل: لا؛ **لانصراف اللفظ إلىٰ المعهود**.

ولو قال: أعطوه عبداً: لم يعط أمة، ولا خنثىٰ مشكلاً، ولو قال: أمة: لم يعط عبداً ولا مشكلاً، وفي الواضح الوجهان السابقان.

والوجهان جاريان أيضاً في النذر، كما قاله ابن المسلم، وهو واضح.

وفي كتاب الأيمان من «الذخائر» وجه: أنَّ الأمة تدخل في مسمىٰ العبد، **وعلىٰ هذا فيجوز إعطاء الخنثىٰ عند الوصية بالعبد**.

[١٢٩] **مَسْأَلَةٌ**[١]:

الوصية لجماعة معينين، غير محصورين كالهاشميَّة والعلويَّة: **صحيحة في أظهر القولين**، وحينئذ: **فيجوز الاقتصار علىٰ ثلاثةٍ منهم، ولا تجب التسوية ولا القبول**.

وإذا أوصىٰ لبني فلان، فله حالان:

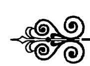
*** أحدهما:**

أن يُعَدُّوا قبيلة كبني تميم، فهي كالوصية للهاشمية، وفي جواز الصرف إلىٰ إناثهم: وجهان أصحهما: الجواز.

فإن منعنا الصرف إليهنَّ، فكان فيهم[٢] خنثىٰ، **فقياس الباب أنَّه لا يجوز**

(١) ينظر هذه المسألة في روضة الطالبين (٦/١٨٥)، المهمات (٦/٤٢١).

(٢) في (ب)، (ج) بلفظ: «فيهن».




الإعطاء له، ولا يجب الوقف[1] ؛ لأنَّ الصرف لا يتعين له.

* **الحال الثاني:**

أن لا يُعدوا قبيلة كبني زيد وعمرو: **فيشترط القبول والاستيعاب والتسوية**، ولا يجوز الصرف إلى الإناث.

وسكتوا عن الخنثى، **وقياس الباب: وقف نصيبه**، وقد سبق في الوقف مثله، فراجعه تتضح المسألة[2].

نعم؛ إن قلنا: بأنَّ قبول الوصية على الفور، فهل يشترط أيضاً هنا؟ أم: يتعين تأخُّره[3] إلى البيان؟ أم: يجوز الأمران؛ حتى إذا قبل[4] ثم بان رجلاً كفى؟ فيه نظر، **والقياس: الأخير**.



[١٣٠] مَسْأَلَةٌ[5]:

لو أوصى لأهل السهمان: لم تدخل المرأة في «العاملين»، ولا في «سبيل الله»، و«المؤلفة»، **وتدخل في الخمسة الباقية**[6]، وهم: «الفقراء»، و«المساكين»، و«الغارمين»، و«الرقاب»، و«ابن السبيل».

---

(١) في (ج) بلفظ: «التوقف».
(٢) انظر: مسألة رقم ١٢٥ ص ٢٥٠.
(٣) في (أ) بلفظ: «تأخيره».
(٤) في (أ) بلفظ: «قتل».
(٥) ينظر في ذلك: المهمات (٤٢١/٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٦٠.
(٦) في (ج) بلفظ: «الباقين».

وحكم الخنثىٰ في ذلك: حكم المرأة، قاله الرافعي[1].

[١٣١] مَسْأَلَةٌ:

قد سبق «أنَّ القاضي أبا الفتوح: صحَّح استلحاق الخنثىٰ، ما لم تتضح أنوثته»، ثم فرَّع علىٰ صحته، فقال: «إذا صححناه، فاستلحق شخصاً: فبلغ وحصل له أولاد، وأوصىٰ إلىٰ غير الخنثىٰ المستلحق، **فإن صححنا الوصاية إلىٰ غير الجد الموصوف**[2] **بصفة الولاية**: صحَّ ههنا، وإن منعناها **وهو الصحيح**: صحَّ ههنا أيضاً؛ لاحتمال أن يكون الخنثىٰ المشكل[3] المستلحق أنثىٰ. ذكر ذلك القاضي».

[١٣٢] مَسْأَلَةٌ[4]:

لو أوصىٰ لقومِ فلان أو لقومٍ صالحين، ففي دخول النساء وجهان:

أحدهما: الدخول؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوۡمُكَ﴾[5].

وعلىٰ هذا: تدخل الخناثىٰ في الوصية للقوم[6].

والثاني: لا تدخل النساء؛ لقول الشاعر[7]:

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١١/٣٣).

(٢) في (أ) بلفظ: «الموقوف».

(٣) قوله: «المشكل» ساقط من (ب)، (ج)، (ز).

(٤) ينظر: الكوكب الدري (١/٢٨٣).

(٥) سورة الأنعام، جزء من آية رقم (٦٦).

(٦) قوله: «للقوم»، ساقط من جميع النسخ ما عدا (و)، (ز).

(٧) هو زهير بن أبي سلمىٰ المزني، من فحول الشعراء في الجاهلية، ينظر: أشعار الشعراء الستة=

وما أدرى ولست إخال أقوم آل حصن أم نساء[1]

وعلى هذا: فلا تدخل الخناثي في الوصية للقوم.

[١٣٣] **مَسْأَلَةٌ**[2]:

لا يشترط في الوصيِّ: الذكورة، بل إذا حصلت الشروط في أم الأولاد، فهي أولى من غيرها.

وقيل: لا تجوز الوصاية إليها؛ لأنَّها ولاية.

والخنثى في ذلك: كالمرأة، ذكره القاضي أبو الفتوح. والله أعلم.



= الجاهليين (ص٤٨).

(١) ينظر: ديوان زهير بن أبي سلمى (ص١٤).

(٢) ينظر هذه المسألة في روضة الطالبين (٦/٣١٢).

بَابُ
العتق وما يتعلق به

[١٣٤] مَسْأَلَةٌ:

لو قال: «عبدي حر» وله أمة أو خنثىٰ مشكل: لم يعتق.

فلو زال الإشكال، وحُكم بأنَّه ذكر، ففي عتقه وجهان:

أحدهما: لا يعتق؛ لأنَّ له اسماً يخصه.

الثاني: نعم، كما لو قال[١]: اعتقوا هذا العبد، وأشار إلىٰ خنثىٰ قد حكم بذكورته؛ فإنه يعتق بلا خلاف.

وكذا لو قال: عبدي الأسود، وليس له أسود إلا الخنثىٰ المذكور.

فإنْ لم تظهر ذكورته: لغت الوصية، بلا خلاف.

قلت:

كذا قاله أبو الفتوح، والقياس: تخريجه علىٰ مسائل الإشارة والعبارة. ولو قال: «رقيقي أحرار»، وله خنثىٰ قد زال الإشكال فيه بالذكورة، أو الأنوثة[٢]، عتق.

(١) قوله: «قال» ساقط من (ج).

(٢) قوله: «الأنوثة»، ساقط من (ب).

وإن كان على إشكاله، فقد نقل المزني[1]: أنه يعتق.

ونقل الرَّبيع[2]: أنه لا يعتق؛ **لأنَّ الخنثى إذا أريد ذكر باسمه الخاص.**

فمن الأصحاب من غلَّط الرَّبيع، ومنهم من غلَّط المزني. حكى ذلك جماعة منهم ابن الرفعة في «الكفاية»[3].

ويدخل المشكل في لفظ المملوك، قال أبو الفتوح: «بلا خلاف».

والتعاليق والوصية بالعتق أو الكتابة: كالإعتاق الناجز. وفي كلام أبي الفتوح هنا اضطراب[4].

[١٣٥] مَسْأَلَةٌ:

لو قال له سيده: إن كنت ذكراً فأنت حر.

نظر: فإن اختار الذُّكورة: عتق.

وإن اختار الأنوثة: فلا.

وإن مات قبل الاختيار: فكسبه لسيِّده؛ **لأنَّ[5] الأصل رقُّه.**

وقيل: يقرع، فإن خرج سهم الحرية: فهو حرٌّ موروث، وإن خرج سهم

---

(١) ينظر: مختصر المزني (٨/٤٤١)، المهذب (٢/٣٥٤).

(٢) ينظر: المهذب (٢/٣٥٤).

(٣) ينظر: كفاية النبيه (١٢/٢٢٦)، وكذلك أبي إسحاق الشيرازي في المهذب (٢/٣٥٤).

(٤) في (أ) بلفظ: «اضطراب هنا».

(٥) في (ج) بلفظ: «فإن».

الرق: فالكسب لسيده. ذكره البغوي[١]، ونقله عنه في باب النواقض من «شرح المهذب»[٢].

فَصْلٌ
في مسائل ذكرها أبو الفتوح في آخر الكتاب

لو قال: «مماليكي أحرار»، عتق الرجال والنساء وكذا الخناثى على الصحيح.

قلت: هذا الخلاف الَّذي حكاه لا أصل له، بل قد سبق في باب الوصية منه **أنَّ الخنثى يدخل في المماليك بلا خلاف**، وأنَّ الخلاف في الأرقَّاء، وذكر في العتق أيضاً بعد الكلام السابق نحوه، فاشتبه عليه. والله أعلم.

ولو قال: بنو[٣] أمتي هذه أحرار، ولها أولاد: ذكور، وإناث، وخناثى، **عتق الذكور منهم**، دون الإناث والخناثى[٤].

ولو قال: «بنات أمتي أحرار»، عتق الإناث، دون الذكور والخناثى[٥].

ولو قال: «بنو أَمَتي هذه، وبناتها: أحرار»، عتق الذكور منهم والإناث، وفي الخناثى وجهان[٦].

---

(١) ينظر: التهذيب (٥/٤٧٤).

(٢) ينظر: المجموع (٢/٥٤).

(٣) في (ب) بلفظ: «سوا».

(٤) بناءً على أن لفظ «البنين» يختص بالذكور فقط.

(٥) ساقط من (ج)، من بداية السطر.

(٦) سبق الكلام عليها مسألة رقم ١٢٥ ص٢٥٠، والصحيح: عتقهم.

ولو كان له: عبيد وإماء وخناثىٰ كفَّار، فقال: «كل نفس آمنت فهي حرة»، أو قال: «من آمّن منكم فهو حرٌّ»: فمن آمن منهم عتق، سواء كان ذكراً أو أنثىٰ أو خنثىٰ.

ولو قال: «المؤمنون والمؤمنات منكم أحرار» عتق مؤمنو الرجال، ومؤمنو النساء، بخلاف ما لو أتىٰ بنون الإناث، فقال: منكنَّ؛ فإنَّه لا يعتق الذكور. هذ آخر كلام أبي الفتوح هناك.





كِتَابُ الفرائض

[١٣٦] **مَسْأَلَةٌ**[١]:

إذا مات مَن يرثه الخنثىٰ ، نظر:

إنْ لم يختلف ميراثه بالذكورة والأنوثة: كولد الأم والمعتق: ورث.

وإنْ اختلف: أخذ في حق الخنثىٰ ومن معه من الورثة باليقين ، ويوقف المشكوك فيه:

فإنْ كان يرث علىٰ أحد تقديري الأنوثة والذكورة[٢] دون الآخر: لم يُدفع إليه شيء ، ووُقف ما يرثه علىٰ ذلك التَّقدير ، **وكذا من يرث معه علىٰ أحد التقديرَيْن.**

وإن كان الخنثىٰ يرث علىٰ التقديرين ، لكن يرث علىٰ أحدهما أقل: دفع إليه الأقل ، ووقف الباقي.

وكذلك في حق من يرث معه علىٰ التقديرين[٣] ، ويختلف قدر ما يأخذه.

وإن كان من معه يرث علىٰ التقديرين ، ولا يختلف حقه: دفع إليه حقه.

---

(١) ينظر هذه المسألة في روضة الطالبين (٦/٤٠ وما بعدها) ، والمهمات (٨/١١٥).

(٢) قوله: «والذكورة» ، ساقط من (ج).

(٣) من قوله: «وإن كان الخنثىٰ يرث علىٰ التقديرين» ، إلىٰ هنا ساقط من (ج).




ولنا **وجه**: أنَّه يؤخذ في حق الخنثىٰ باليقين، ويصرف الباقي إلىٰ باقي الورثة. حكاه الأستاذ أبو منصور، ونسبه ابن اللبَّان إلىٰ تخريج ابن سريج[1][2]، وحكىٰ **وجهين** في أنَّه: هل يؤخذ من باقي الورثة ضمين؟

وحكىٰ ابن سراقة في كتاب: «الكشف عن أصول الفرائض» عن بعض أصحابنا: أنَّه حكىٰ في المسألة أربعةَ أقوال للشافعي، فذكر الثلاثة المتقدمة، قال:

والرابع: أنَّه يعطىٰ ميراث الأنثىٰ علىٰ كل حال، ثم ضعَّفه.

فَرْعٌ[3]:

المال الموقوف بسبب الخنثىٰ لا بد من التوقُّف فيه ما دام الخنثىٰ باقياً علىٰ إشكاله، فإن مات:

فالمذهب: أنَّه لا بدَّ من الاصطلاح عليه.

وحكىٰ أبو ثور عن الشافعي رحمه الله تعالىٰ: أنَّه يُرد إلىٰ ورثة الميت الأول.

فَرْعٌ[4]:

لو اصطلح الَّذين وُقف المالُ بينهم علىٰ تساوٍ، أو تفاوت: جاز.

---

(١) في (أ) بلفظ: «ابن شريح»، وهو خطأ.
(٢) ينظر: روضة الطالبين (٦/٤٠).
(٣) ينظر: روضة الطالبين (٦/٤١)، العزيز شرح الوجيز (٦/٥٣٤)، والمهمات (٦/٣٧٢).
(٤) ينظر: نهاية المطلب (٩/٣٢٣)، العزيز شرح الوجيز (٦/٥٣٤)، روضة الطالبين (٦/٤١).



قال الإمام: «ولا بد أن يجري بينهما تواهب، وإلا لبقي المال على صورة التوقف، وهذا التواهب[1] لا يكون إلا عن جهالة؛ لكنَّها تحتمل للضرورة»[2].

ولو أخرج بعضهم نفسَه من البين[3]، ووهبه لهم على جهلٍ بالحال: جاز أيضاً.

فائدتان[4]:

۞ **الأولى**[5]: في أمثلة مختصرة توضح مسائل الخنثى:

*** بنتان، وولد ابن خنثى، وأخ:**

للبنتين: الثلثان، ويوقف الباقي.

*** ولد خنثى، وأخٌ أو عمٌّ:**

للخنثى: النصف، ويوقف الباقي[6].

*** ولد خنثى، وابن:**

يعطى الابن: النصف، والخنثى: الثلث.

*** ولد خنثى، وابنان:**

يعطى الخنثى: الخمس، والابنان: الثلثين[7].

---

(١) في (ج) بلفظ: «التوقف».
(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣٢٣/٩).
(٣) بين بمعنى: الوسط، والمعنى هنا: أخرج نفسه من وسطهم، أي: من مجموعهم.
(٤) في جميع النسخ ما عدا (و)، (ز) بلفظ: «فرع».
(٥) ينظر: روضة الطالبين (٤٢/٦).
(٦) في (ج) زيادة لفظ: «ولد خنثى، وأخ أو عم للخنثى، ويوقف الباقي».
(٧) في (ج) بلفظ: «الثلثان».



❋ ولد خنثىٰ، وبنت، وعم[1]:

يعطىٰ الخنثىٰ: الثلث، وكذا: البنت.

❋ زوج، وأب، وولد خنثىٰ:

للزوج: الربع، وللأب: السدس، وللخنثىٰ: النصف.

❋ زوج، وأم، وولد أب خنثىٰ:

للزوج: النصف عائلاً من ثمانية، وللأم: الثلث عائلاً، وللخنثىٰ: سدس تام.

❋ وإذا اجتمع ولدان خنثيان:

فلهما الثلثان، ويوقف الباقي.

❋ ثلاثة أولاد خناثىٰ، وعم:

لكل واحدٍ من الخناثىٰ: خمس المال؛ لاحتمال أنَّه أنثىٰ وصاحباه ذكران.

❋ ابن، وخنثيان:

يدفع إليه: الثلث، وإلىٰ كلِّ واحدٍ منهما: الخمس.

❋ ولد خنثىٰ، وولد ابن خنثىٰ، وعم:

فللولد: النصف.

❋ بنت، وبنت ابن، وولد ابن خنثىٰ، وعم:

للبنت: النصف، ولولدي الابن: السدس بالسوية.

---

(١) في (أ) بلفظ: «وبنت عم».



*** ثلاثة أولاد ابن: خناثى بعضُهم أسفل من بعض:**

للأول: النصف.

ـ والباقي في كل هذه الصور: يوقف حتى يتبين الحال.

الثانية[1]:

طريق تصحيح مسائل الخنثى على جميع الحالات، وطلب الأقلِّ المتيقَّن: أنْ تقسم المسألة على جميع الحالات:

فإن كان الخنثى واحداً[2]: فله حالان إما ذكر وإما أنثى.

وإن كان خنثيان: فلهما ثلاثة أحوال؛ لأنهما ذكران، أو أنثيان، أو ذكر وأنثى.

ولثلاثة خناثى: أربعة أحوال. **وعلى هذا القياس.**

فإذا ضبطت أصل كل حال: فخذ اثنين منهما، وانظر أهما متماثلان؟ أو متداخلان؟ أو متوافقان؟ أو متباينان؟

واعمل فيهما عملك عند الانكسار على فريقَيْن، ثم قابل الحاصل معك بأصل حال ثالث.

وهكذا تفعل حتى تأتي على آخرها.

ثمَّ إنْ لم يكن في المسألة صاحب فرض: صحَّت مما عندك، **وإن كان:**

(١) ينظر: روضة الطالبين (٦/٨٣ وما بعدها).

(٢) قوله: «واحداً»، ساقط من (ج).



ضربته في مخرج الفرض، ثم قسمت[1].

مثاله:

❊ ولدان خنثيان:

إن كانا ذكرين: فالمسألة من اثنين.

أو اثنتين: فمن ثلاثة.

وكذا: الذكر والأنثىٰ.

فتسقط إحدىٰ الثلاثتين، وتضرب الأخرىٰ في اثنين، تبلغ:

ستة تعطي لكل واحد اثنين؛ لأنَّه الأقل[2].

مثال آخر:

❊ زوج، وولدان خنثيان:

تضرب الستة التي صحت منها مسألتهما عند انفرادهما في مخرج الربع، تبلغ أربعة وعشرين.

للزوج منها: ستة، ولكل واحد منهما: ستة؛ لاحتمال أنوثته وذكورة الآخر[3].

❊ ابن، وولدان خنثيان:

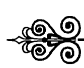
إن كانا ذكرين، فمن ثلاثة، أو أنثيين[4]: فمن أربعة.

(١) في (أ) بلفظ: «قسمته».

(٢) قسّم المصنف هذه المسألة علىٰ القول بعدم الرد.

(٣) أي: علىٰ القول بعدم الرد.

(٤) في (د) بلفظ: «ابنتين».




أو ذكر وأنثىٰ: فمن خمسة، وكلها متباينة.

فنضرب بعضها في بعض تبلغ: ستين.

للابن: عشرون، ولكل واحد[1] منهما: اثنا عشر[2]؛ لاحتمال أنوثته وذكورة الآخر.

مثال ثالث[3]:

*** ثلاثة أولاد خناثي:**

إن كانوا ذكوراً، فمن ثلاثة، أو إناثاً[4]: فتصح من تسعة.

أو ذكراً وأنثيين[5]: فمن أربعة، أو عكسه[6]: فمن خمسة.

والثلاثة داخلة في التسعة، فتضرب الأعداد الثلاثة بعضها في بعض، تبلغ: مائة وثمانين.

فتعطي لكلِّ واحد: سهماً من خمسة في أربعة، ثم في تسعة بستة وثلاثين[7].

فإن بان واحد أنثىٰ: لم تزده؛ **لبقاء الاحتمال**، وتزيد صاحبيه[8] كلَّ

---

(١) قوله: «واحد»، ساقط من (ب).

(٢) في (أ)، (ج) بلفظ: «اثنىٰ عشر».

(٣) هذا المثال من زوائد الروضة، ولم يذكره الرافعي، ينظر: روضة الطالبين (٦/٨٤، ٨٥).

(٤) في (أ) بلفظ: «خناثیٰ».

(٥) في (د) بلفظ: «ابنتين».

(٦) أي: أو ذكرين وأنثىٰ.

(٧) علىٰ رأي من يقول بعدم الرد.

(٨) في (أ) بلفظ: «صاحبه».

واحد: تمام أربعين ؛ إذ أسوأ أحوالهما[1] أن يكونا أنثيين.

فإنْ بانَ أحد الآخرين أنثىٰ: لم تزدهما، وتزيد الأول تمام أربعين.

فإن بان الثالث أنثىٰ: فلا زيادة لهن.

وإن بان ذكراً: تُمِّم له تسعون، ولكل واحد منهما خمسة وأربعون. والله أعلم.

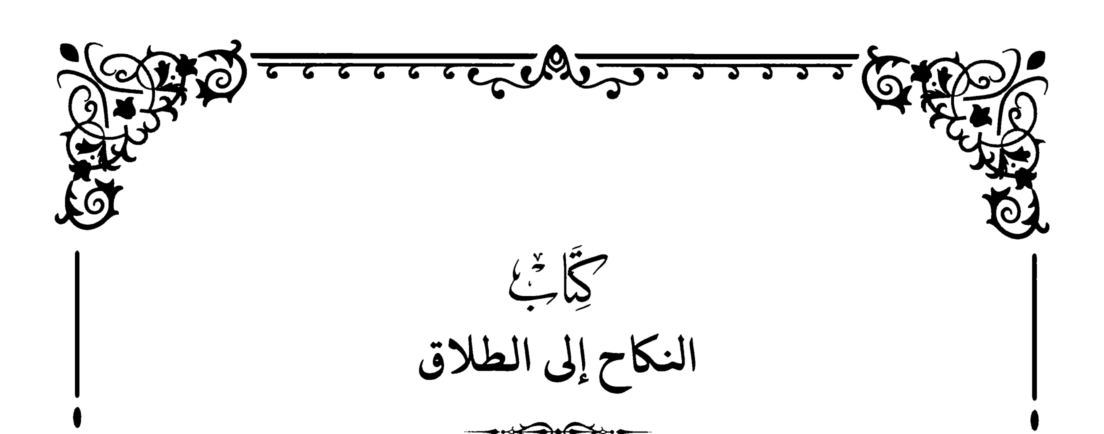
واعلم أنَّ ما أطلقه هنا[2] الرافعي[3] رحمه الله من **جواز الاصطلاح**[4] علىٰ التساوي والتفاوت، **محلُّه: إذا لم يكنْ في الورثة محجور عليه**، فإن كان: فقد ذكر الرافعي[5] في نكاح المشركات فيما إذا أسلم الكافر علىٰ ثمان نسوة مثلاً، وأسلمن معه، ومات الزوج قبل الاختيار، وفي الزوجات محجور عليها: **أنَّه لا يجوز لوليِّها أن يصلح**[6] **علىٰ أقل مما في يدها: وهو الثمن في مثالنا.**

وقيل: لا ينقص من الربع.

ولا بدَّ من جريان ما قاله في مسألتنا أيضاً، وقياسه منها: لا يخفىٰ.

---

(١) في جميع النسخ ما عدا (و)، (ز) بلفظ: «حالهما».
(٢) قوله: «هنا»، ساقط من جميع النسخ ما عدا (أ).
(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/٥٣٤).
(٤) في (أ) بلفظ: «الاطلاع».
(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٨/١٢٤).
(٦) قوله: «أن يصلح»، ساقط من (ج)، وفي (ب)، (د)، (و)، (ز) بلفظ: «يصطلح».



كِتَابُ
النكاح إلى الطلاق

[١٣٧] مَسْأَلَةٌ[١]:

يحرم على الرجال[٢] والنساء: النظر إلى الخنثى، إذا كان في سنٍّ يحرم النظر فيه إلى الواضح.

[١٣٨] مَسْأَلَةٌ[٣]:

لا يجوز للأجنبي[٤] مداواة الأجنبية، إلا بشرط أن لا يوجد هناك امرأة، وكذلك بالعكس.

وقياس الخنثى في هذا الباب: أنْ يُحتاط فيه[٥]، ويؤيده ما سبق في المسألة قبلها[٦]، وسبق أيضاً في الإجارة نحو ما ذكرناه ههنا.

---

(١) ينظر هذه المسألة في العزيز شرح الوجيز (٤٨٣/٧)، روضة الطالبين (٢٩/٧)، المجموع (٥٤/٢)، المهمات (٢٠/٧).

(٢) في (ج) بلفظ: «الرجل».

(٣) ينظر هذه المسألة في العزيز شرح الوجيز (٤٨٣/٧)، روضة الطالبين (٢٩/٧).

(٤) جاء في جميع النسخ ما عدا (و): «للخنثى»، والصواب ما أثبته، والله أعلم.

(٥) في (أ) بلفظ: «به».

(٦) من تحريم النظر إلى الخنثى على الرجال والنساء، مسألة ١٣٧ نفس الصفحة.

وإذا فرَّعنا علىٰ ما صحَّحه النووي[1]: من تحريم نظرِ الذمِّية إلىٰ المسلمة، فتعارضت هي والرجل والخنثىٰ: فيتجه تقديم الذمِّية؛ للإجماع علىٰ التحريم في الرجل دون الذمية.

[١٣٩] **مَسْأَلَةٌ**[2]:

لا تصح عبارة المرأة في النكاح إيجاباً وقبولاً: فلا تزوِّج نفسَها بإذن الولي، ولا بغير إذنه، ولا تزوِّج غيرَها: لا بولاية ولا وكالة، [ولا تقبل النكاح: لا بولاية، ولا وكالة][3] أيضاً.

إذا علمت ذلك:

فلو كان الأخ، أو العم مثلاً: خنثىٰ مشكلاً، **لم يصح تزويجه**. كما ذكره الروياني[4] وغيره[5]؛ لاحتمال أنَّه امرأة.

ولكن إذا كان له مثلاً: أخٌ هو خنثىٰ مشكل وعمٌّ. **فهل يزوِّجها العم** ويجعل الخنثىٰ كالعدم؟ **أم**[6] **القاضي**؛ لأنَّا نشك في ولاية العم؟ **أم يتعيَّن أن يزوِّج العم بإذن الخنثىٰ**؛ لأنَّ الأخ إن[7] كان ذكراً: كان العم وكيلاً، وإلا:

(١) ينظر: روضة الطالبين (٧/٢٥).
(٢) ينظر: الهداية إلىٰ أوهام الكفاية (٢٠/٤٧٤).
(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).
(٤) ينظر: بحر المذهب (٩/٣٧١).
(٥) ينظر: المجموع (٢/٥٣، ٥٤).
(٦) في (ج) بلفظ: «أو».
(٧) في (أ) بلفظ: «إذا».

فهو الولي بطريق الأصالة؟

في كلٍّ[1] ذلك نظر.

وقد صرَّح البغوي في فتاويه[2] بالمسألة، وجزم بالاحتمال الأول، فقال: «لو كان الأقرب خنثىٰ مشكلاً: زوَّج الأبعد، وحكم الخنثىٰ كالمفقود». هذه عبارته، وهي شاملة لكل ولي، سواء كان بالنسبة أو بالإعتاق.

لكن صرَّح الرافعي بالمعتق بخصوصه، فقال: «فرع: إذا كان معتق الأمة خنثىٰ مشكلاً، **فينبغي**[3] **أن يزوِّجها أبوه بإذنه**؛ لأنَّه إن كان الخنثىٰ امرأة: كان الأب ولياً، وإن كان ذكراً: كان وكيلاً»[4]. هذه عبارته، وليس فيه تصريح بنقل المسألة، ولا بأنَّ ذلك علىٰ جهة الوجوب أو الاستحباب، **لكن تعبيره مشعر بأنه مستحب**، وأنَّه أبداه تفقهاً.

وقياسه ما قاله البغوي من تقديره معد[5] وما: أن يكون التزويج، في المسألة التي ذكرها الرافعي: لولد المعتق لا لوالده، وفيه بعد؛ **لأنَّه لا يستقيم مع تقدير الذكورة [ولا]**[6] **الأنوثة**.

والمتَّجه في القسمين جميعاً: إيجاب الطريق التي ذكرها الرافعي؛ لأنَّا وإن شككنا في أن الخنثىٰ: هل يلي؟ وجعلنا الأصل: عدم الولاية، فقد

---

(١) قوله: «كل»، ساقط من (ج).

(٢) صرح به في التهذيب (٥/٢٤٢).

(٣) كلمة «فينبغي»، مكررة في (ج).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٧/٥٤٨).

(٥) كلمة: «معد»، مكررة في (ج).

(٦) ساقط من (أ).




شككنا في أنَّ الأبعد: هل يلي؟ **والأصل عدم ولايته أيضاً.**

[١٤٠] مَسْأَلَةٌ[١]:

نكاح العبد بغير إذن سيده: باطل[٢]، وبإذنه: صحيح، سواء كان[٣] رجلاً أو امرأة.

وحكىٰ الماوردي وجهاً: أنَّه لا بدَّ من إذن ولي المرأة أيضاً، ولا بدَّ في نكاح الأمة من إذن مالكها أيضاً، ثم إن كان رجلاً فهو الذي يزوج، وإن كان امرأة: زوَّجها من يزوج المرأة. هذا هو القول الجملي[٤] في هذا الفصل.

وسكتوا عما إذا كان المالك خنثىٰ[٥].

والقياس: التحاقه في ذلك بالمرأة.

ولو كان المالك محجوراً عليه: فلا يجوز تزويج عبده علىٰ الصحيح، ويجوز تزويج أمته، وقيل: لا، وقيل: يزوج أمة الصبية دون الصبي؛ لأن الصبيَّ قد يحتاج إليها إذا بلغ.

فعلىٰ هذا: **لو كان مالك الأمة خنثىٰ**، فالقياس عند التفصيل[٦]: **التحاقه**

---

(١) ينظر: المهمات (١٦٦/٧).

(٢) قوله: «باطل»، ساقط من (ج).

(٣) في (أ) بزيادة لفظ: «العبد».

(٤) في (و)، (ط) بلفظ: «القبول الحكمي»، وفي (د): «القول الحكمي»، وينظر فيه: العزيز شرح الوجيز (٢٠٥/٨).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٦٢/٧).

(٦) في (ب)، (د)، (و) بلفظ: «المفصل».

بالصبي، ولم يصرحوا به أيضاً. والله أعلم.

❁ [١٤١] مَسْأَلَةٌ[١]:

لا يصحُّ النكاح إلا بحضورِ شاهدين: ذكرين، ولو عقد بشهادة خنثيين، ثم بان أنهما رجلان. قال القاضي أبو الفتوح: «يحتمل أن يكون في انعقاده وجهان، بناء على ما لو صلى رجل خلفه، فبان رجلاً»، وقد نقل في «الروضة»[٢] هذا الكلام عنه، ثم قال:

«إن الانعقاد ههنا[٣] هو الأصح؛ **لأنَّ عدم جزم النية تؤثر في الصلاة**، والذي قاله[٤] النووي: ظاهر، ويجرى بعينه فيما لو باشر التزويج، ثم بان كونه رجلاً، وفي المسألة شيء يأتيك بعد هذه المسألة.



❁ [١٤٢] مَسْأَلَةٌ[٥]:

لا يصحُّ نكاح الخنثى المشكل؛ لأنَّه: **إن تزوج امرأة**: فيحتمل أن يكون امرأة، **وإن تزوَّج رجلاً**: فيحتمل أن يكون رجلاً، **وإن تزوَّج خنثى**: احتمل أن يكونا رجلين أو امرأتين.

فإنْ قلنا بالوجه الضعيف، وهو أنه نوع ثالث، لا ذكر ولا أنثى: ـ قال

---

(١) ينظر: المهمات (٤٣/٧).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٤٩/٧).

(٣) في (ب)، (د)، (و) بلفظ: «هنا».

(٤) قوله: «قاله»، ساقط من (ج).

(٥) ينظر: المهمات (٧٦/٧).

ابن المسلَّم: ـ «فالذي يقتضيه القياس، أنه[1] لا يتزوَّج أيضاً؛ لأنَّ[2] من ليس بذكر لا يتزوج بأنثى، ومن ليس بأنثى لا يتزوج بذكر».

قال:

«فلو قال المشكل[3]: لا أريد بالتزويج[4] الاستمتاع ولكن الاستئناس، أو رجلاً ينفق عليَّ فلا سبيل إليه أيضاً: حتى يعترف بميله إلى أحد النوعين فنزوجه به».

إذا تقرَّر ذلك:

فلو تزوج الخنثى بخنثى، فجامع كلٌّ منهما صاحبه، فأصبحا حاملين: علمنا أنهما امرأتان، وأنَّ نكاحهما باطل، ونفينا نسب كل منهما عن الآخر، حتى لو كان الولدان ذكرين[5]، كان لكل منهما أن يتزوج أم الآخر.

ولو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى، كان للذكر أن يتزوج الأنثى؛ إذ لا نسب بينهما. ذكر هذه الفروع كلَّها أبو الفتوح، وهي واضحة.

وذكر عقب ذلك:

أنَّه لو زوَّج ابنته من رجلٍ وخنثى مشكل: **بطل النكاح**، قال: «كما لو زوجها من رجلين، أو رجل وحمار، أو رجل وحائط».

---

(١) في (ج) بلفظ: «بأنه».
(٢) في (ج) بلفظ: «فإن».
(٣) كلمة: «المشكل»، مكررة في (ج).
(٤) في (ج) بلفظ: «بالزوج».
(٥) في (ج) بلفظ: «ذكران».

وفيما قاله نظر.

والصواب: تخريجه على **قاعدة: تفريق**[1] **الصفقة**[2]، ولهذا لو جمع مَنْ لا يحل له نكاح الأمة حرةً وأمةً في عقد واحد: **بطل في الأمة، وصح في الحرة** في أصح القولين.

ولو تزوج رجل بخنثى، ثم بان أنَّه امرأة، أو بالعكس، فقد جزم الروياني في «البحر»[3]: أنَّه لا يصح، واقتضى كلام ابن الرفعة في «الكفاية»[4] الاتفاق عليه، وأنَّهم لم يجروا فيه الوجهين المتقدمين في صحة الصلاة، ثم فرَّق بين النكاح وبين الصلاة بأنَّ: **احتياط الشرع في النكاح، أكثر من احتياطه في الصلاة**؛ لأنَّ أثر النكاح غير قاصر على الزوجين، وأثر الصلاة قاصر على المصلي. ألا ترى أنَّه لا يجوز الإقدام على النكاح بالاجتهاد، عند اشتباه من تحل بمن لا تحل، ويجوز ذلك فيما يتعلق بالصلاة: من طهارة وستارة واستقبال.

قلت:

والصواب في ذلك: إلحاقه[5] بما إذا كان شاهداً؛ لاستواء الجميع في الركنية، وقد سبق أن الصحيح فيه الصحة. وقد صرَّح به ابن المسلَّم في كتابه، ويؤيِّده ما ذكره الروياني في «البحر» قبل «باب الزنا لا يحرم الحلال» أنَّه: لو

---

(١) في (أ) بلفظ: «تحريف»، وهو تصحيف.

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣/٤٢٢).

(٣) ينظر: بحر المذهب (٩/٣٧١).

(٤) ينظر: كفاية النبيه (١٣/٩٥، ٩٦).

(٥) قوله: «إلحاقه»، ساقط من (ج).

تزوج امرأة، وهما يعتقدان أن[1] بينهما أخوة من الرضاعة، ثم تبين خطؤها: صحَّ النكاح على الصحيح من المذهب.

[١٤٣] مَسْأَلَةٌ:

فإنْ تزوج الكافر خنثى مشكلاً، أو تزوج المشكل منهم امرأة: لم نعترض عليهم، فإن تحاكموا إلينا: لم نرتب شيئاً من أحكام الزوجية إن تحاكموا قبل الدخول. وإن كان بعده والخنثى هو المرأة: فكذلك؛ لأنَّ الوطء يمكن أن يكون في ثقبة زائدة.

وإنْ كان الخنثى هو الزوج، حكمنا بزوال الإشكال وصحة النكاح، ورتَّبنا الأحكام على ما صدر منهما؛ لاعتقادهما صحته. كذا قاله ابن المسلَّم في تصنيفه.

قال: «وصورة المسألة إذا تزوجا للاستئناس، أو للنفقة، ونحوهما. فإن كان لغرض الشهوة المعتبرة، فيخرج بذلك عن كونه مشكلاً».

قلت:

وما ذكره من زوال الإشكال، فيما إذا كان الخنثى هو الزوج: عجيب! فقد سبق في مقدمة الكتاب[2] الجزم بأنه لا يزيله؛ لجواز أن يكون عضواً زائداً.

---

(١) قوله: «أن»، ساقط من (ج).

(٢) لعل مقصد المصنف مقدمة كتاب ابن المسلَّم؛ حيث لم يتقدم في مقدمة كتابنا هذا ما يشير إلى ذلك، يدل، أنه سبق في المقدمة خلاف ذلك، في الفصل الثاني في صفة الخنثى ص٧٠.




[١٤٤] مَسْأَلَةٌ:

إذا وطئ الخنثى زوجة والدِه أو ولدِه بشبهة: لم ينفسخ النكاح، وكذلك لو وطئ امرأة بشبهة، ثم أراد الولد أو الوالد وطأها بنكاح، أو ملك يمين: كان له ذلك؛ لجواز كون العضو زائداً.

ولو ملك رجل مملوكين: جارية وخنثى، وهما أخوان فوطئ الخنثى: جاز له عقب ذلك وطء الأمة. ذكر هذه[1] المسائل[2] أبو الفتوح، وهو كلام[3] صحيح مخالفٌ لما سبق عن ابن المسلَّم، فقس عليه باقي أمثلة الفصل.

[١٤٥] مَسْأَلَةٌ:

إذا زال إشكال الخنثى، فهل يملك التزويج؟

ينظر:

إن زال بأمارة لا يرتاب فيها: فله الولاية.

وإن زال بقوله: «أنا أميل إلى النساء»: فلا؛ لأنَّه وإن قبل في حق نفسه، حتى يتزوج امرأة، لا يقبل على غيره. كذا قاله ابن الرفعة في «الكفاية»[4]، ونقله عن «البحر»[5].

---

(١) في (ج) بلفظ: «ذلك».

(٢) قوله: «المسائل»، ساقط من (ج).

(٣) قوله: «وهو كلام»، ساقط من (ج).

(٤) ينظر: كفاية النبيه (٣٦/١٣).

(٥) ينظر: بحر المذهب (٣٧٢/٩).

وهذا الذي قاله ابن الرِّفعة عن «البحر» غلط، بل: فيه في «كتاب النكاح» قبيل «باب الإحصان» عكس ذلك؛ فإنَّه قال:

«وهل يقبل فيما بينهم من الولاية والميراث؟ قولان:

أحدهما: لا يقبل؛ لتهمته فيه.

والمشهور في أكثر كتبه(١): أنَّه يقبل؛ **لأنَّ الأحكام لا تتبعَّض**»(٢).

هذه عبارته.

[١٤٦] مَسْأَلَةٌ:

إذا كان لها أخوان: أحدهما خنثى، فرضي الواضح والمرأة(٣) بتزويجها من غير كفء: صح النكاح.

فلو تبيَّن أنَّ الخنثى رجل: **كان كواضح الذكورة حال العقد**؛ حتى يبطل النكاح في أصحِّ القولين.

ويتخيَّر الأخ في الثاني، قاله أبو الفتوح.

[١٤٧] مَسْأَلَةٌ:

إذا ظهر أنَّ الزوج أو المرأة خنثى واضحاً؛ أي: قد زال إشكاله قبل

---

(١) في (أ)، (ب) بلفظ: «التزكية».

(٢) ينظر: بحر المذهب (٩/٣٧٢).

(٣) في (ج) بلفظ: «والخنثى».




العقد، **فهل يثبت الخيار للآخر؟**

فيه طرق، حاصلها أقوال:

أصحها: لا خيار؛ لأنَّه لا يفوت مقصود النكاح.

والثاني: يثبت مطلقاً؛ لمعنى النفرة[1].

والثالث: إن اتضح بعلامة قطعية: وهي الولادة، فلا خيار، وإلا: فيثبت؛ لأنَّا لا نثق بغيرها.

والرابع: إن اتضح بعلامة إما[2] قطعية أو ظنية: وهي الأمارات المذكورة في أول الكتاب كالبول ونحوه: فلا خيار، وإلا: فيثبت؛ لأنَّه قد يخرج بخلاف ذلك.

[١٤٨] مَسْأَلَةٌ:

إذا وطئ رجل الخنثى المشكل بشبهة أو غيرها في فرجه، أو انعكس الحال: فأولج المشكل ذكره في فرج امرأة: **فلا مهر؛ لاحتمال زيادة العضو**، كذا ذكره البغوي[3] وسبق نقله[4] عنه في باب الغسل.

وذكر أبو الفتوح القسم الأول، ثم قال: «ولهذا لو تزوج امرأة، ووطئها: لم يحلَّها للزوج الأول».

---

(١) قوله: «النفرة»، ساقط من (ج)، وفي (و) بياض.

(٢) في (أ) بزيادة لفظ: «بعلامة».

(٣) ينظر: التهذيب (٤٧٢/٥).

(٤) في (ج) بلفظ: «مثله».

❁ [١٤٩] مَسْأَلَةٌ:

أصدقها خنثى مشكلاً، ورضيت به، **فزال إشكاله**، ثم طلقها قبل الدخول، فهل يكون زوال الإشكال زيادة حصلت عندها؛ حتى يمتنع على الزوج الرجوع القهقرى؟

قال ابن المسلم في كتابه: نعم.

وجزم الرَّافعي في نظير المسألة بما يخالفه فقال:

«لو أصدقها جارية حاملاً، ورضيت به، فولدت في يدها، ولم تنقض بالولادة، ثم طلقها قبل الدخول: رجع في النصف، إذا لم يؤد إلى التفريق الممنوع، إما بموت الولد، أو كبره»[1].



❁ [١٥٠] مَسْأَلَةٌ[2]:

سبق في العتق ما يدخل فيه الخنثى من الألفاظ، وما لا يدخل، وهو يأتي أيضاً هنا، كما سبق.

ومن فروع الباب:

ما إذا قال: إن أعطيتني غلاماً أو جارية فأنت طالق، وقع الطلاق بالخنثى؛ **لأنَّه لا يخلو عن ذلك**، ولكن لا يملكه، بل يردُّه ويرجع إلى مهر

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٠٣/٨).

(٢) ينظر: المهمات (٥١١/٩).



المثل ؛ **لفساد المعاوضة**[1] **بالجهالة**[2].

فإن قلنا: بأن الخنثى نوع ثالث: لم تطلق ، قاله ابن المسلم.

[١٥١] مَسْأَلَةٌ:

يصح إعتاق الخنثى عن الكفارة ؛ **لأنَّ هذا العيب لا يخلُّ بالعمل**.

قاله أبو الفتوح ، وكذلك ابن المسلم ، وزاد: «سواء قلنا: «إنه نوع ثالث» أم: لا ؛ لأنَّه يسمى رقبة».

[١٥٢] مَسْأَلَةٌ:

تزوج الذمِّي بالخنثى المشكل ، لا لاستمتاع ولكن[3] للاستئناس ونحوه ، فمات الذمي: فلا عدة على الخنثى ؛ **لأنَّا لا نعلم أ رجل هو أم امرأة؟** ولو انعكس الحال: فتزوج المشكل بالذمية[4] ومات المشكل:

فإن صحَّحنا أنكحة الكفار: أوجبنا عدة الوفاة على المرأة ؛ لأنَّها زوجة.

وإن قلنا «إنها فاسدة»: فلا عدة أصلاً. **أما عدة الوفاة** ؛ فلأنَّها ليست بزوجة ، **وأما عدة الأقراء** ؛ فلفساد[5] العقد ، **ولا نعلم أنَّ الزوج رجل حتى**

---

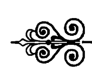
(١) إلى هنا ينتهي السقط من نسخة (هـ) ، من قوله: «نظر ، لأن المرأة يجوز لها» ، مسألة [١٢٢].

(٢) جهالة أمر الخنثى هل هو ذكر أو أنثى؟

(٣) في (أ) ، (ب) بلفظ: «ولا».

(٤) قوله: «بالذمية» ساقط من (ج).

(٥) في (ج) بلفظ: «لفساد».

يلزمها براءة الرحم منه. قاله ابن المسلَّم، وهو واضح.

[١٥٣] مَسْأَلَةٌ:

إذا ارتضع بلبن[١] رجلٍ: لم يثبت التحريم على الصحيح، خلافاً للكرابيسي[٢].

فإذا ثار للخنثى لبنٌ، لم تثبت به أنوثته على الصحيح، كما سبق في مقدمة الكتاب[٣].

فلو ارتضع منه طفل، توقَّفنا في التحريم:

فإن بان أنثى ثبت التحريم، وإلا: فلا، كذا قاله الرافعي[٤]، وتبعه عليه في «الروضة»[٥] و«شرح المهذب»[٦] في النواقض.

ومقتضاه عدم ثبوتها إذا استمرَّ إشكاله إلى الموت، وهو واضح؛ **لأنَّ الأصل عدم التحريم، ولأنَّ الأصل عدم الشرط**. والله أعلم.

(١) في (أ) بلفظ: «بلبني».
(٢) ينظر: روضة الطالبين (٩/٣).
(٣) ذكر ذلك في الفصل الخامس: في علامات مختلف فيها ص٨٩.
(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٩/٥٥٤).
(٥) ينظر: روضة الطالبين (٩/٣).
(٦) ينظر: المجموع (٢/٥٤).



كِتَابُ النفقات

[١٥٤] مَسْأَلَةٌ[١]:

إذا اجتمع اثنان من الأولاد الَّذين تلزمهم نفقة الأب، قال الرافعي: نظر:

إن استويا في القرب والوراثة[٢] **أو عدمهما**[٣]**، والذكورة والأنوثة:** فالنفقة عليهما بالسوية، سواء استويا في اليَسَار، أم[٤] تَفاوتا، وسواء أيْسَرا بالمال أو بالكسب، أو أحدهما بالمال والآخر بالكسب.

فإن اختلفا في شيء من ذلك، ففيه طريقان:

أحدهما:

أنَّ النَّظر إلى القرب: فإن كان أحدهما أقرب، فالنفقة عليه وارثاً كان أو غير وارث، ذكراً كان أو أنثى، **فإن استويا في القرب ففي التقديم**[٥] **بالإرث** وجهان.

فإن قدَّمنا بالإرث فكانا وارثين **فهل يستويان**[٦] **في قدر النفقة، أم توزع**

(١) ينظر: المهمات (١١٢/٨).
(٢) في (ج) بلفظ: «أو الأنوثة».
(٣) في (ج)، (و) بلفظ: «عدمها».
(٤) في (أ) بلفظ: «أو».
(٥) في (ج) بلفظ: «القديم».
(٦) في (أ) بلفظ: «يستوان».



بحسب الإرث؟ وجهان.

۞ والطريق الثاني:

أنَّ النظرَ إلىٰ الإرث، فإن كان أحدهما وارثاً دون الآخر: فالنفقة علىٰ الوارث، وإن كان الآخر أقرب، **فإن تساويا في الإرث قُدِّم الأقرب**، فإن تساويا في القرب فالنفقة عليهما.

ثم: **هل يسوَّىٰ، أم يوزع بحسب الإرث**؟ فيه الوجهان:

وإذا استويا في المنظور إليه علىٰ اختلاف الطريقين، فهل يختصُّ الذكر بالوجوب، أم يستويان؟ فيه وجهان.

وأصح الطريقين عند الإمام(١) والغزالي(٢) والبغوي(٣)، وغيرهم(٤):

الأول دون اعتبار الإرث والذكورة، واختيار العراقيين يخالفهم في بعض الصور(٥)، كما نذكره في الأمثلة إن شاء الله تعالىٰ.

* المثال الأول:

ابن، وبنت:

النفقة عليهما سواء [إن](٦) اعتبرنا القرب، أو أصل الإرث.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٥٢٧/١٥)، ويقصد بالإمام: الجويني - رحمه الله -.

(٢) ينظر: الوسيط (٢٣٤/٦).

(٣) ينظر: التهذيب (٣٧٩/٦).

(٤) ونقل ذلك عن الإمام والغزالي والبغوي، الإمام النووي في الروضة (٩٠/٩).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٩٠/٩).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).



وإن اعتبرنا مقدار الإرث: فهي عليهما أثلاثاً.

وإن اعتبرنا الذكورة: فعلى الابن فقط، وهو اختيار العراقيين.

❁ **الثاني**:

بنت، وابن ابن.

هي على البنت، إن اعتبرنا القرب.

وعليهما بالسوية، إن اعتبرنا الإرث.

وعلى ابن الابن، إن اعتبرنا الذكورة، وهذا اختيار العراقيين.

❁ **المثال الثالث**:

بنت، وبنت ابن.

هي على البنت، إن اعتبرنا القرب.

وعليهما، إن اعتبرنا الإرث.

❁ [**المثال**][(١)] **الرابع**:

بنت، وابن بنت.

هي على البنت؛ إن اعتبرنا القرب أو الإرث.

وعلى ابن البنت، إن اعتبرنا الذكورة»[(٢)]. انتهى كلام الرافعي، وفيه أمور سأذكرها بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).

(٢) انتهى كلام الرافعي الذي مبتدأه بداية هذه المسألة.



ثم إنه ؛ أعني: الرافعي ، فرَّع علىٰ ذلك فرعين من فروع الخناثي:

أحدهما: ابن ، وولد خنثىٰ:

إنْ قلنا في اجتماع الابن ، والبنت: تكون عليهما ، فكذا[1] ههنا

كذا قاله الرافعي[2] ، ولم يزد عليه.

وفرَّع ابن المسلَّم عليه فقال: **إن قلنا الابن والبنت سواء**: فعلىٰ الخنثىٰ النصف ، **وإنْ ألحقناه بالإرث**: فعلىٰ الذكر النصف ، وعلىٰ الخنثىٰ الثلث ، **ويبقىٰ السدس**:

فيحتمل إيجابه عليهما ؛ لأنَّه لا سبيل إلىٰ إسقاط النفقة ، وليس أحدهما بأولىٰ من الآخر.

ويحتمل إيجابه علىٰ الابن ، لأنَّا قد تحققنا الذكورية فيه.

هذا كلُّه إذا قلنا: إنها عليهما.

وإن قلنا: «تكون علىٰ الابن» فهنا وجهان:

أحدهما: **علىٰ الابن نصفها** ؛ لأنَّه المتيقَّن ، **والنصف الآخر يقترضه الحاكم**: فإنْ بان الخنثىٰ ذكراً فالرجوع عليه ، وإلا: فعلىٰ الابن.

فإن لم يوجد من يقترض منه: وجب علىٰ الخنثىٰ ، كما قاله القاضي حسين في نظير المسألة وكذلك ابن الصباغ ؛ لأنَّ نفقته عليه إذا انفرد.

---

(١) في (ب) بلفظ: «فكذلك».

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/٧٨).

وأظهرهما كما قاله الرافعي[1]: يؤخذ الجميع من الابن ، فإن بان الخنثىٰ ذكراً ، رجع عليه بالنصف .

وحكىٰ الماوردي[2] وجهاً ثالثاً: أنها عليهما بالسوية

فإن بان أنَّ[3] الخنثىٰ أنثىٰ: رجعت عليه بما أنفقت .

واعلم أنَّا إذا فرعنا علىٰ الوجه الأول ، فاستمر إشكاله إلىٰ الموت: فكلام الرافعي يقتضي أن الرجوع علىٰ الابن ، وخالف ابن الرفعة في «الكفاية»[4] فقال: «لا يرجع» ، **وما قاله الرافعي أصوب؛ لأنه لا يمكن تفويت ذلك علىٰ من اقترض منه** ، وقد تيقَّنا أهلية الذكر للوجوب ، وشككنا في المزاحم ، والأصل عدمه .

الفرع الثاني[5]:

بنت ، وولد خنثىٰ .

إن قلنا في اجتماع الابن والبنت «النفقة عليهما»: فكذلك في مسألتنا .

وإن قلنا «علىٰ الابن»: فوجهان

أحدهما: علىٰ الخنثىٰ ، فإن بانت أنثىٰ رجعت علىٰ أختها بالنصف .

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/٧٨ ، ٧٩) .

(٢) ينظر: الحاوي (١١/٤٩٠) .

(٣) قوله: «أن» ، ساقط من (ج) ، وفي (ب) بلفظ: «ابن» .

(٤) ينظر: كفاية النبيه (١٥/٢٥٤) .

(٥) ينظر هذا الفرع في العزيز شرح الوجيز (١٠/٧٨) ، روضة الطالبين (٩/٩١) .



والثاني: لا يؤخذ منه إلا النصف ؛ لأنَّه اليقين ، ويؤخذ النصف الآخر من البنت ، فإن بانت ذكورته رجعت عليه ، كذا قاله الرافعي[١] .

ووافقه في «الروضة» وقال: «كان ينبغي أن يجيء وجه الاقتراض ، ولا يؤخذ من البنت شيء ، والله أعلم»[٢] .

ورجح ابن الصباغ الثاني ، فقال: «إنه القياس» وجزم بن ابن المسلَّم. والأمر[٣] كذلك ، فإن الأصل عدم المرجح .

تنبيهان:

أحدهما: أنَّ ما ذكره الرافعي ، وتبعه عليه في «الروضة»[٤] في المثال الثاني: **وهو البنت مع ابن الابن** ، من كون النفقة: على البنت إن اعتبرنا القرب ، وعلى ابن الابن إن اعتبرنا الذكورة: صحيح .

وأما ما ذكره: من أنَّها عليهما بالسوية ، إن اعتبرنا الإرث ، **فغلطٌ محضٌ** لا قائل به ، بل يجب على البنت على الطريقين معاً .

أما على الطريقة الأولى: **وهي الناظرة إلى القرب** ، فواضح .

وأما على الطريقة الثانية[٥] **الناظرة إلى الإرث** ؛ فلأنَّ الذي يعتبره يقول فيما إذا كانا معاً وارثين: **بتقديم الأقرب** ، فإن تساويا في القرب كانت أيضاً عليهما .

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/٧٨).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٩/٩٢).

(٣) في (ج)، (ز) بلفظ: «والأصل».

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٩/٩٠).

(٥) قوله: «الثانية»، ساقط من (ب)، (ج).




وفي مثالنا لم يتساويا، فراجع ذلك مع ما ذكرته في كل من الطريقين يظهر لك بطلانه، ولا تجد له شيئاً يتفرع عليه.

التنبيه الثاني: أنَّ ما ذكره أيضاً في المثال الثالث: وهو بنت وبنت ابن من كونها عليهما، إن فرَّعنا على الإرث: تابعه عليه أيضاً في «الروضة»[1]، **وهو غلط**، بل يجب على البنت، بلا خلاف؛ لما سبق من أنَّ الذي يعتبر الإرث يقول فيما إذا كانا معاً وارثين: إنَّه يقدم الأقرب قطعاً.

وقد ذكرت سبب هذا الغلط في كتابنا «المهمات»[2] مع أمور أخر مهمة، فراجعها[3].

---

[١٥٥] مَسْأَلَةٌ[4]:

إذا اجتمعَ للقريب المحتاج واحد من أصوله، وآخر من فروعه، ففيه خمسة أوجه.

أرجحها: اعتبار القرب، حتى يقدَّم الفرع وإن سفل، ذكراً كان أو أنثى على الأصل مطلقاً.

والثاني: الإرث.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٩/٩١).
(٢) ينظر: المهمات (٨/١١٥).
(٣) في (ج) بزيادة لفظ: «ومنه».
(٤) ينظر هذه المسألة في العزيز شرح الوجيز (١٠/٨٠)، روضة الطالبين (٩/٩٣)، المهمات (٨/١١٦).



والثالث: ولاية المال.

والرابع: الذكورة.

والخامس: يعتبر[1] الإرث والذكورة معاً.

فإن اختصَّ بها أحدهما: فالنفقة عليه، فإن وجدا فيهما أو لم يوجدا، أو وجد أحدهما في أحدهما والآخر في الآخر: اعتبر القرب.

فإن قلنا بما عدا الأول، فكان خنثى، لم يخْفَ[2] قياسه مما سبق؛ ولهذا سكت الرافعي[3] عنه.

[١٥٦] مَسْأَلَةٌ[4]:

المحتاجون من الأقارب إذا اجتمعوا على الشخص الواحد: فيعود فيهم الخلاف في أنَّه يصرف الفاضل إلى الأقرب أو الوارث أو الولي، وعلى الوجه الرابع القائل بأنها على الذكر هناك: يصرف الفاضل هنا إلى الأنثى، لعجزها، ويسوى في الوجه الخامس بين الذكر والأنثى.

وإذا صرف إلى وارثين: فيوزع بالسوية[5]، وقيل: بحسب[6] الإرث.

---

(١) في (أ) بلفظ: «يتعين».

(٢) في (ج) بلفظ: «يلحق».

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/٨٠).

(٤) ينظر: المهمات (٨/١١٢) وما بعدها.

(٥) في (أ)، (ب) بلفظ: «بالتسوية».

(٦) في (ج) بلفظ: «يحصل».



ويتَّضح بصور:

❋ ابنان، أو بنتان:

يصرف الموجود إليهما، فإن اختص أحدهما بمزيد عجز: بأن كان مريضاً أو رضيعاً: فيقدم، كما قاله الروياني[1].

❋ ابن، وبنت:

هما سواء، وقيل تقدم البنت لضعفها.

❋ ابن[2]، وبنت ابن:

ذكر الروياني[3] أن بنت الابن تقدم لضعفها[4].

قال الرافعي[5]: ويشبه أن يكونا كالابن والبنت.

❋ أب، وجد:

يقدَّم الأب، وقيل هما سواء.

وهكذا[6] الابن مع ابن الابن.

---

(١) ينظر: بحر المذهب (١١/٥٠٢).

(٢) هكذا في جميع النسخ، والذي في العزيز شرح الوجيز (١٠/٨٣)، وروضة الطالبين (٩/٩٤): «ابن بنت».

(٣) ينظر: بحر المذهب (١١/٥٠١).

(٤) من قوله: «ابن، وبنت ابن: ذكر الروياني» إلىٰ هذا الموضع ساقط من (و).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/٨٣).

(٦) كلمة: «وهكذا» مكررة في (ج).

فإن[1] **كان الأبعد زمناً**، ففي «التهذيب»[2] أنَّه يقدم، وذكر أنَّه لو اجتمع جدَّان في درجة، وأحدهما عصبة كأبي الأب مع أبي الأم: فالعصبة أولىٰ، **وأنَّه لو اختلفت الدرجة، واستويا في العصوبة أو عدمها**: فالأقرب مقدَّم، **وإن كان الأبعد عصبة**: تعارض القرب والعصوبة، فيستويان.

*** أب، وابن:**

إن كان الابن صغيراً: قدِّم، وإلا فهل يقدم الأب أو الابن أم يستويان؟، فيه ثلاثة أوجه، ثالثها: اختيار القفال.

وتجري الأوجه في الابن والأم، وفي الأب والبنت، وفي الجد وابن الابن.

*** أب، وأم:**

تقدم الأم علىٰ الأصح، وقيل: الأب، وقيل: يستويان.

*** جد، وابن:**

قيل[3]: تطرد الأوجه، وقيل: يقدم الابن قطعاً. هذا آخر كلام الرافعي[4]، وسكت عما لو كان خنثىٰ علىٰ القول بالإرث، وعلىٰ القول بالذكورة، وقياسه أيضاً لا يخفىٰ مما سبق.

---

(١) في (ب): «فلو».
(٢) ينظر: التهذيب (٦/٣٨٥).
(٣) قوله: «قيل»، ساقط من (ج).
(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/٨٤).




[١٥٧] مَسْأَلَةٌ:

إذا كان له قريب خنثى، فقياس ما سبق في ستر العورة[١]:

أَنَّه يلزمه أن يقوم له ما يستر[٢] به سترة الإناث، دون ما تحتاج إليه النسوة: من الدهن والمشط ونحوهما.

نعم: هل يلبس ملابس النساء، أو يتخير بينها، وبين ملابس الرجال؟

فيه كلام سبق هناك فراجعه[٣].



(١) انظر: مسألة رقم ٢٥ ص ١٣٨.

(٢) في (أ) بلفظ: «يستتر».

(٣) انظر: مسألة رقم ٢٦ ص١٣٩.

بَابُ
الحضانة والرضاع[1]

[١٥٨] **مَسْأَلَةٌ**[2]:

إذا صار الصبي مميزاً، خيِّر بين الأبوين، عند اجتماع شروط الحضانة فيهما[3].

ويجري التخيير أيضاً بين الأم والجد: عند عدم الأب.

ويجري أيضاً بينها[4] وبين الأخ، والعم في أصح الوجهين.

وفي ابن العم مع الأم: هذان الوجهان إن كان الولد ذكراً، فإن كان أنثى فالأم أحق.

إذا علمتَ ذلك:

فلو كان الأخ أو العم أو ابن العم في أمثلتنا: خنثىً، **فالقياس: أنه كالأنثى**؛ لأنَّا لم نتحقق المقتضى للتخيير وهو: العصوبة، **والأصل: بقاء حق الأم.**

---

(١) في (ج) بلفظ: «كتاب الحضانة إلى الرضاع».

(٢) ينظر: المهمات (١٢٧/٨).

(٣) وشروط الحضانة، قال النووي في الروضة (١٠٣/٩، ١٠٤): «بأن يكونا مسلمين، حرين، عاقلين، عدلين، مقيمين في وطن واحد (...) وأن تكون الأم خليّة» ا. هـ.

(٤) في (ب)، (ز) بلفظ: «بينهما».

ولو كان الولد خنثىٰ في مسألة ابن العم مع الأم، **فالقياس: أنَّه أيضاً كالأنثىٰ**، حتىٰ يستدام حق الأم؛ لما ذكرناه.

واعلم أنَّ ما ذكره من كون الأم أحق بالبنت من ابن العم حتىٰ لا يثبت التخيير، قد ادعىٰ في «الروضة»[١] أنه [لا][٢] خلاف فيه، وليس كذلك.

ولم يذكره الرافعي[٣]، بل إنما نقله عن البغوي[٤]، فاغتر النووي بنقله، وسكوته عليه، وقد حكىٰ جماعة الوجهين من غير تفصيل بين الذكر والأنثىٰ، واقتضىٰ كلامهم التعميم، وبه صرح الروياني في «البحر»، فقال: «وإذا لم يكن أب، ولا جد، فهل يخير الولد بين الأم، وسائر العصبات؟ فيه وجهان»[٥].

ثم قال ما نصه:

«وقيل: إن كان العصبة ابن العم، لا تخير الجارية بينه وبين الأم؛ إذ لا يحل له الخلوة بها.

قال القفال: إلا أن تكون صغيرة، لا يشتهىٰ مثلها؛ فحينئذ: هو كالغلام، وهذا غريب!»[٦]. هذا لفظه.

وجزم ابن الصبَّاغ في «الشامل»[٧] بنحوه، وقال: «إنه إذا كانت له بنت،

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٩/١٠٤).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/٩٦).

(٤) ينظر: التهذيب (٦/٣٩٦، ٣٩٧).

(٥) ينظر: بحر المذهب (١١/٥٢٦).

(٦) ينظر: المصدر السابق (١١/٥٢٧).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٩/١٠٧).

سلمت إليها»، وهو حاصل كلام الشيخ في التنبيه[1] أيضاً.

وما ذكره الرَّافعي في التخيير، قد ذكر أيضاً نحوه: فيما إذا أراد الأب، أو الجد، أو غيرهما من العصبة، أن يخرج إلىٰ بلد بنية الإقامة، وانتزاع الولد من أمه لأجل ذلك[2].

وسكت عن الخنثىٰ إذا كان العاصب ابن عم، كما سكت عنه هنا، والحكم واحد.



[١٥٩] مَسْأَلَةٌ:

نقل الرافعي[3] عن المتولىٰ أنه: لو كان للولد جد مقيم، وأراد الأب الانتقال، كان له أن ينقل الولد، ولا يمنع منه إقامة الجد.

وكذا حكم الجد عند عدم الآباء، فلا تمنعه إقامة الأخ أو العم. قال: «لكن، لو لم يكن أب ولا جد، وأراد الأخ الانتقال، وهناك عمٌّ أو ابن أخ مقيمان، فليس للأخ انتزاعه من الأم، بخلاف الأب والجد؛ لكمال عنايتهما[4]، وتقارب عناية غيرهما من العصبات».

وسكت عما لو كان العم، أو ابن العم المقيم خنثىٰ، **والقياس**: أنه لا أثر له لانتفاء العصوبة.

(١) ينظر: التنبيه (ص٢١١).
(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/٩٨).
(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/٩٩).
(٤) في (أ) بلفظ: «عنايتها».

[١٦٠] مَسْأَلَةٌ[١]:

إذا اختار الولد الأب: أقام عنده، فإن كان ذكراً لم يمنعه الأب من زيارة أمه، ولا يحوجها إلىٰ الخروج لزيارته، فإن زارته لم يمنعها من الدخول عليه[٢].

وإن كان أنثىٰ: فله منعها من زيارة الأم، فإن شاءت الأم خرجت إليها للزيارة.

فإن اختار الأم، **فإن كان ابناً**: آوىٰ إليها ليلاً، وكان عند الأب نهاراً، يؤدِّبه ويعلمه أمور الدين والمعاش والحرفة.

وإن كان بنتاً: كانت عند الأم ليلاً ونهاراً، ويزورها الأب علىٰ العادة، ولا يطلب إحضارها عنده.

وهكذا الحكم إذا كان الولد عند الأم، قبل سن التمييز.

وإذا علمت ذلك:

فقد سكتوا عن الخنثىٰ في القسمين معاً، **والقياس**: **أنَّه في ذلك كالأنثىٰ، احتياطاً**.



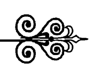
[١٦١] مَسْأَلَةٌ:

إذا بلغ الغلام رشيداً: ولي أمر نفسه، ولا يجبر علىٰ إقامته عند أحد الأبوين.

---

(١) ينظر: المهمات (١٢٧/٨) وما بعدها.

(٢) ساقط من (ج)، من قوله: «فإن زارته لم»، انظر: الروضة (١٠٢/٩).



وإن بلغ عاقلاً غير رشيد ، فقد أطلق جماعة أنه كالصبي : تدوم حضانته ، وقال ابن كج[1]: «إن لم يحسن تدبيرَ نفسِه: فالحكم كذلك ، وإن كان سفهه في الدين: فالصحيح أنه يسكن حيث شاء».

قال الرَّافعي: وهذا التفصيل أحسن ، وأما الأنثىٰ إذا بلغت غير مزوجة ولم يكن هناك ريبة ، فإن كانت ثيِّباً: فتسكن حيث أرادت بالاتفاق ، وإن كانت بكراً: فتقيم عند أحد أبويها ، وهل تجبر علىٰ ذلك ؟ فيه وجهان:

قال الإمام[2] والغزالي[3]: نعم ، وقال ابن كج: «إنه ظاهر المذهب»[4].

وأجاب العراقيون: بعدم الإجبار . كذا ذكره الرافعي[5] ، وتبعه عليه في «الروضة»[6] ، والفتوىٰ علىٰ الثاني ، فقد نقله الماوردي[7] عن نصِّ الشافعي رحمه الله .

وهل تثبت هذه الولاية للأخ والعم ؟ فيه وجهان ، قال في «الروضة»[8]: أرجحهما: الثبوت .

إذا علمت ذلك:

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١٠٢/٩).
(٢) ينظر: نهاية المطلب (٥٤٧/١٥).
(٣) ينظر: الوسيط (٢٤١/٦).
(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٩٣/١٠).
(٥) ينظر: المصدر السابق (٩٣/١٠).
(٦) ينظر: روضة الطالبين (١٠٢/٩).
(٧) ينظر: الحاوي (٥٠٠/١١).
(٨) ينظر: روضة الطالبين (١٠٢/٩).

فلو كان خنثى[1]، فهل يلتحق[2] بالذكر أم بالأنثى؟.

قال في «شرح المهذب»[3] في «باب النواقض»: «لم أر فيه نقلاً».

قال: «وينبغي إلحاقه بالبنت» والذي قاله ظاهر.



[١٦٢] مَسْأَلَةٌ[4]:

الحضانة بالنساء أليق منها بالرجال ؛ لأنهنَّ أصبر على مشقة[5] الأطفال ؛ لحنوهنَّ، وأعرف بالتربية وألزم للمنزل، فقُدِّمن[6] لذلك على الرجال.

فتقدم الأم، ثم أمهاتها[7] المدليات بالإناث، ثم الأب، ثم أمهاته المدليات أيضاً بالإناث، ثم الجد: أبو الأب، ثم أمهاته هكذا، ثم أبو الجد، ثم أمهاته، فصاعداً.

فإذا فقدت الآباء والأمهات: انتقلنا إلى الأقرب فالأقرب، من حواشي النسب فلتقدم إناثهن على ذكورهم.

فعلى هذا:

---

(١) في (ج) بلفظ: «الخنثى».

(٢) في (أ) بلفظ: «يلحق».

(٣) ينظر: المجموع (٢/٥٤).

(٤) ينظر: المهمات (٨/١٣١).

(٥) في (د) بلفظ: «شفقة»، وفي (أ)، (ب)، (ج) بلفظ: «مشفقة».

(٦) في (ج)، (هـ)، (و) بلفظ: «فيقدمن».

(٧) في (أ) بلفظ: «أمها».

تقدَّم الأخوات، ثم الإخوة، ثم بنات الأخوات، ثم بنات الأخوة، وتقدم بنت الأخ على ابن الأخت؛ اعتباراً بمن يحضن لا بمن يدليا[١] به.

فإن فُقدوا كلُّهم: فالحضانة **للخؤولة، ثم للعمومة**؛ تقدَّم الخالات على الأخوال، والعمَّات على الأعمام.

فإن فقدوا: فالحضانة **لأولادهم**، على ما ذكرنا في أصولهم، ثم: **لخؤولة الأبوين، ثم لعمومتهما**: على هذا الترتيب، وإذا استوى اثنان كأخوين أو خالتين، وتنازعا: أقرعنا[٢].

ولا حضانة لأبي الأم، ولا لأمهاته، ولا لعمات الأم؛ لإدلائهنَّ بذكر غير وارث.

ولا لكل محرم غير وارث: كالخال والعم للأم وابن الأخت وابن الأخ للأم.

وكذا إن كان غير محرم: كابن الخالة وابن العمة، بطريق الأولى[٣].

فلو كان في أهل الحضانة خنثى: فهل يقدم على الذكر، في موضع لو كان أنثى لتقدَّم؛ لاحتمال الأنوثة، أم: لا؛ لعدم الحكم بها؟

فيه وجهان في الرافعي[٤] من غير تصحيح، وصحح منهما في «الروضة»[٥]

---

(١) في (ب)، (د)، (هـ)، (و) بلفظ: «يدليان».

(٢) في (أ) بلفظ: «افترقا»، وهو تصحيف.

(٣) في (أ) بلفظ: «الأول».

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/١٠٩، ١١٠).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٩/١١٣).




الثاني، وهو واضح.

واعلم أن ما ذكرناه[1]: من تقديم بني الإخوة والأخوات، على الخالات قد وقع فيه اضطرابٌ في «الروضة»[2]، أوضحته في «المهمات»[3]، وبينت أن الفتوىٰ علىٰ العكس.

[١٦٣] مَسْأَلَةٌ:

كلُّ ذكرٍ من المحارم لا يرث كالخال، وأبي الأم فلا حضانة له.

فإذا كان له خال، وعم خنثيان، قال أبو الفتوح: «تكون الحضانة للخال؛ لأنَّ الحضانة ثبتت علىٰ تقدير أنوثتهما معاً، وعلىٰ تقدير أنوثة الخال فقط، والعم يثبت له أيضاً علىٰ تقدير ذكورتهما معاً، وذكورة الخال فقط.

فلمَّا استويا في تقديم كل واحد في قسمين من أربعة، قدمنا بالخؤولة، لأنها أقوىٰ، بدليل تقديم الخالة علىٰ العمة». انتهىٰ كلامه.

وقد يعارض، فيقال:

جهة العمومة أقوىٰ، لأنه يثبت[4] للذكر منهما والأنثىٰ، بخلاف الخولة، وحينئذ: فيقرع بينهما.

(١) في (ج) بلفظ: «ذكره».
(٢) ينظر: روضة الطالبين (٩/١١٣).
(٣) ينظر: المهمات (٨/١٣١).
(٤) في (أ) بلفظ: «ثبت».



وقد ذكر الاحتمالين ابن المسلَّم في تصنيفه، ورجح الأول فقال: «إنه الأشبه عندي».

❁ [١٦٤] مَسْأَلَةٌ[١]:

إذا ظهر للخنثىٰ المشكل لبن، فارتضع منه طفل، وقلنا بالصحيح إنَّ اللَّبن لا يدل علىٰ الأنوثة: لم يثبت شيء من الآثار المرتبة علىٰ الرضاع.

نعم؛ لو كان الرَّضيع ذكراً فبلغ، جاز له الخلوة بالخنثىٰ[٢]، لأنه إن كان رجلاً فواضح، وإن كان أنثىٰ: فهي أمُّه، بخلاف ما لو كان الرضيع أنثىٰ، فإنه لا يجوز.

ولو أراد المذكور وهو الذكر بعد البلوغ الخلوة بأم الخنثىٰ، أو أختها: لم يجز؛ لاحتمال أن يكون رجلاً[٣].

---

(١) ينظر هذه المسألة في العزيز شرح الوجيز (٩/٥٥٤)، روضة الطالبين (٩/٣)، المجموع (٢/٥٤).

(٢) في (أ) بلفظ: «بالأجنبي».

(٣) بناءً علىٰ الصحيح في المذهب: أنَّ لبن الرجل لا يحرِّم.



كِتَابُ
الجنايات إلى الديات

[١٦٥] **مَسْأَلَةٌ**[١]:

تقطع حلمة[٢] **الرجل بحلمة الرجل، وحلمة المرأة بحلمة المرأة**، وكذا ثديها بثديها[٣]، وفيما إذا لم يتدل وجه ضعيف؛ لأنَّه لا يتميز عن لحم الصدر.

وفي قطع حلمة المرأة بحلمة الرَّجل: وجهان، بناء على الوجهين الآتيين، في وجوب الدية في حلمة الرجل، وتقطع حلمة الرجل بحلمة المرأة بلا خلاف.

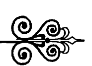
هكذا ذكر الرافعي[٤] هذا الفرع جميعه عن «التتمة»، وسكت عن الخنثى.

ويقتضي نظائره: أنَّه كالأنثى.

[١٦٦] **مَسْأَلَةٌ**[٥]:

فيما[٦] لو قطع قاطعٌ ذكر خنثى مشكل وأنثييه وشفريه:

(١) ينظر: الهداية إلى أوهام الكفاية (٥٤٧/٢٠)، المهمات (٢٢٧/٨).
(٢) الحلمة: رأس الثدي. ينظر: لسان العرب (١٤٧/١٢) [مادة: حلم].
(٣) من قوله: «وحلمة المرأة»، ساقط من (هـ)، (و).
(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣١٢/١٠).
(٥) ينظر هذه المسألة وما يتفرع عنها في العزيز شرح الوجيز (١٧٣/١٠ وما بعدها)، روضة الطالبين (١٥٦/٩، ١٥٧)، المهمات (١٦٠/٨).
(٦) في (ج) بلفظ: «ما».

وهو مبنىٰ علىٰ أصلَين:

أحدهما: وجوب القصاص في شفرىٰ المرأة، وهو الصحيح.

والثاني: أنَّ العضو الأصلي لا يقطع بالزائد، والزائد يقطع بالزائد، إذا اتحد المحل.

وقد استوعب الرافعي[١] حكم هذا الفرع، وتبعه عليه في «الروضة»[٢] فلنذكر ما ذكره، فنقول:

القاطع، له ثلاثة أحوال:

❁ **أحدها: أن يكون رجلاً:** فلا قصاص في الحال؛ لاحتمال أنَّه امرأة، ثم إن صبر المقطوع إلىٰ التبين فذاك، فإن بان ذكراً: اقتص في الذكر والانثيين، وأخذ حكومة[٣] الشفرين.

وإن بان أنثىٰ: فلا قصاص، وله دية الشفرين، وحكومة الذكر والأنثيين.

وإن لم يصبر، فهو علىٰ قسمين:

أحدهما: أن يعفو عن القصاص، ويطلب حقه من المال، فيعطىٰ المستيقن: وهو دية الشفرين، وحكومة الذكر والانثيين، منسوبة إلىٰ دية المرأة.

ثم إنْ بان أنثىٰ، فمعه حقُّه.

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/١٧٣، ١٧٤).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٩/١٥٦، ١٥٧).

(٣) ينظر: التهذيب (٧/١٦٧).

وإن بان ذكراً، فله مائتان من الإبل عن الذكر والأنثيين، وله حكومة[1]، فيحسب[2] ما كان معه، ويعطى الباقي.

وحكى الإمام[3] وجهاً، أنَّه إنما يعطى في الابتداء حكومة كل عضو؛ لأنَّه المتيقن في كل ذلك [العضو][4]، فلا تجب دية الشفرين، قال: وهذا ضعيف؛ لأنَّ استحقاق القدر المذكور متيقن، وإن لم تتحقق جهته، وإنما يصح ذلك إذا تعدد الجاني، فقطع قاطع ذكره وأنثييه، وآخر شفريه، وعفا عن القصاص، فلا نوجب على كل واحد إلا حكومة ما قطعه[5].

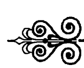
الثاني: إذا لم يعف عن القصاص، وطلب ما يجب [له][6] من المال مع القصاص، فوجهان:

أحدهما: لا يعطى شيئاً، قاله ابن أبي هريرة والقفال[7]؛ لأنَّا لا ندري ما الواجب؟

وأصحهما: **يعطى المستيقن مع القصاص**، وفي قدره ثلاثة أوجه:

أحدها: **أقلُّ الحكومتين** من حكومة الشفرين: على تقدير الذكورة، وحكومة الذكر والأنثيين: على تقدير الأنوثة[8].

(١) في (أ) بلفظ: «حكومته».
(٢) في (أ) بلفظ: «يحسب».
(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٦/١٣٠).
(٤) ساقط من (أ).
(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٦/١٣٠).
(٦) ساقط من (أ).
(٧) ينظر: روضة الطالبين (٩/١٥٧).
(٨) ساقط من (ج)، من قوله: «وحكومة الذكر».




والثاني: حكومة العضو المقطوع آخراً؛ لأنَّه قطعه والدم سائل من الأول، فحكومته أقل.

وأصحها[1]: يعطىٰ أقل الأمرَيْن: من حكومة الشفرين بتقدير الذكورة، وحكومة الذكر والأنثيين مع دية الشفرين[2].

وزاد أبو الفتوح عن «المهذب»: أن أبا حامد المروذي قال: تجب له دية الشفرين، قال في «المهذب»: وليس بشيء[3]، لأنه ربما بان رجلاً، فيقتص في الذكر والأنثيين، وله الحكومة في الشفرين[4].

ونقل ابن المسلم عن «البسيط»[5] للغزالي، كلاماً فيه استدراك، فتركته لطوله، فليعلم ليراجعه من اختار ذلك.

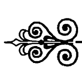
فَرْعٌ:

إذا كان الجاني مقطوع الذكر والأنثيين معاً، فحكمه حكم ما لو عفا عن القصاص، ولو كان مقطوع أحدهما: أُعطي عن المقطوع، ووقف الآخر علىٰ التحقق. وقد نقله أبو الفتوح عن أبي علي الطبري وهو واضح.

۞ الحال الثاني: أنْ يكون القاطع امرأة:

فإنْ صبر الخنثىٰ إلىٰ التبين، وقفنا كما في الرجل، فإن بان ذكراً: فله

(١) في (ب)، (د)، (هـ)، (و) بلفظ: «وأصحهما».
(٢) انتهىٰ كلام الرافعي. ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/١٧٣، ١٧٤).
(٣) قوله: «وليس بشيء»، ساقط من (ج).
(٤) ينظر: المهذب (٣/١٨٧).
(٥) البسيط للغزالي، رسالة في الجامعة الإسلامية (من بداية اللعان إلىٰ نهاية موجبات الضمان)، تحقيق عبدالرحمن منصور القحطاني سنة ١٤٢٥هـ، ص٣٩٩.




ديتان للذكر والأنثيين، وحكومة الشفرين[١].

وإن بان أنثى: فلها حكومة الذكر والأنثيين، والقصاص في الشفرين، إن أجرينا فيهما القصاص، وإلا فلها ديتهما[٢] أيضاً.

وإن لم يصبر: بُني على أنَّ القصاص هل يجري في الشفرين؟

إن قلنا: نعم، فتقاس[٣] الصورة، بما ذكرناه[٤] في الرجل، فإن عفا عن القصاص، سلم إليه دية الشفرين، وحكومة الذكر والأنثيين.

وإن[٥] لم يعف، فأوجه:

أحدها: لا يعطي شيئاً.

والثاني: يعطي أقل الحكومتين.

والثالث: حكومة المقطوع آخراً.

والرابع: حكومة الذكر والأنثيين، ليوقع القصاص في الشفرين.

وحكى أبو الفتوح[٦] وجهاً عن حكاية القفال: أنه يعطى حكومة الشفرين.

وإن قلنا: لا يجري القصاص فيهما، فالحكم كما لو أجريناه فعفا.

(١) في (أ)، (د)، (هـ)، (و) بلفظ: «للشفرين».

(٢) في (أ) بلفظ: «ديتها».

(٣) في ما عدا (أ) بلفظ: «فقياس».

(٤) في (أ) بلفظ: «ذكرنا».

(٥) في (ج)، (د)، (هـ)، (و) بلفظ: «فإن».

(٦) في (ج) بلفظ: «أبو الفرج».




ولو قطع رجلٌ ذكرَه وأنثييه، وامرأةٌ شفرية، ولم يعف: لم يطالب واحد منهما بمال؛ لتوقُّع القصاص في حق كل واحد، بناء على جريان القصاص في الشفرين.

فإن منع: فلا يوقع فيهما، فتجب حكومتهما على المرأة.

وإن قطع رجلٌ شفرَيه، وامرأة ذكره وأنثييه: فلا مجال للقصاص، فيطالب كل واحد بحكومة ما قطع.

الحال الثالث: أن يكون القاطع أيضاً مشكلاً، فلا قصاص في الحال:

فإن بانا[1] ذكرين، أو انثيين: قطع الأصلي بالأصلي[2]، والزائد بالزائد، إن تساوى الزائدان، وإلا ففي الزائد حكومة.

وإن بان أحدهما ذكراً، والآخر أنثى: فقد سبق حكمه.

ولو عفا المقطوع قبل التبيين، دفع إليه المتيقن، وهو دية الشفرين، وحكومة الذكر والأنثيين.

فإن لم يعف:

فقد نقل الإمام[3]، وأبو الحسن العبادي[4]: أنه يدفع إليه [أقل الحكومتين.

والصحيح: أنه لا يدفع إليه شيء في الحال لأن القصاص متوقع][5] في

(١) في (أ) بلفظ: «بأن».
(٢) في (أ) بلفظ: «الأصل بالأصلي»، وفي (ج) بلفظ: «الأصل بالأصل».
(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٦/١٣٤).
(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/١٧٥).
(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).

الجميع[1]. هذا آخر كلام الرافعي.

وحكىٰ أبو الفتوح وجهاً: أنه إذا[2] عفا فلا يستحق إلا حكومة في الجميع. وقد سبق مثله.

فروع من كلام الرافعي[3] أيضاً

❁ أحدها:

بيان حال الخنثىٰ، قد يكون بشيء من العلامات الحسية، كالبول، والمني، ونحوهما، فحكمه ما ذكرنا.

وقد يكون برجوع إلىٰ قوله، وإخباره عن ميل علىٰ الرجال أو النساء. فإن أخبر عن حاله، ثم جنىٰ عليه، اعتمدنا قوله.

فإذا [قال][4]: أنا[5] رجل، ثم قطعه رجل، أوجبنا القصاص، وإن جني عليه ثم قال: أنا رجل، فهل يقبل قوله لإيجاب القصاص، ولا يجاب دية الذكر والأنثيين؟

فيه وجهان:

أحدهما: نعم، كما قبل الجناية.

---

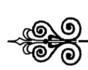
(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/١٧٥).

(٢) في (أ) بلفظ: «إن».

(٣) ينظر في العزيز شرح الوجيز (١٠/١٧٥)، وروضة الطالبين (٨/١٥٩).

(٤) ساقط من (أ)، (ب)، وفي (د) بلفظ: «أتىٰ».

(٥) في جميع النسخ بلفظ: «أنىٰ»، وما أثبته من نسخة (هـ)، (و)، (ز).




وأصحهما: علىٰ ما ذكره القفال والإمام(١): المنع ؛ لأنَّه متهم ، وشبهوا هذا بما إذا شهد برؤية هلال شوال ، فردت شهادته(٢) ، ثم أكل: لا يعزر ، ولو أكل ثم شهد: عزر للتهمة ، وبما لو ثبت بشهادة [رجل](٣) وامرأتين أنه غصب ، ثم قال: إن كنت غصبت فامرأتي طالق: يقع الطلاق ، ولو قال أولاً: إن غصبت فهي طالق ، فشهد رجل وامرأتان بغصبه: لا تطلق علىٰ الأصح.

ولو اختلف الجاني والمقطوع ، فقال الجاني: «أقررت أنك امرأة ، فلا قصاص لك»(٤) ، وقال: «بل قلت: إني رجل»: فقولان(٥):

أظهرهما: القول قول الجاني ؛ لأنَّ الأصل براءته من القصاص ، وهذا نصه في مواضع.

والثاني: القول قول المقطوع ؛ لأنَّه أعرف بحاله.

قلت: لو أقام كل واحد منهم علىٰ دعواه بينة ، ففي كتاب أبي الفتوح عن أبي علي الطبري: أن فيه الخلاف في تعارض البينتين.

❁ **الثاني:**

لو قطع الخنثىٰ المشكل ذكر رجل وأنثييه ، وقف:

فإن بان ذكراً: اقتص منه.

---

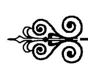
(١) ينظر: نهاية المطلب (١٦/١٢٩).

(٢) في (أ) بلفظ: «شهادة».

(٣) في جميع النسخ بلفظ: «رجلين» ، وهو خطأ.

(٤) قوله: «لك» ، ساقط من (ج).

(٥) في (ج) بلفظ: «فوجهان».




وإن بان أنثى: فعليه ديتان، ولا قصاص، فإن طلب منه مالاً قبل التبين، ولم يعف: لم يعط؛ لأنَّ القصاص متوقع.

الثالث:

لو قطعت يد الخنثى، وجب القصاص، سواء قطعها رجل أو امرأة، فلو آل الأمر إلى المال: لم يؤخذ إلا اليقين، وهو نصف دية المرأة، وكذلك لو قتل: لا تؤخذ إلا دية المرأة.

فروع ذكرها أبو الفتوح للتدريب، وإن كانت تؤخذ مما سبق:

أحدها:

قطع رجل آلة الرجال، وامرأة آلة النساء، وعفا الخنثى على المال: وجب على كل واحد حكومة ما قطع؛ لأنَّه المتيقن.

ثانيها:

لو قطع رجل ذكره، ورجل ثان أنثييه، ورجل ثالث شفريه: وجب على الثالث الحكومة؛ لتعذُّر القصاص، وأما الأولان: فقد يقتص الخنثى، وقد يعفو على المال، ويأتي ما سبق[1].

ثالثها:

قطع أبوه ذكره وأنثييه، وأمه شفريه: وجبت الحكومة عليهما؛ لتعذر القصاص.

(١) مسألة رقم ١٦٦ ص ٣٠٩.

رابعها:

قطع رجل ذكره، وآخر أنثييه، وآخر شفريه، ثم قال: «كنت أقررت بأنّي رجل»، فقالوا: «بل كنت أقررت بأنك امرأة»: فالقول قوله على الصحيح كما سبق[1]، فيحلف قاطع الذكر، وقاطع الأنثيين، ولا يحلف قاطع الشفرين؛ لأنَّه مقر بديتهما، والخنثى لا يدعي ذلك.

[١٦٧] **مَسْأَلَةٌ**[2]:

إذا ثبت القَصاص في النَّفس لجماعةٍ، فليس لهم أنْ يجتمعوا على مباشرة قتله؛ **لأنَّ فيه تعذيباً**، ولكن يتفقون على واحد يستوفيه، أو يوكلون أجنبياً، فإن طلب كل واحد أن يستوفيه بنفسه أقرع، فمن خرجت قرعته قولاً، بإذن الباقين، وقيل: لا حاجة إلى الإذن.

وهل يدخل في القرعة عاجز عن الاستيفاء، كالشيخ والمرأة؟ وجهان:

أصحهما: عند الأكثرين كما قاله الرافعي[3]، وتبعه عليه في «الروضة»[4]: لا يدخل؛ لأنَّه ليس أهلاً للاستيفاء، والقرعة إنما تكون بين المستوين في الأهلية.

---

(١) الفرع الخامس من فروع الرافعي ص ٩٦.

(٢) ينظر هذه المسألة في العزيز شرح الوجيز (١٠/٢٥٦، ٢٥٧)، روضة الطالبين (٩/٢١٥)، المهمات (٨/١٨١).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/٢٥٧).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٩/٢١٥).

والثاني وهو الأصح في «المحرر»[1] و«المنهاج»[2]: نعم، فإن خرجت القرعة له: وكل.

إذا علمتَ ذلك:

فقد سكتوا عن الخنثىٰ، فيحتمل إلحاقه بالأنثىٰ، وهو الأوجه؛ لأنَّ الأهلية لم تتحقق، ويحتمل إلحاقه بالذكر، لأن الأصل عدم المانع.

والقياسُ علىٰ الاحتمالين: أن يوكل، ولا يباشر احتياطاً.



---

(١) ينظر: المحرر، للرافعي (٣/١٣١٥).

(٢) ينظر: منهاج الطالبين (ص٤٧٩).




باب
الديات إلى قتال البغاة

[١٦٨] **مَسْأَلَةٌ:**

ظهر للخنثى ثديان، ولم نجعل الثدي علامة على الأنوثة، فقطعهما قاطع.

فإن أوجبنا في حَلَمتي الرجل الدية، وجبت في الخنثى دية امرأة؛ لأنَّه المتيقن.

وإلا: فتجب الحكومة، كذا نقله الرافعي[١] عن «البيان»[٢].

ولو ضربهما ضارب فاسترسلا: لم تجب الحكومة، لاحتمال[٣] الرجولية، وإنما أوجبناها في المرأة، لأن ذلك فيها جمال، كذا نقله الرافعي[٤] عن «البيان»[٥] أيضاً عن القاضي أبي الفتوح.

[ولو قطع قاطع الحلمة وحدها من الخنثى: فحكمه ما سبق][٦].

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/٣٨٢).

(٢) ينظر: البيان (١١/٥٥٦).

(٣) قوله: «لاحتمال»، ساقط من (ج).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/٣٨٢).

(٥) ينظر: البيان (١١/٥٥٦).

(٦) ما بين المعكوفتين ورد في جميع النسخ بعد نهاية المسألة السابعة من هذا الباب «الجناية على الجنين وإسقاطه ميتاً»، وقبل مسألة: «تحمل الدية»، مع أنه ليس هناك وجهة نظر في إيراد هذا النص في ذلك المكان، والصواب ـ والله أعلم ـ أنه ملحق بهذه المسألة،=

[١٦٩] مَسْأَلَةٌ[١]:

لو ظهر للخنثىٰ لبنٌ، ولم نجعله علامةً علىٰ الأنوثة، فضرب ضارب ثديه، فجفّ اللبن!

فإن قلنا: إنَّ لبن الرجل[٢] طاهر يجوز بيعه، ويثبت به التحريم، وجبت الحكومة.

وإلا: فلا، قاله أبو الفتوح، ونقله عنه في «البيان»[٣].



[١٧٠] مَسْأَلَةٌ[٤]:

الجديد: أن دية المرأة في النَّفس والأطراف علىٰ النصف من دية الرجل.

والقول القديم: أنَّهما سواء.

ودية الخنثىٰ كدية المرأة في أحكامها، لأنَّه المستيقن.

فمَن ادَّعىٰ وارثه أنه كان رجلاً: صدِّق الجاني بيمينِه؛ لما ذكرناه.



= لعلاقته بها وأنه فرع منها.

(١) ينظر: المهمات (٨/٢٣٥).

(٢) في (أ) بلفظ: «الرجال».

(٣) ينظر: البيان (١١/٥٥٦).

(٤) ينظر هذه المسألة في العزيز شرح الوجيز (١٠/٣٢٨)، روضة الطالبين (٩/٢٥٧)، الهداية إلىٰ أوهام الكفاية (٢٠/٤٨١)، المهمات (٨/٢٣٧).

[١٧١] مَسْأَلَةٌ[١]:

يجب في إفضاء المرأة الدِّية، واختلفوا فيه:

فقال الشيخ أبو حامد: هو أن يجعل مخرج البول ومخرج الحيض؛ وهو: مسلك الذكر واحداً، وبهذا جزم الرافعي[٢] في «كتاب النكاح» في الكلام[٣] علىٰ مثبتات الخيار.

وقال القاضي أبو الطيب: هو أن يجعل سبيل البول والغائط واحداً، بأن يرفع الحاجز بينهما، لأن الدية لا تجب إلا بإتلاف منفعة كاملة، والوطء يفوت بالثاني، ولا يفوت بالأول، وإنما ينقص[٤].

وهذا هو الراجح ـ هنا ـ في «المحرر»[٥] و«شرح الصغير»[٦]، وفي «الروضة»[٧] أيضاً مع تصحيحه الأول في موضعه.

ونقل الرافعي[٨] عن المتولي أن الصحيح أن كلاً منهما إفضاء[٩].

إذا علمت ذلك:

---

(١) ينظر: المهمات (٢٣٥/٨).
(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٣٦/٨).
(٣) قوله: «في الكلام»، ساقط من (ج).
(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤٠٦/١٠).
(٥) ينظر: المحرر (١٣٥٠/٣).
(٦) الشرح الصغير (مخطوط ١٨٨/٥أ)، وعبارته لا تباعد المحرر.
(٧) ينظر: روضة الطالبين (٣٠٣/٩).
(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤٠٦/١٠).
(٩) من قوله: «ونقل الرافعي»، ساقط من (ج).



فلو أفضى الخنثى المشكل: قال الرافعي: «ففي «البيان»[1] أنا إن قلنا: إن الإفضاء رفع الحاجز بين منفذ البول، ومدخل الذكر، لم تجب الدية، لأنا لا نعلم هل هو فرج أصلي، أم: لا؟

وإن قلنا: إنه رفع الحاجز بين القبل والدبر، ففيه اختلاف»[2]. انتهى كلامه، ذكر نحوه في «الروضة»[3]، وعبر بوجهين عوضاً عن تعبير الرافعي بالاختلاف.

وقد تتَبَّعتُ هذه المسألة، فوجدت الأصل الذي اعتمد عليه الرافعي في هذه المسألة، وهو «البيان»، قد اعتمد على أبي الفتوح، وصرح به في نقل مثل هذه المسألة، وأبو الفتوح قد استمد من «الشامل»[4] و«المهذب»[5]، وهما معاً قد استمدَّا من «تعليقة القاضي أبي الطيب»[6]، ورأيت في نقل بعضهم عن بعض خللاً، وفي ذكر جميعه طول، فلنقتصر على الأهم منه، فنقول:

إن أبا الفتوح، لما تكلم على هذه المسألة، نقل عن صاحبَ «الشامل»[7] تعليلاً، وقال: إن مقتضاه وجوب الدية في إفضاء الخنثى، بالتفسير المعروف؛

---

(١) ينظر: البيان (١١/٥٥٨).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/٤٠٨، ٤٠٩).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٩/٣٠٥).

(٤) الشامل في الفروع (٦/٥٣).

(٥) ينظر: المهذب (٣/٢٣٢).

(٦) التعليقة (٩/٢٩).

(٧) المصدر السابق.

وهو: اختلاط الدبر بمسلك الذكر.

وذكر عن الشيخ في «المهذب»[1] تعليلاً آخر، وقال: إنه يقتضي وجوب الأرش، مع ما يجب في الجائفة، وهو ثلث الدية، وقد صرحوا في الكلام على الجائفة بأن الجناية على هذا المحل هكذا من جملة الجوائف.

ثم إن صاحب «البيان»[2] نقله عنه، وغفل أن يذكر دية[3] الجائفة، فتابعه الرافعي[4]، ثم النووي[5] معبراً؛ أعني: النووي، بالوجهين.

فتلخَّص: أنَّ الوجهين لم يصرِّحوا بهما، وإنما فهمه من ليس معدوداً من أصحاب الوجوه، من إشعار بعيد[6] من تعليل.

وتلخَّص أيضاً: أنَّ دية الجائفة لا بدَّ منها، على خلاف ما يشعر به كلام الرافعي؛ لإيهام عبارة «البيان» فاعلم ذلك.

وإن حصل لك نشاط فراجع هذه الأصول، يظهر لك باقي الخلل.



[١٧٢] مَسْأَلَةٌ[7]:

لو أزيلت البكارة من فرج الخنثى، فتجب حكومة جراحة، ولا تعتبر

(١) ينظر: المهذب (٣/٢٣٢).
(٢) ينظر: البيان (١١/٥٦٠).
(٣) قوله: «دية»، ساقط من (ج).
(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/٤٠٩).
(٥) ينظر: روضة الطالبين (٩/٣٠٥).
(٦) في (أ) بلفظ: «بعد».
(٧) ينظر: المهمات (٨/٢٣٦).




البكارة؛ **لأنَّا لا نتحقق فرجًا**. قاله الرافعي[1].

[١٧٣] مَسْأَلَةٌ[2]:

إذا جنىٰ علىٰ شخص فأزال شعر لحيته، أو رأسه:

فإن لم يفسد المنبت: وجب التعزير، ولا تجب الحكومة.

وادعىٰ الرافعي[3] أنَّه لا خلاف فيه، وليس كذلك، ففيه وجه حكاه الماوردي[4].

وإن أفسد المنبت: وجبت الحكومة.

وعلىٰ هذا: لو كان للمرأة لحية فأفسد منبتها: وجبت[5] أيضاً علىٰ الصحيح، فعلىٰ هذا: تقدر المرأة عبداً كبيراً يتزين باللحية.

فلو كان خنثىٰ: ففيه الوجهان، والصحيح: الوجوب، كذا ذكره أبو الفتوح.

قلت:

وهذا إذا لم يتضح كونه رجلاً، فإن اتضح: وجبت الحكومة قطعاً.

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/٤٠٩).
(٢) ينظر هذه المسألة في العزيز شرح الوجيز (١٠/٣٥٩)، روضة الطالبين (٩/٣٠٩، ٣١٠)، المهمات (٨/٢٣٩).
(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/٣٥٩).
(٤) ينظر: الحاوي (١٢/٣٠١).
(٥) في (أ)، (ب)، (ج) بلفظ: «وجب».



نعم: إن كان بدعواه الميل إلى النساء، فيتجه تخريجه على الخلاف في قبول قوله، عند التهمة كما سبق إيضاحه في مقدمة الكتاب، وفي أول الجنايات. انتهى.

[١٧٤] مَسْأَلَةٌ[١]:

إذا جنى على حاملٍ فألقت جنيناً ميتاً وهو: مسلمٌ حرٌّ.

وجبت فيه: **الغرَّة، وهي: رقيق، سليم من عيب يثبت رد المبيع، ذكراً كان أو أنثى.**

ولا يجبر[٢] على قبول الخصي، والكافر، والخنثى على ما سبق في البيع، ولا يقبل ما دون سن التمييز، ولا من ضعف بالهرم، وخرج عن الاستقلال.

وقيل: لا تقبل الجارية بعد عشرين سنة، ولا الغلام بعد خمس عشرة[٣]؛ لأنَّه لا يصلح للدخول على النساء.

قال في «الروضة»:

«وينبغي أن يضبط هذا الوجه بالبلوغ، سواء كان بالسن أم لا»[٤].



(١) ينظر: المهمات (٨/٢٥٤).

(٢) في (ب) بلفظ: «ولا يقبل».

(٣) في (ج) بزيادة لفظ: «سنة».

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٩/٣٧٦).

[١٧٥] **مَسْأَلَةٌ**[١]:

إذا قتل خطأ، أو عمد خطأ[٢]: وجبت الدية على العاقلة، وهم: العصبات ما عدا الأصول، والفروع، ولا تحمل المرأة الدية، والخنثى كذلك؛ **لأنَّ الأصل عدم الوجوب**.

فإن بان الخنثى ذكراً، **فهل يغرم حصته التي أداها غيره؟**

قال الرافعي: «فيه وجهان مرويان في «التهذيب»[٣] انتهى[٤].

جزم القاضي أبو الفتوح بوجوب الغرم، وهو مقتضى كلام «البيان» فإنه عبر بقوله:

«فإن بان الخنثى رجلاً: تحمل العقل»[٥]، هذه عبارته.

ولم يقف في «الروضة» في المسألة على نقل من خارج، إلا أنه رجَّح ما ذكرناه بحثاً، فقال: «لعل[٦] أصحهما: الغرم»[٧] انتهى، وفصل ابن المسلَّم، فقال: «إن كان بعد الحول وتقسيط الحاكم المال: لم يلزمه شيء، كما لو كان غائباً فحضر، وإن كان قبل التقسيط: فالظاهر أنه يؤخذ منه».

---

(١) ينظر: المهمات (٨/٢١٢).

(٢) قوله: «خطأ» ساقط من (ج).

(٣) ينظر: التهذيب (٧/١٩٤).

(٤) انتهى كلام الرافعي، ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/٤٧٦).

(٥) ينظر: البيان (١١/٦٠٣).

(٦) في (أ) بلفظ: «لعله».

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٩/٣٥٥).




[١٧٦] **مَسْأَلَةٌ**[١]:

قتل رجل[٢] خنثى خطأ، فقالت[٣] الورثة: كان رجلاً، وصدقهم الجاني، وكذبتهم العاقلة: وجب[٤] على العاقلة دية المرأة، والباقي في ماله، كذا قاله القاضي أبو الفتوح، وهو واضح.

قال: ونظيره ما إذا ضرب بطن امرأة، فألقت جنيناً، فقالت الورثة: ألقته حياً ثم مات، وصدقهم الضارب، وقالت العاقلة: ألقته ميتاً، وجبت الغرة على العاقلة، وتمام الدية على الضارب.

[١٧٧] **مَسْأَلَةٌ**[٥]:

يجب في قتل الحر المسلم مائة من الإبل، فإن كان القتل خطأ، وجبت مخمسة: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

وإن كان عمداً أو شبه عمد، وجبت مثلثة: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، والخلفة: الحامل.

إذا تقرر ذلك:

(١) ينظر هذه المسالة في المهذّب (٢/٢١٧)، روضة الطالبين (٩/٣٧٩)، المهمات (٨/٢١٢).
(٢) قوله: «رجل»، ساقط من (ج).
(٣) في (ج)، (د) بلفظ: «فقال».
(٤) في (ج) بلفظ: «وجبت».
(٥) ينظر هذه المسألة في العزيز شرح الوجيز (١٠/٣١٣)، روضة الطالبين (٩/٢٥٥، ٢٥٦)، المهمات (٨/٢١٣).

فكل ما أوجبناه من الإناث: لا يجزئ فيه الخنثىٰ ؛ لاحتمال الذكورة ، وهل يجزئ فيما أوجبناه من الذكور ؟

يتجه تخريجه علىٰ الوجهين المذكورين في الزكاة ونحوها[1] ، في أنَّ الخنوثة هل هي عيب ، أم لا ؟

والصحيح: **أنها ليست بعيب** ، لكن جزم ابن المسلَّم بأنَّه عيب ، وكأنه يختار الوجه المرجوح هناك .



(١) كما في جزاء الصيد: مسألة رقم ٨١ من ص ٢٠٣ إلىٰ ص ٢٠٧ ، والأضحية: مسألة رقم ٩٣ ص ٢١٧ .




بَابُ
قتال أهل البغي إلى الحدود

[١٧٨] **مَسْأَلَةٌ**[١]:

إذا أسر من البغاة رجل بالغ عاقل حر، فإن بايع الإمام: أطلق، وإن لم يبايع: فلا يطلق إلا بعد انقضاء الحرب وتفريق الجمع، فإن توقع عودَهم: ففي الإطلاق وجهان: الراجح: أنه يطلق.

وأما النساء والصبيان والعبيد:

فإن كان يخشىٰ منهم قتال: فهم كالرجال الكاملين، فيما سبق.

وإن كانوا لا يقاتلون: ففي الشرحين للرافعي[٢]، أنهم يحبسون إلىٰ انقضاء الحرب، وفي «المحرر»[٣] و«المنهاج»[٤]، أنه لا بد من تفريق الجمع أيضاً.

وقيل: إن رأىٰ الإمام أن حبسهم يرد البغاة إلىٰ الطاعة: حبسهم إلىٰ أن يعودوا إلىٰ الطاعة.

(١) ينظر هذه المسألة في العزيز شرح الوجيز (١١/٩١)، روضة الطالبين (١٠/٥٩)، المهمات (٨/٢٩٠).

(٢) بين عبارتي الشرح الصغير (مخطوط ج٧/١١٥أ) والعزيز (١١/٩١) اختلاف يسير.

(٣) ينظر: المحرر (ص١٣٩٣، ١٣٩٤).

(٤) ينظر: منهاج الطالبين (ص٤٩٩).

وقيل: لا يحبسون بالكليّة، كذا حكاه الشيخ في «التنبيه»[1] عن الشافعي رضي الله عنه ورجحه، ولم يحكه الرافعي.

إذا علمت ذلك:

فلو كان خنثى، فيتجه أن يكون حكمه حكم المرأة، وكلامهم في قتال المشركين يدل عليه[2].

[١٧٩] مَسْأَلَةٌ[3]:

إذا قصد الرَّجل النظر إلى بيت إنسان من شقِّ الباب، أو من سطح الدار، أو من منارة المسجد[4]، وكان فيه رجل مكشوف الصورة، أو كان فيه حريم سواكن متستِّرات[5]، أو في زاوية من البيت لا يراهم الناظر، أو[6] لم يكن ذلك:

فإنَّه يجوز رمي عينه.

فلو كان النَّاظر امرأة: فحكمه في ذلك حكم الرجل في أصحِّ الوجهين.

فلو كان في الدار خنثى إما مستتراً أو في منعطف منها: **فهل هو كالمرأة**

---

(١) ينظر: التنبيه (ص٢٢٩).

(٢) انظر: مسألة رقم ١٨١ ص ٣٣٢.

(٣) ينظر: مطالع الدقائق (٢/٢٩٩)، المهمات (٨/٣٦٠).

(٤) في (ب)، (د)، (هـ) بلفظ: «منارة في المسجد».

(٥) في (أ) بلفظ: «مستوارت»، وفي (ج)، (هـ) بلفظ: «مسترات».

(٦) في ما عدا (أ) بلفظ: «أم».

حتى يجوز الرمي؛ لأنَّه يحرم النظر إليه احتياطاً، أم[1] لا يجوز رميه؛ **لأنه شبهة**؟

سكت عنه الأصحاب، **والقياس**: منع الرمي؛ **لما ذكرناه من كونه شبهة**، ولهذا قالوا: «إذا كان للناظر في الدار محرم أو زوجة أو متاع: لا يجوز رميه على الأصح» وعلَّلوه بما ذكرناه[2].

وسكتوا أيضاً عمَّا إذا كان الناظر خنثى، **والقياس**: إلحاقه بالمرأة لما سبق.

[١٨٠] مَسْأَلَةٌ[3]:

لا يجبُ الجهاد على المرأة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾[4] وهذا الجمع خاص بالذُّكور عندنا.

والخنثى في ذلك كالمرأة، كما جزم به الرافعي[5] وغيره[6] وهو واضح.

[١٨١] مَسْأَلَةٌ[7]:

الأسير الكامل يتخيَّر الإمامُ فيه بين القتل والاسترقاق والمنِّ[8]

---

(١) في (أ) بلفظ: «أو».

(٢) وهو الشبهة.

(٣) ينظر: المهمات (٣٨٤/٨).

(٤) سورة الأنفال، جزء من الآية رقم (٦٥).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٥٦/١١).

(٦) كالنووي، ينظر: روضة الطالبين (٢٠٩/١٠).

(٧) ينظر هذه المسألة في العزيز شرح الوجيز (٣٩٠/١١)، روضة الطالبين (٢٥٠/١٠، ٢٥١)، المهمات (٤٢٦/٨).

(٨) المنّ: إطلاق الأسير بغير شيء. ينظر: لسان العرب (٤١٥/١٣).

والفداء، وأما الصِّبيان والنِّساء: فإن قاتلوا جاز قتلهم، وإلا: فلا بل يرقّون بنفس الأمر.

وأما الخنثىٰ فقد جزم الرافعي[1]، **بأنَّ حكمه حكم المرأة**، وقال ابن المسلَّم: «يحتمل وجهين»، أحدهما: هذا، والثاني: لا يصيرون أرقاء؛ لأنَّ السبب وهو الأنوثة غير متيقَّن[2].

وقد ذكر أصحابنا وجهين في المشايخ والرهبان إذا قلنا: إنَّهم لا يقتلون، **هل يحكم عليهم بالاسترقاق بنفس الأسر[3] أم لا؟**» قال:

«ومن ذهب إلىٰ أن الخنثىٰ نوع ثالث، فيحتمل أن يقال: يتخير الإمام فيه، ولو أسر مع أبويه وهو بالغ فأسلما وأقرا بزوال الإشكال، فإن قالا: «هو رجل»، قبل قولهما؛ **لأنَّهما[4] لا يتّهمان فيه**، وإن قالا: «هو امرأة»: لم يقبل؛ **لأنَّهما متهمان في دفع القتل عنه**، فهو في حكم الشهادة له.

ويحتمل أن يقبل؛ **لأنَّ الذي يثبت بقولهما إنما هو الأنوثة**، والقتل إنما يستحق بالذكورة، ولم يعلم ثبوتها.

قال[5]:

«فإذا قلنا: «لا يصير الخنثىٰ رقيقاً»: استرقَّه الإمام؛ لأنَّ ذلك أولىٰ من

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١١/٣٩٠).
(٢) في جميع النسخ ما عدا (أ) بلفظ: «محقق».
(٣) في (ج) بلفظ: «الأمر».
(٤) في (ب) بلفظ: «فإنهما».
(٥) أي: ابن المسلّم.

التوقف إلىٰ أن تتبين حاله؛ لما فيه من تأخير[1] حق المسلمين، ولا يجوز للإمام أن يمنَّ عليه؛ لتعلُّق حق المسلمين به» هذا كلامه.

وقد فهم من إدخال الأم؛ حيث عبَّر بأبويه: أن ذلك من باب الاخبار، وهو ظاهر، وحينئذ: فيكفي واحد منهما[2].

واعلم أنه لا جائز أن تكون صورة المسألة مع تصديقه؛ لأنَّ الأخذ في هذه الحالة إنَّما هو بقوله لا بالإخبار، فتعيَّن أن تكون صورتها عند الجهل بجنون أو موت.

وأما مع التكذيب: ففيه نظر.

وقد فهم من كلامه أيضاً:

أنَّه إذا حكم باسترقاقه، ثم تبيَّن أنَّه رجل: لا ينقض ذلك، ويبقىٰ النظر فيما إذا قلنا: «يصير رقيقاً»، فتبينت الذكورة، فيتَّجه أيضاً استمرار ذلك، ولا يعود التخيير.

وقال القاضي أبو الفتوح:

«إذا بان بعد الأسر أنه ذكر، نظر: فإن كان بعد قسم الغنائم لم تنقض القسمة، وكان ذلك استرقاقاً، وإن كان قبل القسمة جعله في المقاتلة».

قال: «ويجوز المنُّ علىٰ الخنثىٰ، ومفاداته، وإن حكمنا بامتناع قتله وملك الغانمين له؛ لأنَّ الحكم بذلك لأجل الاحتياط فهو ظاهر، فإذا رأىٰ

---

(١) في (أ) بلفظ: «تأخر».

(٢) فشهادة المرأة لا تقبل في هذا الباب، أما خبرها فكافٍ.

الإمام مخالفته بالاجتهاد جاز، بخلاف النِّساء والصبيان».

قال: «والفرق أنَّا نحكم للخنثىٰ بحكم المرأة تغليباً للخطر[1]، وإنما منعنا المفاداة بالمرأة[2] والصبي؛ لأنَّه إبطال حقٍّ ثبت للغانمين يقيناً، والخنثىٰ بخلافه.

[١٨٢] مَسْأَلَةٌ[3]:

يجوز لآحاد المسلمين أمان كافر، أو كفار محصورين: كعشرة ومائة، ولا يجوز أمان ناحية وبلدة.

ويشترط في المؤمن: أن يكون مسلماً مكلفاً[4] مختاراً، فيصح من المرأة والعبد، ولا يصح من الصبيِّ علىٰ الصحيح، ومقتضىٰ إطلاقهم[5]: صحة أمان السكران، وفيه نظر:

وهل يجوز[6] عقد الأمان للمرأة استقلالاً؛ أي: من غير إدخال رجل في العقد؟ فيه وجهان في الرافعي[7] من غير تصحيح.

وسكت عن الخنثىٰ، **والقياس**: الصحة احتياطاً للدماء.

---

(١) في (أ) بلفظ: «للحصر».
(٢) في (أ) بلفظ: «أو».
(٣) ينظر هذه المسألة في العزيز شرح الوجيز (١١/٤٥٧)، روضة الطالبين (١٠/٢٧٨، ٢٧٩)، المهمات (٨/٤٢٧).
(٤) في (ب) بلفظ: «كلفاً».
(٥) في (ج) بلفظ: «كلامهم».
(٦) قوله: «يجوز»، ساقط من (ج).
(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١١/٤٦٣).




[١٨٣] مَسْأَلَةٌ[١]:

السَّلب يستحقه من يستحق سهم الغنيمة.

وفي العبد والمرأة والصبي خلاف، والمذهب: أنهم يستحقونه.

فإن قلنا: «لا تستحق المرأة»، وكان القاتل خنثى: وقف السلب حتى يتبيَّن، كذا جزم به الرافعي[٢]، وهو الصواب.

وذكر أبو الفتوح أنه لا شيء له.

وقال ابن المسلَّم: «يحتمل وجهين، منشؤهما التردد في أن الذكورة مقتضيه أم[٣] الأنوثة مانعة؟» قال: «والأظهر: الاستحقاق» انتهى، **وكلام الرافعي متوسط بين المقالتين، وخير الأمور أوسطها[٤]**.



[١٨٤] مَسْأَلَةٌ[٥]:

تُقسم الغنيمة على من حضر الوقعة[٦]:

للرَّاجل سهمٌ، وللفارسِ ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه.

---

(١) ينظر هذه المسألة في العزيز شرح الوجيز (٣٥٩/٧)، روضة الطالبين (٣٧٤/٦)، المهمات (٤٠٤/٦).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٥٩/٧).

(٣) في (أ) بلفظ: «أو».

(٤) في (ب) بلفظ: «أواسطها».

(٥) ينظر مطالب الدقائق (٣٠٤/٢).

(٦) في (أ) بلفظ: «الواقعة».

ويرضخ[١] منها: للعبد والمرأة والصبي[٢]، والكافر: إذ حضر بإذن الإمام.

والخنثى في ذلك كالمرأة؛ لأنَّ الأصلَ عدم استحقاق السهم، كذا جزم به الرافعي[٣] والنووي[٤] وابن الرفعة[٥]، وغيرهم.

وزاد أبو الفتوح في كتابه:

أنَّه يُعطى[٦] بعد البينونة عما مضى، وذكر: أن البندنيجي[٧] نقله عن نص الشافعي رضي الله عنه.

والقياس: أنَّه يوقَف سهمه إلى أن[٨] يتبين حاله، أو يصالحه الإمام، أو المستحقون إن انحصروا كما في الميراث[٩]، وكما تقدم في السَّلب[١٠].

وقد تعرَّض له ابن المسلَّم في تصنيفه، فقال:

إنْ قلنا: إنَّ الرضخ من سهم المصالح لم يوقف شيء؛ لأنَّا لا نعلم هل

---

(١) والمراد بالرضخ: أن يعطيهم شيئاً قليلاً دون سهام المقاتلين. ينظر: الصحاح (٤٢١/١).

(٢) في (ب)، (د)، (هـ) بلفظ: «وللصبي».

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٥١/٧).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٣٧٠/٦).

(٥) ينظر: كفاية النبيه (٣٨٩/١٦).

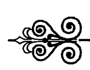
(٦) في (ب) بلفظ: «لا يعطى».

(٧) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٥/٤، ٣٠٦).

(٨) قوله: «أن»، ساقط من (ب).

(٩) ينظر: مسألة رقم ١٢٦ ص ٢٥٣.

(١٠) ينظر: مسألة رقم ١٨٣ ص ٣٣٦.




حقه في المصالح، أو سهم الغانمين، وما من جهة إلا والأصل عدم الاستحقاق منها، **والوقف إنَّما يكون إذا تعيَّن الحق في جهة، ووقع الشك في مقداره.**

وإن قلنا: إنَّه من أصل الغنيمة، أو من أربعة أخماسها، نظر:

فإن كان عدد الغانمين محصوراً: يُتصوَّر اجتماعهم على الصلح، وقف له تمام سهم المقاتل.

فإن لم ينحصر، ففيه وجهان:

أحدهما: يوقف كالميراث.

والثاني: لا؛ لأنَّه لا غاية له، فلا يقطع حق الغانمين منه».

هذا كلامه، والصحيح: أن الرضح من الأخماس الأربعة.

[١٨٥] مَسْأَلَةٌ[١]:

إذا مات أحد المرتزقة[٢]: أُعطي لزوجته وأطفاله الكفاية[٣]، واختلفوا في علَّة الأولاد:

فعلَّله الخرسانيون بأنَّه[٤] ربَّما يختار إثبات اسمه بعد البلوغ.

وعلَّله العراقيون: بأنه إذا علم ذلك لم يقصر في القتال، فعلى هذه العلّة

(١) ينظر هذه المسألة في العزيز شرح الوجيز (٣٤١/٧)، روضة الطالبين (٣٦٣/٦)، المهمات (٤٠٢/٦).

(٢) المرتزقة: هم الأجناد المرصدون للجهاد بتعيين الإمام لهم. ينظر: مغني المحتاج (١٥٠/٤).

(٣) في (ج) بلفظ: «الكفار».

(٤) قوله: «بأنه»، ساقط من (ج).

يصرف للأولاد ذكوراً كانوا أو إناثاً أو خناثىٰ.

وعلىٰ العلة الأولىٰ: لا تعطىٰ الأنثىٰ، وأما الخنثىٰ فيحتمل وجهين[1]:

أحدهما: لا يعطىٰ؛ لأنَّه لا يسهم له إذا بلغ فأشبه الأنثىٰ[2].

والثاني: نعم؛ لاحتمال زوال إشكاله عند البلوغ وظهوره ذكراً، قاله القاضي أبو الفتوح، وجزم الرافعي[3] بالعلة الثانية.

[١٨٦] مَسْأَلَةٌ[4]:

يشترط لوجوب الجزية: الذكورة، فلا جزية علىٰ المرأة، ولا علىٰ الخنثىٰ؛ لاحتمال أنوثته، فإن بانت ذكورته: فهل تؤخذ منه جزية السنين[5] الماضية؟

حكىٰ الرافعي[6] فيه وجهين، من غير تصحيح، قال في «الروضة»: ينبغي أن يكون الأصح: هو الأخذ[7].

قلتُ: بل يتعيَّن تصحيح العكس، فقد ذكر الرافعي[8]، قبل هذه المسألة

(١) قوله: «فيحتمل وجهين»، مكررة في (ج).
(٢) في (أ) بلفظ: «الخنثىٰ»، وهو خطأ.
(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٧/٣٤١).
(٤) ينظر: المهمات (٨/٤٤٠).
(٥) في (أ)، (ز) بلفظ: «للسنين».
(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١١/٥٠١).
(٧) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٣٠٢).
(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١١/٤٩٤).

بقليل، في أثناء الركن الأول: أنه إذا دخل حربي دارنا وبقي مدة، ثمَّ أطلعنا عليه: لا نأخذ منه شيئاً لما مضى على الصحيح الذي حكاه الإمام[1] عن الأصحاب؛ لأنَّ عماد الجزية القبول، وهذا حربي لم يلتزم شيئاً، وما قالوه بعينه موجود هنا، بل: أولى؛ لأنَّا لم نتحقق الأهلية في الخنثى، وأما هناك فإنا تحققناها.

وقال ابن المسلَّم: «إن كان الخنثى حربياً ودخل بأمان، ثم تبيَّن أنَّه رجل فلا جزية؛ لعدم العقد، وكذا لو كان عبداً فعتق.

وإن كان ولد ذمي: فإن قلنا: «إن من بلغ من ذكور أولادهم يحتاج إلى عقد جديد»[2] فلا شيء عليه، وإن قلنا: لا يحتاج بل يثبت لهم عقد الذمة، اكتفاءً بعقد آبائهم «وجبت»».

والذي قاله مدرك حسن في الوجهين المتقدِّمين.

---

[١٨٧] مَسْأَلَةٌ[3]:

لو كان في حصن جماعة من النِّساء لا رجل معهنَّ، فحاصرهنَّ الإمام فبذلن الجزية؛ ليحرزن[4] أنفسهن من الاسترقاق: لم يجبهن في أصح القولين.

فإن قلنا بهذا:

ففي الخناثى احتمالان للقاضي أبي الفتوح، والله أعلم.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٥٨/١٨).
(٢) في (أ) بلفظ: «جزية»، وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٧٠.
(٣) ينظر: المهمات (٤٤١/٨).
(٤) في (ز) بلفظ: «لا يحرزون».



كِتَابُ
الحدود إلى الأقضية

[١٨٨] مَسْأَلَةٌ:

الخنثىٰ قد يكون مولِجاً، وقد يكون مولَجاً فيه، إمَّا: في القبل أو الدُّبر أو فيهما.

وفي وجوب الحد بذلك كلام سبق في باب غسل[(١)] الجنابة[(٢)].

[١٨٩] مَسْأَلَةٌ[(٣)]:

أولج رجل في فرج الخنثىٰ، وأولج الخنثىٰ في دبر الرجل: فيجب الحد علىٰ كل منهما؛ لأنَّه قد صدر منه اللواط أو[(٤)] الزنا، فتأمَّله.

وحينئذ: فيتوقف بيان الواجب علىٰ أمور:

منها: أنَّ الرجل المفعول به في اللواط: يجلد، محصناً كان أو غير

---

(١) قوله: «غسل»، ساقط من (ج).

(٢) انظر: مسألة رقم ١٤ و١٥ ص١١٨ و ص١٢٢، ولم يتعرّض فيه للحدِّ، وإنَّما ذكر أحكاما أخرىٰ، وانظر: تحفة المحتاج ٩/١٠٣ وبيَّن فيه أنَّه كباب وجوب الغسل: فإنْ وجب الغسل وجب الحد.

(٣) ينظر هذه المسألة في العزيز شرح الوجيز (١١/١٣٩)، روضة الطالبين (١٠/٩٠، ٩١)، المهمات (٨/٣١٠).

(٤) في (أ)، (ج) بلفظ: «و».




محصن، بخلاف المرأة إذا مكّنت من دبرها.

ومنها: الفاعل، فيه أقوال: أصحها: أن حكمه حكم[١] الزنا، والثاني: يرجم مطلقاً، والثالث: يهدم عليه حائط، أو يلقى من شاهق، وفي قول: واجب اللواط إنَّما هو التعزير مطلقاً.

ومنها: أنَّ القتل بالسيف، لا شك أنه أخف من الرجم، ومن الرمي من شاهق، ومن إلقاء الحائط عليه.

وإذا علمت ذلك:

فالذي يثبت في حق كل واحد في مسألتنا عند تيقن القتل إنَّما هو الأخف؛ لأنَّ الزائد مشكوك فيه.

ومنها: أن التردد بين جنسين[٢] من العقوبة إذا لم يشتركا في القتل، يقتضي إسقاطهما بالكلية، والانتقال إلى التعزير؛ لأنَّه لا يمكن الجمع بينهما، وليس أحدهما بأولى من الآخر، كذا ذكره ابن المسلَّم هنا وبنى عليه ما سنذكره، وهو حسن متجه.

إذا علمت ذلك:

فالرجل في مسألتنا: زان بتقدير أنوثة[٣] الخنثى، وملوط به بتقدير ذكورته. **وأما الخنثى**: فلائط إن كان رجلاً، وزان على تقدير أن يكون امرأة،

---

(١) في (ج)، (هـ)، (و) بلفظ: «كحكم».

(٢) في (ب) بلفظ: «الجنسين».

(٣) في (ج) بلفظ: «أنوثته».




ولا يتصور أن يكون ؛ أعني : المشكل محصناً ؛ لأنَّه لا يصح نكاحه ، **فإنْ أخبر بالميل ، وتزوج: صح ، ولكن يخرج عن الإشكال.**

إذا تقرَّر ذلك:

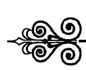
فحيث وجب القتل علىٰ التقديرين معاً ، ولكن اختلفت[١] كيفيتهما: كالخنثىٰ في مسألتنا إذا كان محصناً قتلناه بأخفِّ الأمرين ، حتىٰ يقتل بالسيف إذا قلنا أنه واجب اللواط ؛ لاحتمال أن يكون هو الواجب ، لا بالرجم ؛ لاحتمال الزنا ، لأنَّ دمه مستحق ، والتعذيب الزائد لم يتحقق وجوبه.

وحيث لا يتحقَّق وجوب القتل كالرجل إذا كان محصناً ، فإنَّ واجبه بتقدير أنوثة الخنثىٰ: هو الرَّجم ، وبتقدير ذكورته: هو الجلد خاصة ، كما سبق: فيجب التعزير علىٰ ما تقدم نقله عن ابن المسلم ، وفرَّع عليه أيضاً فقال: «لو أولج رجل ليس بمحصن في دبر الخنثىٰ ، وفي فرجه أيضاً: فلا حد عليه ؛ أي: علىٰ الرجل ، إذا قلنا: واجب اللواط هو القتل ؛ لأنَّا لا نعلم ، هل الواجب عليه هو القتل ، أو الجلد ؟».

[١٩٠] مَسْأَلَةٌ[٢]:

إذا قال لرجل: يا زانية ، أو لامرأة: يا زان ، وجب حد القذف علىٰ الجديد[٣] ، وفي القديم: أنه لا يجب ، ....

(١) في (أ) بلفظ: «اختلف».
(٢) ينظر: المهمات (٤٨٠/٧).
(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٤٠/٩ ، ٣٤١) ، روضة الطالبين (٣١٦/١٠).




حكاه الرافعي[١] في «باب اللعان».

فلو خاطب خنثىٰ بإحدىٰ اللفظتين: وجب، كما جزم به الرافعي[٢] هنا[٣]، **وقياس القديم** المنقول هنا: أنَّه لا يجب؛ لاحتمال الذكورية إذا خاطب بالتأنيث، والأنوثة إذا خاطب بالتذكير.

ولو قال له: زنىٰ فرجك وذكرك: وجب أيضاً.

فلو اقتصر علىٰ أحدهما، فقال: زنىٰ فرجك، أو قال: زنىٰ ذكرك، ففي الرافعي[٤] عن صاحب «البيان»[٥] أنَّ الذي يقتضيه المذهب أن فيه وجهين، أحدهما: أنه صريح، والثاني: أنه كناية، كما لو أضاف الزنىٰ إلىٰ يد رجل أو امرأة، وعلله في «البيان»[٦] بأن كلَّ واحد منهما، يحتمل أن يكون عضواً زائداً، فهو كسائر أعضاء البدن.

واعلم أمرين:

أحدهما: أنَّ احتمال الوجهين، قد ذكره أبو الفتوح في كتابه لكن بلا ترجيح، ومنه أخذهما صاحب «البيان» بلا شك.

الثاني: أنَّ صاحب «البيان»[٧] حكىٰ وجهين، في أن إضافة الزنىٰ إلىٰ

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٩/٣٤٠، ٣٤١).
(٢) ينظر: المصدر السابق (١١/١٦٨).
(٣) أي: في باب القذف.
(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١١/١٦٨).
(٥) ينظر: البيان (١٢/٤١٢).
(٦) المصدر السابق.
(٧) المصدر السابق.

اليد والرجل ونحوهما قذف صريح ، أو كناية ؟ فلذلك ذكر وجهين في مسألة الخنثى ، وأما الرافعي[1] فإنه في «كتاب اللعان» ، حكى ؛ أعني: في اليد ونحوها[2] طريقين ، أصحهما: القطع بأنه كناية ، والثاني[3]: على وجهين.

وحينئذ فلا يستقيم من الرافعي إقرار كلام صاحب «البيان» على ما نقله ، وقد وقع للنووي[4] ذلك أيضاً ، وزاد فنقل المسألة في «باب اللعان» من زوائده أيضاً.

[١٩١] مَسْأَلَةٌ[5]:

الصحيح: أنَّ حدَّ القذف ينتقل إلى جميع الورثة: على قدر انتقال المال ، فإذا مات المقذوف ، وخلَّف بنتاً وولداً هو خنثى:

فللبنت الثلث ، وللخنثى الثلث ؛ لأنَّه اليقين ، ويوقف الثلث.

وقس على هذا باقي الأمثلة.



[١٩٢] مَسْأَلَةٌ:

يجوز للسيد وإن كان فاسقاً أو كافراً أو مكاتباً على الأصح: أن يقيم

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٤٢/٩).

(٢) في (أ) بلفظ: «وغيرها».

(٣) في جميع النسخ ما عدا (ج) بلفظ: «والثانية».

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٣١٧/٨).

(٥) ينظر هذه المسألة في العزيز شرح الوجيز (٣٥٤/٩)، روضة الطالبين (٣٢٥/٨، ٣٢٦)، المهمات (١٨١/٨).

الحدود والتعازير على رقيقه جلداً كان أو قطعاً، أو قتلاً كقتل الردة والمحاربة.

فلو كان السيد امرأة، فهل تقيم هي ذلك؟، أو يقيمه السلطان؟ أو: وليها؟ فيه أوجه، أصحها: الأول.

وسكتوا عن الخنثى، **والقياس على الوجه الثاني**: إلحاقه في ذلك بالأنثى؛ لأنَّ الشرط لم يتحقق، وأما على الثالث القائل بأن الولي يستوفيه: فيتجه تفويضه أيضاً إلى الأمام؛ لما ذكرنا.



[١٩٣] مَسْأَلَةٌ:

يجلد الرجل في الحدود والتعازير: قائماً.

والمرأة: جالسة؛ لأنَّه أستر لها.

والقياس: أن يكون الخنثى في ذلك كالمرأة احتياطاً[١].



(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (١١/٢٨٤)، وروضة الطالبين (١٠/١٧٢).



كِتَابُ الأقضية إلى الإقرار

[١٩٤] **مَسْأَلَةٌ**[١]:

يشترط أن يكون القاضي ذكراً؛ لأنَّ القاضي يحتاج إلى مخالطة الرجال، والمرأة مأمورة بالتستر، ولذلك لم تصح إمامتها بالرجال، مع صحتها من الفاسق.

والخنثى المشكل فيما نحن فيه[٢] كالمرأة، كما صرح به الماوردي[٣] والروياني[٤] وغيرهما، ويؤيده قول الرافعي[٥] في «كتاب الشهادات»: إن الخنثى في ذلك كالمرأة.

فإن بانت ذكورته قبل التولية: صحت ولايته جزماً، كما قاله الماوردي والروياني.

وإن بانت بعد التولية: لم ينفذ حكمه الواقع في حال الإشكال، كما جزم به الماوردي.

---

(١) ينظر هذه المسألة في العزيز شرح الوجيز (١٢/٤١٥)، روضة الطالبين (١١/٩٥)، الهداية (٢٠/٥٧٤)، المهمات (٩/٢١١).

(٢) قوله: «فيه»، ساقط من (ج).

(٣) نص عبارته: «وكذلك تقليد الخنثى لا يصح، لجواز أن يكون امرأة، فإن زال إشكاله وبان رجلاً صح تقليده». ا. هـ. ينظر: الحاوي (١٦/١٥٦).

(٤) ينظر: بحر المذهب (١١/١٥٧).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٥١).

وقال الروياني[1]: إنه المذهب، ثم قال: «وقيل: فيه وجهان».

نعم: هل يحتاج إلىٰ تولية جديدة؟ فيه نظر.

وقد جزم الرافعي[2] هنا بأنَّ الإمام لو ولَّىٰ في القضاء من لا يعرف حاله: لم تصح توليته، وإن بانت أهليته، **وقياسه:** أنه لا بد من إنشاء تولية.

ووقع لابن الرفعة في «الكفاية»[3] غلط في هذه المسألة، وقد نبهت عليه في «الهداية»[4].

واشتراط الذكورية، وامتناع الخنثىٰ يجري أيضاً: في الكاتب والقاسم والمترجم عن الشهود: إذا كان الحق لا يثبت إلا بشهادة الرجال، وكذلك المسمِّع للقاضي: عند نقل سمعه؛ حيث منعنا فيه قبول المرأة.

فإذا تقرَّر: أنَّ الخنثىٰ لا يكون قاضياً، فالإمامة العظمىٰ أولىٰ، وقد صرح بذلك كلِّه أبو الفتوح في كتابه.



[١٩٥] مَسْأَلَةٌ[5]:

إذا حضر عند القاضي خصوم: بدأ بالأول فالأول، فإن كان فيهم نسوة،

---

(١) ينظر: بحر المذهب (١١/١٥٧).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٤٣٨).

(٣) ينظر: كفاية النبيه (١٨/٦٧).

(٤) ينظر: الهداية إلىٰ أوهام الكفاية (٢٠/٥٧٤ وما بعدها).

(٥) ينظر هذه المسألة في العزيز شرح الوجيز (١٢/٤٩٧)، روضة الطالبين (١١/١٦٣، ١٦٤)، المهمات (٩/٢٧٠).

ورأىٰ القاضي تقديمهن لينصرفن: قدمهنَّ علىٰ الصحيح، بشرط أن لا يكثرن.

نعم، تقديمهنَّ ليس بمستحق علىٰ الصحيح.

وقد سكت الرافعي والنووي عن حكم الخنثىٰ، **والقياس**: أنَّه في ذلك كالمرأة.

نعم، إن اجتمع خناثىٰ ونساء، **فالقياس**: تقديم النساء، لتحقُّق مظنَّة المفسدة فيهم، ثم يقرع بين الخناثي، إن لم يكن فيهم سبق.

---

[١٩٦] مَسْأَلَةٌ:

إذا كثر النساء حتىٰ زاحمن الرجال: أفرد كلاً بمجلس.

فإن كثرت الخناثىٰ أفردوا أيضاً عنهما بمجلس، كما صرح به أبو الفتوح وغيره.

---

[١٩٧] مَسْأَلَةٌ[١]:

إذا ادعىٰ علىٰ امرأة مخدّرة[٢]، لم تكلَّف الحضور، بل توكِّل.

فإذا توجّه عليها اليمين، فهل يلزمها الحضور أم: لا؟ بل يحضر إليها القاضي فيحلّفها، أو يبعث إليها نائبه كما في المريض[٣]؟

---

(١) ينظر هذه المسألة في العزيز شرح الوجيز (٥٣٩/١٢ وما بعدها)، روضة الطالبين (١٩٧/١١)، المهمات (٢٩٨/٩).

(٢) مخدَّرة: ملازمة الخِدْر، وهو: الستر.

(٣) في (ج)، (د)، (هـ) بلفظ: «المريضة».

فيه وجهان، أصحهما الثاني.

فعلى هذا:

إذا حضر القاضي أو نائبه إلى دارها؛ ليحكم بينها وبين خصمها: لم يكن للخصم أن يمتنع من دخول الدار.

وعلى الأول: له أن يمتنع منه، ويطلب إخراجها.

ويتجه: أن يكون الخنثى في ذلك كالأنثى؛ لأنَّه في الستر كالمرأة.

[١٩٨] مَسْأَلَةٌ[١]:

حبس الخنثى أو الخناثى، مع مثله، أو مع أحد النوعين، يعلم مما سبق في الخلوة.

[١٩٩] مَسْأَلَةٌ[٢]:

إذا طلب من القاضي إحضار المرأة الخارجة عن البلد، فهل يحضرها؟

وهل يشترط أمن الطريق ونسوة ثقات؟

وهل على القاضي أن يبعث إليها محرماً لتحضر معه؟

قال أبو العباس الروياني[٣]: «في كل[٤] ذلك وجهان، أصحهما: أنه يبعث

---

(١) يمتنع حبس الخنثى مع الخنثى على الصحيح. انظر: مسألة ١١٧ ص ٢٤٠.

(٢) ينظر: المهمات (٩/٣٧٦).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٢/٥٣٦).

(٤) قوله: «كل» ساقط من (ج).

إليها محرماً أو نسوة ثقات». كذا نقله الرافعي[١] عن أبي العباس الروياني.

وسكت عن الخنثى، **والقياس: إلحاقه في ذلك بالأنثى**؛ لما سبق في أحكام النظر[٢].

[٢٠٠] مَسْأَلَةٌ[٣]:

إذا ثبت اللَّوث[٤]، وقبلنا قول المدعي بيمينه، فإنه يحلف خمسين يميناً، متوالية كانت أو متفرقة، ثم إن كان الوارث واحد، وهو حائز للميراث، حلف الخمسين وأخذ الدية، وإن لم يكن حائزاً كما لو لم يخلّف إلا بنتاً واحدة: حلفتْ أيضاً خمسين؛ لأنه لا يمكنها أن تأخذ شيئاً إلا بعد تمام الحجة.

وإذا كان للْقَتيل وارثان فأكثر، ففيه قولان:

أحدهما: أنَّه يحلف كل واحد منهما خمسين يميناً.

وأظهرهما: توزع الخمسون[٥] عليهم، على قدر مواريثهم، ويتمِّم الكسر.

فإذا ترك ثلاث بنين: حلف كل ابن سبعة عشر يميناً.

وإن خلف: ابناً، وأماً: حلفت الأم تسعاً، وحلف الابن اثنين[٦] وأربعين.

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٥٣٦).

(٢) مسألة ١٣٧ ص ٢٧٥.

(٣) ينظر: المهمات (٨/٢٦٨).

(٤) اللوث: البينة الضعيفة غير الكاملة.

(٥) في (ج) بلفظ: «الخمسين».

(٦) في (ج) بلفظ: «اثنان».




وإن خلَّف: زوجةً، وبنتاً: جعلت الأيمان بينهم أخماساً، فتحلف الزوجة عشراً، والبنت أربعين.

وعلىٰ هذا يكون القياس.

فإذا كان في الورثة خنثىٰ مشكل: أخذنا **بالاحتياط في الميراث والأيمان:**

كذا قاله الرافعي[١]، **وضرب له أمثلة**، فقال:

*** فإنْ خلَّف ولداً خنثىٰ:**

حلف خمسين يميناً؛ لاحتمال أنه ذكر، ولا يأخذ إلا نصف المال.

ثمَّ إن لم يكن معه عصبة: لم يأخذ القاضي الباقي من المدعىٰ عليه، بل يوقف حتىٰ يتبين[٢] الخنثىٰ، فإن بان ذكراً أخذه، وإن بان أنثىٰ[٣] حلّف القاضي المدعىٰ عليه للباقي.

وإن كان معه عصبة كأخ: فإنْ شاء صبر إلىٰ وضوح الخنثىٰ، وإن شاء حلف، فإن صبر: توقفنا، وإن حلف: فيحلف خمساً وعشرين، ويأخذ القاضي النصف الآخر، ويوقفه بين الأخ والخنثىٰ، فإذا[٤] بان المستحق منهما: دفعه إليه باليمين السابقة.

*** ولو خلَّف ولدين خنثيين:**

حلف كلُّ واحد منهما ثلثي الأيمان، مع الجبر: وهو أربع وثلاثون

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣١/١١).

(٢) في (ب) بلفظ: «يبين».

(٣) في (أ) بلفظ: «خنثىٰ»، والصواب ما أثبته.

(٤) في (أ) بلفظ: «فإن».

يميناً ؛ لاحتمال أنَّه ذكر والآخر أنثى .

ولا يأخذان إلا الثلثين ؛ لاحتمال أنهما أنثيان .

*** ولو خلَّف ابناً ، وخنثى:**

حلف الابن ثلثي الأيمان[1] ، وأخذ نصف الدية .

وحلف الخنثى نصفها ، وأخذ ثلث الدية .

ووقف السدس بينهما .

*** ولو خلَّف بنتاً ، وخنثى:**

حلفت نصف الأيمان ، والخنثى ثلثيها ، ويأخذان ثلثي الدية .

ولا يؤخذ الباقي من المدعى عليه ، حتى يظهر حال الخنثى[2] .

وفي الرافعي[3] وجه: أنَّ المشكل لا يحلِّف إلا إذا تيقنا إرثه [وشككنا في المقدار][4] ، فأما إذا لم نتيقن إرثه فلا يحلف ؛ لأنه لا دعوى له في هذه الحالة .

ثم بحث الرافعي[5] فيه فقال:

«إن كان قائل هذا الوجه ، يريد أن حلفه[6] لا يجوز ، فحقه أن يطرده في

---

(١) من قوله: «مع الجبر ، وهو أربع وثلاثون يميناً» إلى هذا الموضع ، ساقط من (ج) .
(٢) ينظ هذه الأمثلة في العزيز شرح الوجيز (١١/٣١ وما بعدها) .
(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١١/٣٢) .
(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) .
(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١١/٣٣) .
(٦) في (ج) بلفظ: «تحلفه» .

غير الخنثىٰ: ممَّن لا يتيقن[1] إرثه من الصور السابقة وغيرها، وإن كان يريد أنه لا يكلف اليمين، فهو صحيح»، وحينئذ فيحلف الباقون؛ أي: جميع الخمسين، كما صرح به ابن المسلَّم ويأخذون حصَّتهم[2] من الدية، ويوقف الباقي في ذمة من عليه.

فَرْعٌ:

ذكره الرافعي[3]، وأسقطه من «الروضة»[4] مع جملة فروع قد توهم أنها مجرد أمثلة؛ لعدم تأمله [لها][5]:

لو ترك القتيل: جداً، وأختاً من الأبوين، ومشكلاً هو شقيق أيضاً.

فالمسألة علىٰ تقدير الذكورة من خمسة، **وعلىٰ تقدير الأنوثة** من أربعة، فتضرب أحد العددين في الآخر، يبلغ عشرين، ومنها تصح.

فيحلف الجد نصف الأيمان؛ لاحتمال أنوثة الخنثىٰ، ولا يأخذ إلا خمس الدِّية؛ لاحتمال ذكورته.

وتحلف الأخت ربع الأيمان، ولا تأخذ[6] إلا خمس الدية.

---

(١) في (ج) بلفظ: «تيقن».

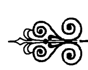
(٢) الحصة: القسم والنصيب من المال والطعام والشراب والأرض وغير ذلك، والجمع: الحصص. ينظر: المصباح (١٣٩/١) [مادة: حصص].

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٣/١١).

(٤) قال في روضة الطالبين (٢٠/١٠): «وهنا صور أخر في الخناثىٰ تُعلم من الضابط والمثال المذكور، حذفتها اختصاراً، ولعدم الفائدة فيها وتعذر وقوعها» ا. هـ.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (ج) بلفظ: «ولا تحلف».




ويحلف المشكل خمسي الأيمان ؛ لاحتمال الذكورة ، ولا يأخذ إلا ربع الدية ؛ لاحتمال الأنوثة.

فمبلغ الأيمان ثمانية وخمسون ، فيأخذون سبعة عشر ، من عشرين جزءاً من الدية ، **ويوقف ثلاثة أسهم**:

فإن بان الخنثىٰ ذكراً: فهي له ؛ ليتم له الخمسان.

وإن بان أنثىٰ: فسهمان من الثلاثة للجد ؛ ليتمَّ له النصف ، وسهم للأخت ؛ ليتمَّ لها الربع.

قال القاضي أبو الطيب:

لو أراد الجد والخنثىٰ أن يصطلحا في السهمين من الثلاثة الموقوفة بينهما ، جاز أن يصطلحا علىٰ التساوي ، أو التفاضل ولكن بشرط أن يجعل السهم الثالث للأخت ، **ولا يوقف** ؛ لأن الوقف إنما يكون لحق الجميع. ولا يجوز أن يمكنا من التصرف في سهمين ، ويبقىٰ الثالث علىٰ الوقف[1].

وتوقف ابن الصباغ في ما ذكره ، وقال: السهمان اللذان اصطلحا عليهما ، لا حق للأخت فيهما ، فلا يلزم[2] إسقاط حق الخنثىٰ من السهم الذي يحتمل أن يكون له ، ويحتمل أن يكون للأخت»[3].

---

(١) في (ج) بلفظ: «التوقف».

(٢) في (أ) بلفظ: «يلزمه».

(٣) إلىٰ هنا انتهىٰ كلام الرافعي من بداية الفرع ، ينظر: العزيز شرح الوجيز (١١/٣٣) ، وكله منقول منه.

هذا آخر كلام الرافعي، وقس على هذه الصورة باقي عمل هذا[1] الفصل.

ووقع هنا لابن الرفعة في «الكفاية»[2] غلط، فاجتنبه.

وقد نبهت عليه في كتاب «الهداية»[3].

[٢٠١] مَسْأَلَةٌ:

مات رجل، وترك: ابناً[4] وولداً خنثى وامرأة، ومات الخنثى بعده. فقالت الأم: كان ذكراً: يبول من حيث يبول الرجال،

وقال الابن: بل كان أنثى: يبول من آلة النساء.

فإن كان لواحد [منهما][5] بينة، فلا كلام.

وإنْ كان لكلٍّ منهما بينة، تعارضتا، وفيه الأقوال المعروفة.

وإنْ لم يكن بينة بالكلِّية، فوجهان: **أحدهما**: تصديق الابن؛ لأنَّا تحقَّقنا أنَّه عصبة، بخلاف الخنثى.

والثاني: يعطى كل واحد المتيقن، ويوقف المشكوك فيه، كذا ذكره ابن المسلّم وغيره.

---

(١) قوله: «هذا»، ساقط من (ب)، (ج).

(٢) ينظر: كفاية النبيه لابن الرّفعة (١٨/١٩).

(٣) ينظر: الهداية إلى أوهام الكفاية (٥٨٥/٢٠).

(٤) في (ج) بلفظ: «أما».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، (ب).

[٢٠٢] مَسْأَلَةٌ:

الصورة بحالها ، ولكن: زاد أحدهما بدعوىٰ التزويج ، علىٰ وفق دعواه ، وأقام عليه البينة .

فإنْ أقامت المرأة التي هي: أم الخنثىٰ بينةً علىٰ أنَّه تزوج بهذه المرأة ، وأقام الابنُ بينةً بأنَّ أباه زوَّجه بهذا الرجل ، أو أقامها أجنبي ادَّعىٰ أنَّها زوجته وطلب[1] ميراثها .

فجواب محمد بن الحسن: تصديق مدعي ذلك في المسألتين .

قال ابن المسلَّم: وهو الظَّاهر ؛ **لأنَّ البينة تشهد بإثبات النكاح ، والأخرىٰ متضمنة لنفيه ، فقدَّمنا بينة الإثبات علىٰ بينة النفي .**

قال ابن المسلَّم:

«وإذا كان المدعي أجنبياً يطلب[2] الميراث ، فيسقط عن الزوج نصف الصداق بالإرث ، وللأم الثلث ، لكنها تنكره ، فيوقف في يد الزوج ، إلىٰ أن يصدر منها اعتراف بالأنوثة ، فيعطىٰ إليها ، ويأخذ الأخ ما بقي: وهو السدس» .



[٢٠٣] مَسْأَلَةٌ:

فإن أقام رجل بيّنة: بأن أبا الخنثىٰ زوّجه إياها برضاها ، وأنَّها ولدت منه

(١) في (ج) بلفظ: «فطلب» .

(٢) في (ج) بلفظ: «فطلب» .

هذا الولد، وطلب ميراثَه منها، وأقامت[1] امرأة بينةً بأنَّ أباه زوجه منها، وأنه دخل بها، وأنَّها أيضاً ولدت منه الولد الذي معها، وطلبت ميراثها: فللخنثى حالان:

أحدهما: أن يكون حياً، فينظر:

إن صدق أحدهما: قضي له وزال الإشكال، ولا يمين عليه للمدعي الآخر، **لأنَّ ثبوت دعوى أحدهما يقتضي[2] استحالة ثبوت دعوى الآخر قطعاً**، وكذب بينته.

وإن كذبهما: حلف لهما، وسقطت دعواهما، كذا قاله ابن المسلَّم.

الحال الثاني: أن يكون ميتاً: فقال الشافعي وأبو حنيفة: **يقسم المال بينهما**، وقال الأستاذ أبو طاهر الزيادي: **بينة الرجل أولى**؛ لأنَّ الولادة طريقها المشاهدة، والإلحاق بالأب من حيث الظاهر، كذا ذكره القاضي شريح الروياني في أواخر «روضة الحكام»[3].

ورأيت المسألة أيضاً في أوائل «المسكت» لأبي عبد الله الزبيري[4]، [فنقل عن العلماء فيها أجوبة مختلفة، وأبطل جميعها، ولم يجب هو عن

(١) في (أ) بلفظ: «فأقامت».

(٢) في (ج) بلفظ: «يقضي».

(٣) ينظر: روضة الحكام وزينة الأحكام (ص٣٧٥)، حاشية ابن عابدين (٥/٥٤٩)، تحفة المحتاج (٦/٣٩٠)

(٤) كتاب «المسكت» لأبي عبدالله أحمد بن سليمان البصري، أبو عبدالله الزبيري، الفقيه الشافعي، كان إمام أهل البصرة في عصره، خبيراً بالأنساب، له: «الكافي»، توفي سنة ٣١٧هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٩٥، ٢٩٦).

المسألة بشيء][1] ، ولم ينقل عن أصحابنا فيه شيئاً.

وقال ابن المسلَّم:

«**يتساقطان، للعلم بكذب أحدهما**، وليس العمل بإحداهما بأولىٰ من الأخرىٰ»، ثم ذكر: أنَّ أحدهما متىٰ سبق بالدعوىٰ والبينة والحكم: استقر حاله، واستحال سماع دعوىٰ الآخر وبينته.



[٢٠٤] مَسْأَلَةٌ:

إذا شهد الخنثىٰ بمال؛ لو كان ذكراً، لكان يستحق منه شيئاً كأربعة أخماس الفيء، والموقوف علىٰ الذكور[2]: لم تقبل شهادته؛ لأنَّه قد يتضح كونه ذكراً، فتكون شهادته لنفسه.

قال أبو الفتوح في «باب قسم الغنيمة».



[٢٠٥] مَسْأَلَةٌ[3]:

كل موضع لا تقبل فيه شهادة النساء: فلا تقبل فيه [أيضاً][4] شهادة الخناثىٰ؛ لاحتمال كونه امرأة.

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ ما عدا (ط).

(٢) في (أ) بلفظ: «الفيء الموقوف علىٰ الذكر»، ينظر تحفة المحتاج ٢١١/١٠.

(٣) هذه المسالة مبنية علىٰ أن شهادة الخنثىٰ تعدل شهادة امرأة، ينظر هذه المسألة في روضة الطالبين (٢٥٥/١١)، المجموع (٥٤/٢).

(٤) ساقط من (أ).

فلو أخبر بأنَّه رجل، ثم شهد فيما لا تقبل فيه شهادة النساء: قبل الحاكم شهادته، بخلاف ما إذا أخبر بعد الشهادة والرد: فإنها لا تقبل؛ لكونه متهماً.

إلا أن يزول بعلامة قطعية: كالولادة، أو ظنية: كالحيض، والبول، ونبات اللحية عند من يرىٰ أنه علامة، قاله[1] ابن المسلم، وقد سبق في مقدمة الكتاب الوعد بذكر هذا الفرع[2].



[٢٠٦] مَسْأَلَةٌ[3]:

إذا شهد رجل وامرأتان بمال، ثم رجعوا: فتغرم المرأتان نصف المال علىٰ الصحيح؛ نظراً إلىٰ المعنىٰ.

وقيل: ثلثيه، نظراً إلىٰ الرؤوس.

والخنثىٰ في ذلك كالمرأة؛ لأنه بمثابتها[4] في الشهادة، ولأنَّ الأصل عدم الغرم: قاله ابن المسلم.

---

(١) في (ج) بلفظ: «قال».

(٢) انظر: ص ٩٨.

(٣) ينظر هذه المسألة في روضة الطالبين (١١/٣٠٤).

(٤) في (ب) بلفظ: «بمثابها».

بَابُ[1]
الإقرار

[٢٠٧] مَسْأَلَةٌ:

قد سبق في «باب الحجر»[2] أنّ الخنثى، إذا خرج من ذكره قبل البلوغ، ما هو بصفة المنيّ، ومن فرجه ما هو بصفة الحيض: حكم ببلوغه.

وإن خرج أحدهما: فلا عند الجمهور لجواز أنْ يظهر من الفرج الآخر ما يعارضه، وأنَّ الإمام[3] قال: ينبغي الحكم بالبلوغ، كما يحكم بذكورته وأنوثته، ثم إنْ ظهر خلافه غَيَّرنا الحكم، قال الرافعي[4]: وهذا هو الحق.

إذا علمت ذلك:

فإذا احتلم قبل الخمسة عشر ثمَّ أقر بمال: وقفنا إقراره على استكمالها، فإذا استكملها نُظر: **إن حاض**: بان أن إقراره كان باطلاً، **وإنْ لم يحض**: بان أنه كان صحيحاً، وإن كان ربما يحيض بعد ذلك؛ لأنَّه ليس للحيض غاية معلومة حتى يوقف الإقرار إليها[5]؛ لأنَّها[6] قد لا تحيض أو تحيض بعد

(١) في (ب) بلفظ: «كتاب».
(٢) انظر: مسألة رقم ١١١، ص ٢٣٥.
(٣) ينظر: نهاية المطلب (٤٣٧/٦).
(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٧١/٥).
(٥) في (أ) بلفظ: «عليها».
(٦) في (ب) بلفظ: «فإنها».




الأربعين، ولا وجه لتوقف الإقرار أبداً، لأنَّه في الحقيقة إبطال له، فلذلك انتظرنا تمام الخمسة عشر؛ لأنَّ الغالب أنها تحيض على رأسها، فإذا لم تحض: حكمنا بنفوذ الإقرار بحكم الظاهر.

وهكذا[1] الحكم في عكس[2] هذه الصورة[3] وهي:

ما لو حاض قبل الخمسة عشر، ثم أقرَّ بمالٍ: فإنَّا نوقف إقراره على الاحتلام بعد استكمالها، ويأتي فيه ما ذكرناه بعينه.

هكذا رأيت هاتين المسألتين في «كتاب الفرائض» من «تعليق القاضي الحسين» ناقلاً لهما عن نص الشافعي رضي الله عنه.

وقوله فيما إذا لم تحض: «أنَّا نحكم بنفوذ الإقرار بحكم الظاهر»: يقتضي أن الحيض متى وجد بعد الخمسة عشر بمدة قليلة أو كثيرة، أنَّ الإقرار يبطل، ويتبين بقاء الإشكال، ويعود أمر الإقرار إلى أنَّ الأصل فيه عدم الصحة.

وكذا ذكره الروياني في «البحر»[4] في «كتاب الفرائض» أيضاً وصرح بأنا نحكم بمقتضى الظاهر: عند بلوغ خمسة عشر، **فتفطَّن له**.

وكلام القاضي حسين لا ينافيه، بل يشعر به أيضاً.



---

(١) في (ج) بلفظ: «وهذا».

(٢) في (ج) بلفظ: «العكس».

(٣) في (ب)، (ج) بلفظ: «الصور».

(٤) ينظر: البحر (٦/٩٣).



[٢٠٨] **مَسْأَلَةٌ**[١]:

إذا مات شخص، وخلَّف ابناً لا غير، فأقرَّ بأخٍ له: ثبت نسبه.

ولو مات وخلّف[٢] بنتاً، فأقرَّت بأخٍ لها، أو أخت: لم يثبت نسب المقَرِّ به لعدم استغراقها للمال، فإن كان هناك عصبة فأقر معها، أو كانت معتقةً: ثبت النسب.

ولو لم يكن عصبة فأقر معها الإمام: ثبت النسب أيضاً.

وقيل: لا يثبت.

ولو مات وخلّف خنثىٰ، فأقرَّ بأخٍ له: كان حكمه حكم البنت في جميع ما تقدم.

ولو مات وخلف بنتاً وولداً خنثىٰ، فأقرّا بأخٍ: لم يثبت نسبه حتىٰ يقر معهما الإمام كما تقدَّم.

وحيث لم يثبت الاستلحاق في مسألة الخنثىٰ والبنت الفردين، فهل يثبت الميراث؟

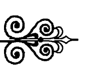
فيه وجهان: بناءً علىٰ أنَّ مَن خلّف ابنين فأقر أحدهما بثالث، وأنكر الآخر؛ فإنَّه لا يثبت النسب، وهل يشارك المقر فيه؟

قولان: أصحهما: أنه لا يشاركه.

---

(١) ينظر هذه المسألة في العزيز شرح الوجيز (٣٦١/٥)، روضة الطالبين (٤٢١/٤).

(٢) في (أ) بلفظ: «وترك».



نعم يلزمه ذلك في الباطن على الصحيح.

فإن قلنا بالمشاركة، ففي مقدار ما يأخذه وجهان:

أصحهما: ثلث ما في يده، والثاني: نصفه.

فعلى الأول: يستحق المقر به ههنا خمس ما بيد البنت.

وعلى الثاني: ثلثي ما بيدها.

وأما الخنثى، ففي القدر[1] الذي يأخذه [منه][2] المقر به إن كان ذكراً وجهان:

أحدهما: ثلث ما بيده.

والثاني: نصفه.

فإن بان الخنثى ذكراً: استقر للمقر له ما ذكرنا.

وإنْ بان أنثى: استرجع المقر به تمام الخمسين على قول الثلث وتمام الثلثين على قول النصف، قاله[3] أبو الفتوح، وهو واضح.

هذا حكم الاستلحاق بغيره، وأما الاستلحاق بنفسه، فقد سبق مستوفى[4] في «باب اللقيط»[5].

---

(١) في (ب) بلفظ: «المقدار».

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).

(٣) في (أ) بلفظ: «قال».

(٤) في (ج) بلفظ: «مستوفياً»، وفي (هـ)، (و) بلفظ: «مستوفاً»؛ انظر: مسألة رقم ١٢٣، ص ٢٤٦.

(٥) في (هـ)، (و) بزيادة لفظ: «فليراجع منه».

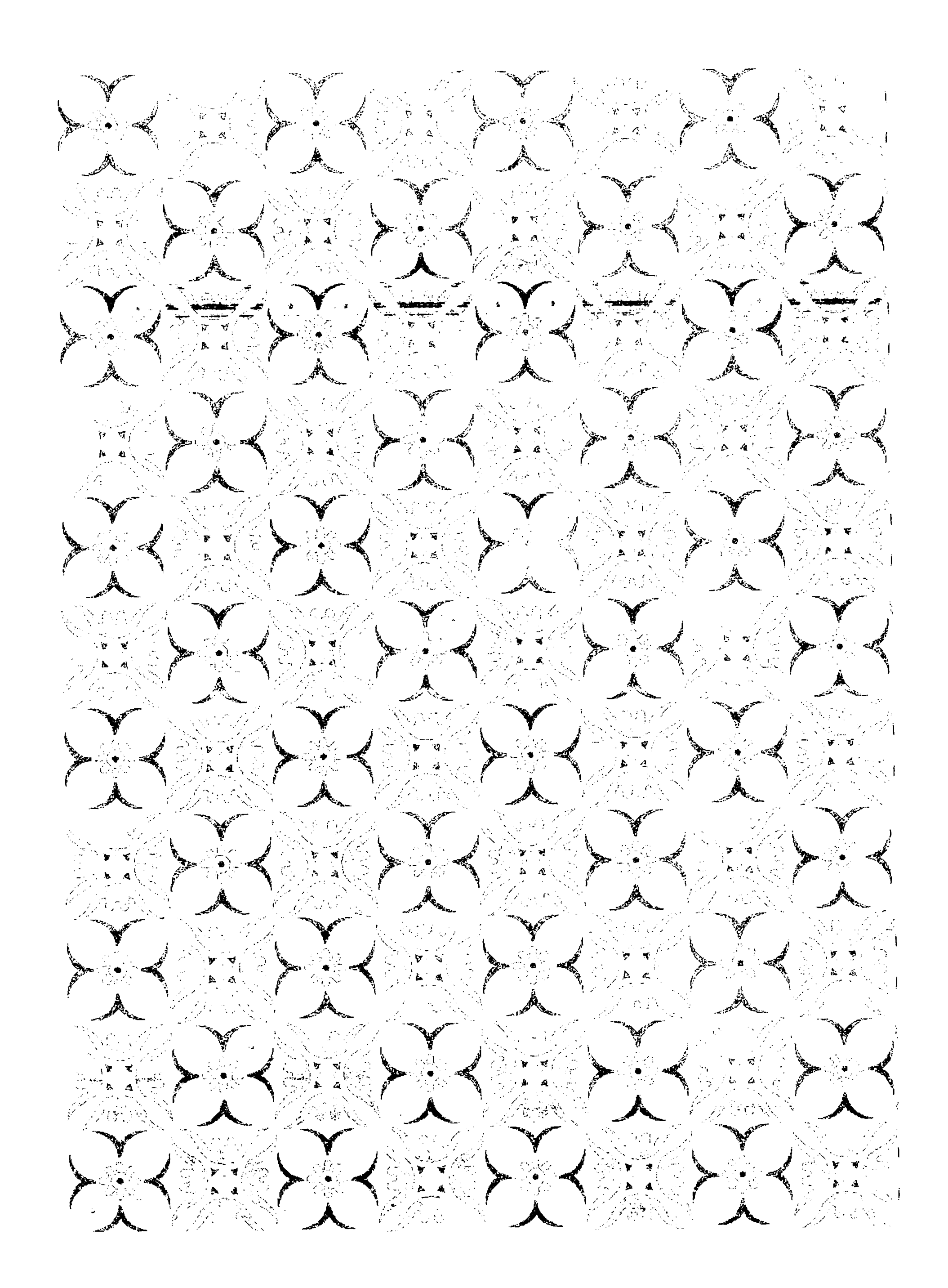
تمَّ الكتاب والله الموفق وصلّىٰ الله علىٰ سيّدنا محمّد وسلَّم بتاريخ سنة ٧٧١هـ[1].

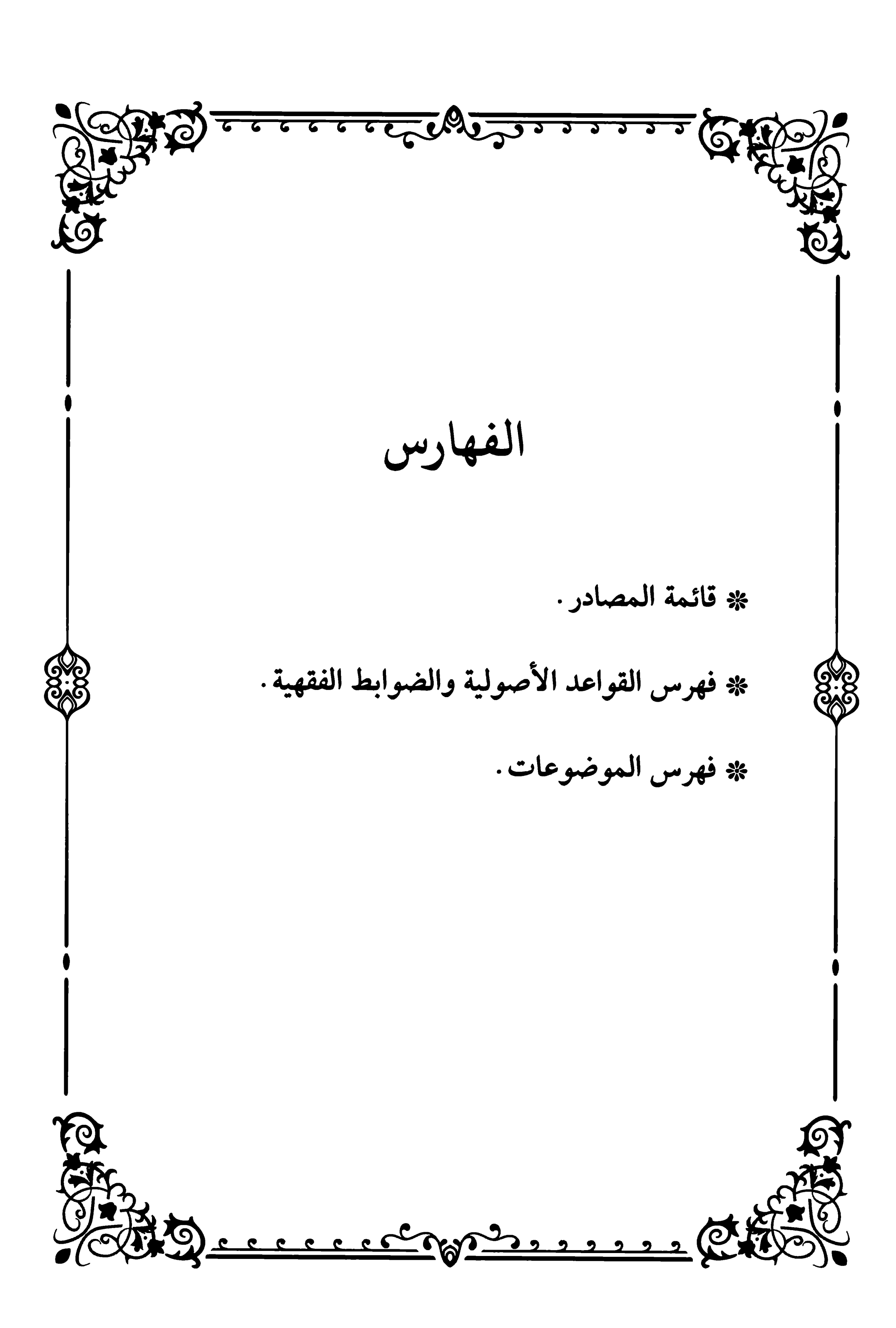
---

(١) في أسفل الورقة الأخيرة من المخطوط بعد فراغ كلام المؤلف ـ رحمه الله ـ وختمه كتابه، وقفت علىٰ كلام يتضمن بيتين للناسخ، يقول فيها:

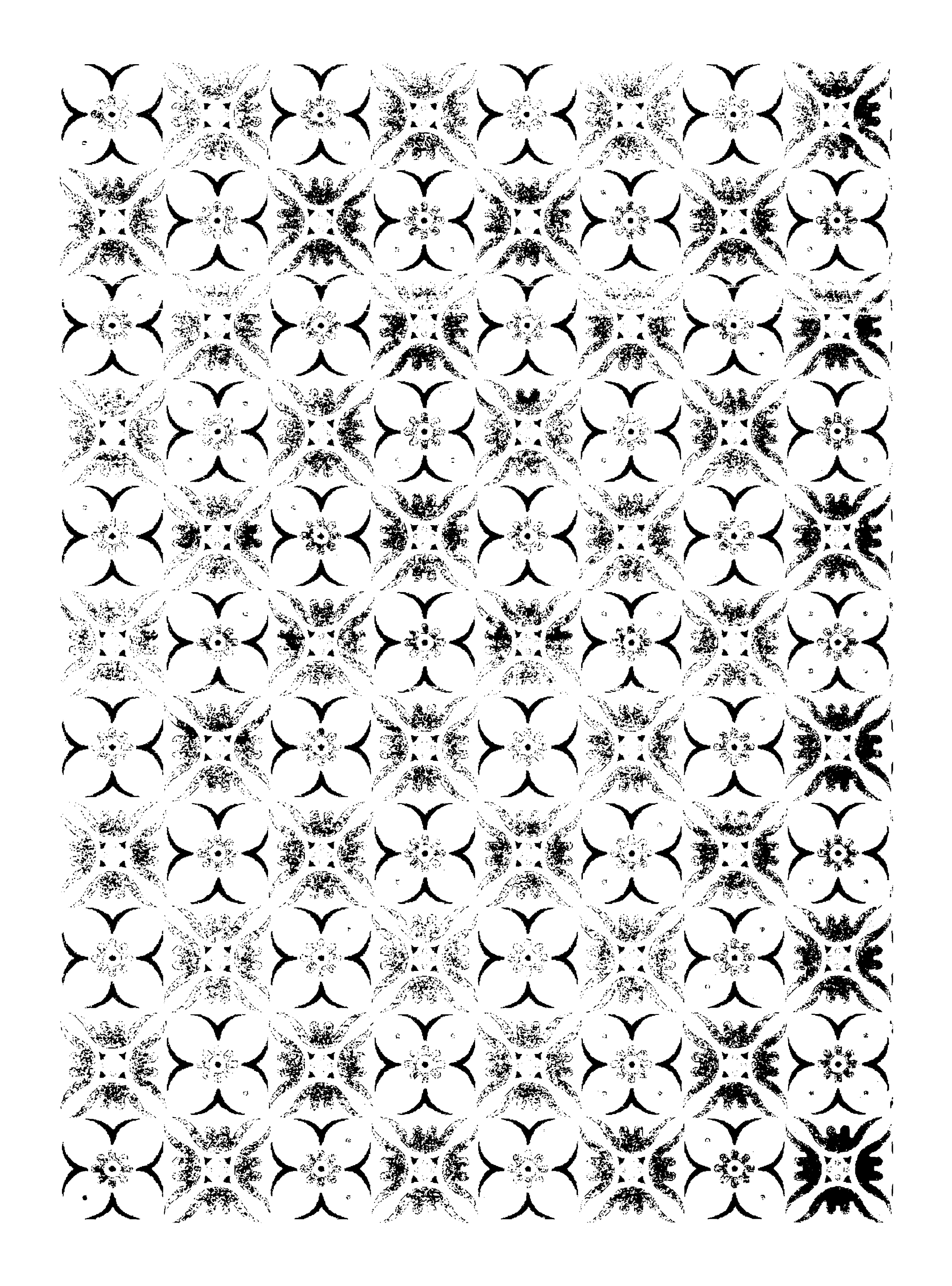
أيا ناظراً في الخط تجني ثماره ... سألتك بالله الجزيل مواهبه

إذا نظرت عيناك يوماً حروفه ... ترحَّم علىٰ موسىٰ الحاجي كاتبه





الفهارس



قائمة المصادر

* الإجماع، المؤلف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ.

* إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت.

* أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٢هـ.

* الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩م.

* الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

* أشعار الشعراء الستة الجاهليين، المؤلف: أبو الحجاج، يوسف بن سليمان بن عيسى الأندلسي المعروف بالأعلم (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: محمد عبد المنعم خفاجي، القاهرة ـ مصر، سنة النشر: ١٣٨٢هـ.

* الأم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

* الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفىٰ: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة ـ جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م.

* البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفىٰ: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

* بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ) المحقق: طارق فتحي السيد الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ٢٠٠٩م.

* البسيط للغزالي، (من بداية اللعان إلىٰ نهاية موجبات الضمان)، تحقيق: عبدالرحمن منصور القحطاني، سنة ١٤٢٥هـ، رسالة في الجامعة الإسلامية.

* البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيىٰ بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفىٰ: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج ـ جدة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م.

* ترجمة الإمام العلامة جمال الدين بن الحسن الإسنوي الشافعي (٧٧٢هـ)، المؤلف: الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، تحقيق: عبدالله محمد الكندري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٣٢هـ ـ ط١.

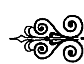
* تتمة الإبانة عن أحكام فروع الدِّيانة للإمام عبدالرحمن مأمون المتولِّي، من أول الباب السادس من أعمال الطهارة إلىٰ آخر الباب التاسع في الاغتسالات، إعداد الطالبة: ليلىٰ بنت علي الشِّهري، سنة ١٤٢٨/١٤٢٩هـ، رسالة علمية في جامعة أم القرىٰ.

* تتمة الإبانة عن أحكام فروع الدِّيانة للإمام عبدالرحمن المتولي، إعداد/ توفيق بن علي الشريف، عام ١٤٢٥/١٤٢٦هـ، رسالة علمية في جامعة أم القرىٰ.
* تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج (علىٰ ترتيب المنهاج للنووي)، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفىٰ: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء ـ مكة المكرمة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٦هـ.
* التحقيق في مسائل الخلاف، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفىٰ: ٥٩٧هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٥.
* التحقيق، المؤلف: الإمام النووي أبي زكريا يحيىٰ بن شرف الشافعي، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، الناشر: دار الجيل، بيروت، سنة النشر: ١٤١٣هـ.
* تخريج الفروع علىٰ الأصول، المؤلف: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفىٰ: ٦٥٦هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ.
* تصحيح التنبيه، ويليه: تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه، المؤلف: يحيىٰ بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين ـ عبد الرحيم جمال الدين الإسنوي، المحقق: محمد عقلة الإبراهيم، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ه١٤١٧.
* التعليقة للقاضي أبي الطيب، «من بداية الصيام إلىٰ نهاية ما يجتنبه المحرم»، إعداد: فيصل شريف محمد، إشراف: د. فيصل العمري، سنة ١٤٢٠/١٤٢١ه، رسالة علمية في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.
* التعليقة الكبرىٰ في الفروع للقاضي أبي الطيب الطبري، إعداد/ يوسف بن




عبداللطيف العقيل، سنة ١٤٢٥/١٤٢٦هـ، رسالة علمية في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

* تقريب التهذيب، المؤلف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد ـ سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
* التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة ـ مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
* التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.
* التنبيه في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م.
* تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
* تهذيب التهذيب، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
* تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث




العربي ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

* التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧م.

* حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر ـ بيروت، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

* الحاوي الصغير، المؤلف: نجم الدين عبدالغفار بن عبدالكريم القزوينيّ الشافعيّ، سنة ٦٦٥ هـ، اسم المحقق: د/ صالح بن محمد بن إبراهيم اليابس، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٣٠ هـ.

* الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض ـ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩م.

* تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ ـ ١٩٨٣م.

* ديوان زهير بن أبي سلمى، شرحه وقدم له: علي حسن فاعور، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، سنة النشر: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

* رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، لأبي داود سليمان بن




الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد الصباغ، الناشر: دار العربية ـ بيروت.

* روضة الحكام وزينة الأحكام، المؤلف: القاضي شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني، (المتوفى سنة ٥٠٥هـ)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في جامعة أم القرى، تحقيق: محمد بن أحمد السهلي، سنة: ١٤١٩هـ.

* روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق ـ عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

* الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

* سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م.

* سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى البابي الحلبي.

* سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت.

* سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ت ٤٥٨هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز، سنة النشر

١٤١٤ ـ ١٩٩٤م، مكان النشر مكة المكرمة.

* سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسىٰ بن سَوْرة بن موسىٰ بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسىٰ (المتوفىٰ: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: مجموعة من المحققين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي ـ مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.
* مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)، المؤلف: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفىٰ: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٢ هـ ـ ٢٠٠٠ م.
* المجتبىٰ من السنن = السنن الصغرىٰ للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفىٰ: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦.
* سنن سعيد بن منصور، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفىٰ: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية ـ الهند، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م.
* نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفىٰ: ٧٧٢هـ)، لناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.
* شرح السنة، المؤلف: لحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي أبو محمد، المحقق: شعيب الأرناؤوط ـ زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣م.
* الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفىٰ: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر:

دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م.

* صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت.

* صحيح سنن أبي داود، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م.

* الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

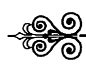
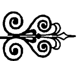
* المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

* طبقات الشافعية، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٢م.

* طبقت الشافعية، المؤلف: ابن هداية الله الحسيني، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

* طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

* طبقات الشافعية، المؤلف: أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ

عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

* طبقات فقهاء اليمن، المؤلف: عمر بن علي بن سمرة الجعدي، تحقيق: فؤاد سيد، الناشر: دار القلم، بيروت.

* العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض ـ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧م.

* الفتح المبين بشرح الأربعين، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤ هـ) عني به: أحمد جاسم محمد المحمد، قصي محمد نورس الحلاق، أبو حمزة أنور بن أبي بكر الشيخي الدّاغستاني، الناشر: دار المنهاج، جدة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٨م.

* القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م.

* الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ـ علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

* كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

* الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، لعبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين. المتوفى: ٧٧٢هـ، تحقيق: د. محمد حسن عواد، دار عمار الأردن، الأولى، ١٤٠٥هـ.

* لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر ـ بيروت، الطبعة: الثالثة ـ ١٤١٤هـ.

* المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

* المحرر في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني أبو القاسم، المحقق: نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار السلام ـ القاهرة، سنة النشر: ١٤٣٤ ـ ٢٠١٣، الطبعة الأولى.

* المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م.

* مختصر البويطي، للإمام المجتهد المناظر الفقيه أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي صاحب الشافعي (ت ٢٣١ هـ)، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية، تحقيق: أيمن بن ناصر السلايمة، سنة: ١٤٣٠هـ.

* مختصر المزني، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

* مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط ـ عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة

الرسالة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

* مسند الموطأ للجوهري، لأبي القاسم عبد الرَّحمن بن عَبْد الله بن محَمَّد الغافقيُّ، الجوهري المالكي (المتوفىٰ: ٣٨١هـ)، تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، طه بن علي بُو سريح، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٩٩٧ م.

* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفىٰ: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

* المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفىٰ: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

* مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، لجمال الدين الإسنوي، تحقيق: الدكتور نصر الدين فريد محمد واصل، دار الشروق، القاهرة مصر، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٧ م.

* المطلب العالي، «من الباب الثاني في الاستنجاء إلىٰ آخر الباب الرابع في الغسل»، إعداد: عبالباسط حاج عبدالرحمن، إشراف: د. نايف نافع العمري، سنة ١٤٢٠ه/١٤٢١ه، رسالة علمية في الجامعة الإسلامية.

* المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، «من بداية الباب الثاني في الإجارة إلىٰ نهاية الباب الثاني من كتاب الإجارة» إعداد الطالب: أحمد الرحيلي، إشراف د. أحمد الجهني، سنة ١٤٣٠ه/١٤٣١ه، رسالة علمية في الجامعة الإسلامية.

* المطلب العالي شرح وسيط الغزالي «من بداية كتاب العارية إلىٰ الباب الأول من أركان الضمان»، إعداد الطالب: لؤي بن زين بن جعفر، إشراف: أ. د. عبدالله بن

فهد الشريف، سنة ١٤٣٤هـ/١٤٣٥هـ، رسالة علمية في الجامعة الإسلامية.

* المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

* مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

* المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

* منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المؤلف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

* المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

* المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

* المهمات في شرح الروضة والرافعي، المؤلف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر:

(مركز التراث الثقافي المغربي ـ الدار البيضاء ـ المملكة المغربية)، (دار ابن حزم ـ بيروت ـ لبنان)، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩ م.

* الموضوعات، المؤلف: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفىٰ: ٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولىٰ.

* النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفىٰ: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية ـ بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ـ محمود محمد الطناحي.

* نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفىٰ: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

* الهداية إلىٰ أوهام الكفاية، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفىٰ: ٧٧٢هـ) المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة سنة النشر: ٢٠٠٩.

* الوسيط في المذهب، المؤلف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفىٰ: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام ـ القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٧هـ.

* طبقات الشافعيين، المؤلف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفىٰ: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم



محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت.



فهرس القواعد الأصولية والضوابط الفقهية









فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة



الموضوع	الصفحة

قسم التحقيق

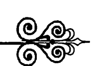
الموضوع	الصفحة



الموضوع	الصفحة

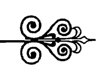



الموضوع	الصفحة

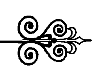


الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



الموضوع	الصفحة

الفهارس



أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْتِ

۞ ما فكرة مشروع «أسفار»؟

أسفار: مشروع يُعنى بطباعة الكتب الشرعية؛ التي تهمُّ المختصين من طلبة العلم، **ويتميَّز بأنَّ مطبوعاته تُباع بسعر التكلفة** أو قريب منه؛ فهو مشروع خيري (غير ربحي).

۞ ما أهداف «أسفار»؟

أسفار: مشروع يهدف لتحقيق غايات سامية؛ منها:

ـ طباعة الكتب التراثية المحققة في جميع الفنون الشرعية (القرآن، السنة، العقيدة، الفقه وأصوله، اللغة)، ونشر البحوث الشرعية الجادة لا سيما ذات الطابع التأصيلي، مع التركيز والعناية بانتقاء الرسائل العلمية (الدكتوراه والماجستير) التي حقها أن تنشر، وإشهار المصنفات المغمورة التي لم تطبع من قبل، مع توفير الكتب النافعة بأسعار مخفَّضة من غير أرباح تجارية، لتكون مدعومةً وفي متناول المتعلمين؛ تقرباً إلى الله بتيسير العلم على طالبيه.

۞ تمويل «أسفار»:

يرتكز تمويل أسفار على: التمويل المباشر من المحسنين، الذين نسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء، ويجعل ما يقدمونه من مالٍ في موازين حسناتهم، وأن يجعل هذا المال المبذول منهم عملاً داخلاً في قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث... أو علمٌ ينتفع به»، والكتب مصدر أصيل من مصادر العلم ورافد عظيم من روافد المعارف، وما عُبِدَ الله بعبادةٍ أعظم من العلم الشرعي.

۞ التواصل مع «أسفار»:

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

s. faar16@gmail.com　　@ sfaar16

قائمة إصدارات مشروع أسفار

١ ـ **عمدة الطالب لنيل المآرب في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل**، تأليف: العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١)، تحقيق: د. مطلق بن جاسر الجاسر. سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٢ ـ **المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح**، تأليف: العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله العسكري الحنبلي (ت ٩١٠)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد العميريني (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٣ ـ **شرح القصيدة التائية في القدر لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تأليف: العلامة نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت ٧١٦)، مع تحقيق نص القصيدة التائية، تحقيق: د. محمد نور الإحسان بن علي يعقوب (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٤ ـ **رسالتان في مسألة القولين** (وهي مسألة أصولية مذهبية مشهورة):

أ ـ **نصرة القولين للإمام الشافعي**، تأليف: العلامة أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥)، تحقيق: أ. د. جميل بن عبدالمحسن الخلف (بحث محكم).

ب ـ **حقيقة القولين**، تأليف: العلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥)، تحقيق: د. مسلم بن محمد الدوسري (بحث محكم). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٥ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، إملاء: الحافظ المجتهد تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد المالكي ثم الشافعي (ت ٧٠٢)، تحقيق: عبد المجيد بن خليل العَمري، إِمْهَا حسن آية الله، يونس الوالدي، أحمد عبد الرحمن حِيفو (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٦ ـ **الحواشي السابغات على أخصر المختصرات**، تأليف الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي، سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٧ ـ **بلغة الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: عز الدين أحمد بن إبراهيم الكناني الحنبلي (ت٨٧٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان. سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٨ ـ **تحصين المآخذ**، تأليف: العلامة أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥)، تحقيق: د. عبد الحميد بن عبد الله المجلي، د. محمد بن علي مسفر (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٩ ـ **النكت في المختلف** (في الخلاف بين الشافعية والحنفية)، تأليف: العلامة أبي القاسم أحمد بن منصور السمعاني الشافعي (ت٥٣٤) ابن أبي المظفر السمعاني، تحقيق: د. حسن بن عون العرياني، د. عبد الله بن محمد المعتق (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١٠ ـ **المسائل المولدات** (المشهور بفروع ابن الحداد)، تأليف: العلامة أبي بكر محمد بن أحمد الحداد الكناني المصري الشافعي (ت٣٤٤)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن محمد الدارقي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١١ ـ **حواشي ابن نصر الله على الفروع لابن مفلح**، تأليف: محب الدين أحمد بن نصر الله التستري الحنبلي (ت ٨٤٤)، تحقيق: د. عبد الوهاب بن حميد، د. حسين بن حميد، د. ضيف الله الشهري (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٢ ـ **البدرانية شرح المنظومة الفارضية، ويليه: كفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الخرفي**، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي الحنبلي (ت ١٣٤٦)، تحقيق: سامح جابر الحداد، مراجعة: د. منصور بن عدنان العتيقي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٣ ـ **الممهد (شرح مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني)**، تأليف:

القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي (ت ٤٢٢)، تحقيق: د. عبد المجيد خلادي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٤ ـ **المنتخب من المحصول**، تأليف: محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٥ ـ **غرر المحصول**، تأليف: عبد الله بن أبي منصور الواسطي البُرْزي (ت ٦٥٧)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٦ ـ **فصل المقال في هدايا العمال**، تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت ٧٥٦)، تحقيق: أنور بن عوض العنزي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٧ ـ **الأوسط في أصول الفقه**، تأليف: أحمد بن علي بن برهان الشافعي (ت ٥١٨)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٨ ـ **بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، تأليف: ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩)، ويليه: تكملته لإسماعيل الجراعي (ت ١٢٠٢)، تحقيق: عبد الله بن سعد الطُّخَيْس، كريم فؤاد محمد اللَّمْعي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٩ ـ **مسائل الخلاف**، تأليف: القاضي الحسين بن علي الصَّيمري الحنفي (ت ٤٣٦)، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٢٠ ـ **تنقيح الفصول في علم الأصول**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعد بن عدنان الخضاري. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٢١ ـ **المحصول في علم الأصول** (تعليقة على مستصفى الغزالي على رسم الفقهاء)، تأليف: محمد بن سعد الخواري (من فقهاء القرن السادس)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيّات. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٢ ـ **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين علماء الأمصار**، تأليف: ابن القصار المالكي (ت ٣٩٧)، تحقيق: د. أحمد مغراوي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٣ ـ **مختصر كتاب المحصول في علم الأصول**، تأليف: تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي الشافعي (ت ٦٧١)، ويليه: **غاية السول في علم الأصول**، تأليف: علاء الدين علي بن محمد الباجي الشافعي (ت ٧١٤)، تحقيق: حسن معلم داود حاج محمد. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٤ ـ **عيار النظر في علم الجدل**، تأليف: أبي منصور عبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩)، تحقيق: أحمد عروبي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٥ ـ **الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه ـ الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح ـ دراسة استقرائية تحليلية**، تأليف: محمد بن طارق بن علي الفوزان (رسالة دكتوراه حاصلة على التوصية بطبعها). سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٦ ـ **شرح المنتخَب من المحصول**، تأليف: شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٧ ـ **المفهم لصحيح مسلم**، تأليف: أبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفاسي (ت ٥٢٩)، تحقيق: د. مشهور بن مرزوق الحرازي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٨ ـ **التوضيح في شرح التنقيح (شرح تنقيح فصول القرافي)**، تأليف: حلولو المالكي، أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطني، تحقيق: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي، د. بلقاسم بن ذاكر الزبيدي، د. عبد الوهاب بن عايد الأحمدي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٩ ـ **الإبرازات المتعددة للكتاب، دراسة في مفهوم الإبراز، وتعدده، وتأسيسٌ لمنهج الحُكم على الكتاب بتعدُّد الإبراز، وطريقة تحقيقه**، تأليف: أ. د. حاتم باي، سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٣٠ ـ **مختصر الروضة (البلبل في أصول الفقه)** [نسخة مجردة عن حواشي التحقيق]، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣١ ـ **مختصر الترمذي**، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦)، تحقيق: د. حسام الدين بن أمين حمدان، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٢ ـ **الإحكام في اختصار أصول الأحكام (المختصر في أصول الفقه)**، تأليف: ابن اللحام الحنبلي، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

